العـدد ٣٩ أبريـل ٢٠٠٨ السنـة الرابعـة عـشـر

AL-MOHASIBOON

المحاسبون

دورية علمية متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

■ الافتتاحية
• هيئة أسواق المال

■ مقالات
• قانـون تنظيـم وإعـادة هيكلة السوق المالي الكويتي
• بورصـة الكويـت ... اشكالات وحلول

■ شئون مهنية
• تصنيف الجامعات
• عقـد امتحـان القيد في سجل مراقبي الحسابات

■ قوانين وتشريعات
• تعديل بعض أحكام مرسوم ضريبة الدخل
• قانون تنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة

■ لقاء المحاسبون
• السيد/ عبدالرحمن مبارك القعود

■ أخبار الجمعية
• المقر الجديد للجمعية
• الجمعية العمومية ٢٠٠٧
• ختام الدورة التنشيطية

معكم في بناء الكويت

إن التصريحات والتعليمات الصادرة من سمو رئيس مجلس الوزراء التي أكد من خلالها عزم الحكومة على تطبيق القوانين على الجميع دون تمييز، وعدم السماح بأي تجاوزات تسيء لسمعة الكويت وهيبة النظام والقانون قد أعادت إلى المواطنين بعض الأمل، وهي محل كل تقدير لدى منظمات المجتمع المدني.

إن ما شاهدناه في الأونة الأخيرة من قيام وزارة الداخلية والبلدية بالتصدي بجدية للجرائم والمخالفات على الجميع، يجعلها مطالبة بالاستمرار في هذا التصدي وعدم التراجع تحت أي مبرر، كما ندعوها في ذات الوقت إلى أخذ العزيمة ذاتها في مواجهة كافة الجرائم والمخالفات الانتخابية مثل الانتخابات الفرعية المجرمة قانوناً وشراء أصوات الناخبين وجرائم العنف الانتخابي والخدمات الحكومية التي تقدم لأطراف دون غيرها والحملات الإعلانية المخالفة للقانون. وكذلك تطبيق القانون على جميع المتعدين على أملاك الدولة والمال العام.

إن ما تشهده الكويت اليوم هو نتيجة طبيعية لسنوات من عدم احترام القانون، وكثرة الفساد الإداري والمالي في كافة الجهات العامة، حتى نشآت ثقافة بين أفراد المجتمع بعدم احترام القانون وأن كل مخالفة ولها مخرج من خلال الواسطات والمحسوبيات، مما قوض كل مظاهر التنمية والازدهار والانقسام داخل المجتمع، حتى فقد القانون هيبته، وفقد المجتمع أركانه، لذا فإننا اليوم أمام مفترق طرق، فإما أن نبني الكويت من خلال تطبيق القانون بحزم وعدل ومساواة، لتكون الكويت دولة عصرية متحضرة قائمة على العمل المؤسسي، تحترم وتطبق القوانين على الجميع، وإما الأخذ بقانون الغاب والتحول إلى شبه دولة يكون الحكم فيها للفوضى والظلم والسرقة وتتحكم فيها مؤسسة الفساد.

وعليه فإننا نحن جمعيات النفع العام الموقعة أدناه نقول للحكومة إننا معكم في بناء الكويت التي تطبق القوانين لا الشعارات، الكويت التي تعيد الأمل والتفاؤل في نفوس أبنائها ليكون لهم مستقبل واعد، ونناشد المواطنين إلى تقديم الكويت على القبيلة والطائفة والعائلة والنفس، كما نناشد المرشحين تحديداً إلى أن يكونوا قدوة في احترام القانون لا محرضين على الخروج عليه، وقدوة في حب الكويت حتى لو كان على حساب طموحاتهم الشخصية، كما نناشد الحكومة الكويتية بشدة إلى عدم التراجع والاستمرار في تطبيق القانون بكل جدية وحزم وعدالة ومساواة.

• جمعية الشفافية الكويتية • الجمعية الاقتصادية الكويتية • جمعية الصحافيين الكويتية • جمعية المحامين الكويتية • جمعية المهندسين الكويتية • جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية • الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان • جمعية الخريجين الكويتية • جمعية المعلمين الكويتية • رابطة الاجتماعيين • منظمة شراكة المرأة • الجمعية الكويتية للدفاع عن المال العام • جمعية المكتبات والمعلومات الكويتية • جمعية المستقبل الثقافية الاجتماعية • الجمعية الوطنية لحماية الطفل • الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية • الجمعية الكويتية لتنمية الديمقراطية • جمعية التكافل لرعاية السجناء • جمعية أهالي المرتهنين والمحتجزين الكويتيين • مركز تقويم وتعليم الطفل • الجمعية الكيمائية الكويتية • جمعية بيادر السلام النسائية • الجمعية الصيدلية الكويتية • مظلة العمل الكويتي • الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية

العـــدد (٣٩) - السنة الرابعـة عشر
دورية علمية متخصصة تصدر عن
جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

المحاسبون
AL-MOHASIBOON

رئيس هيئة التحرير
The Editor-in-Chief
محمد حمود الهاجري
Mohammad H. Al- Hajri

هيئة التحرير
The Board of Editors
د. سعد سليمان البلوشي
Dr. Sa'ad Suliman Al-Bloushi
د. نادر حمد الجيران
Dr. Nader Hamad Al-Jairan
فيصل عبدالمحسن الطبيخ
Faisal Abdul Mohsen Al-Tobaikh
أحمد مشاري الفارس
Ahmad Mshari Al-Fares
داود عبدالرزاق الحنيف
Dawood A. Razaq Al-Haneef

مدير التحرير
Editing Manager
علي محمد أحمد ندا
Ali Mohamed A. Nada

المستشارون
Consultants
د. محمود عبدالملك فخرا
Dr. Mahmoud A. Fakhra
أ. د. مصطفى أحمد الشامي
Dr. Moustafa A. Al-Shami
د. عيد سماوي الظفيري
Dr. Eid S. Al-Zafiri
أ. يعقوب عبدالله عبدالعزيز
Yaqoob Abdallah Abdulaziz

المحتويات

مـــــقـــــالات ..... (4)
- قانون تنظيم وإعادة هيكلة السوق المالي الكويتي: ما هي الضمانات الواجب توافرها في القانون؟
- بورصة الكويت... إشكالات وحلول.

شـــؤون مـــهـنـيـــة ..... (20)
- المؤتمر الثاني: تطوير السوق الرأسمالي في الكويت - مشروع هيئة سوق المال.
- تصنيف الجامعات (٣-٣).

قوانين وتشريعات ..... (39)
- قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تعديل بعض أحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥.
- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة.

■ المراسلات
ترسل باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»
ص. ب ٢٢٤٧٢ الصفاة الرمز البريدي
١٣٠٨٥ دولة الكويت - برقيا: المراجعة
دولة الكويت - فاكس: ٤٨٣٦٠١٢-٠٠٩٦٥
هاتف ٤٨٤٩٧٩٩ - ٤٨٤١٦٦٢
موقع الجمعية على شبكة الإنترنت:

Correspondence:
Should be addressd to: The Editor-in-Chief
Al-Muhasiboon, P.O.Box 22472,
Safat - 13085 - State of Kuwait,
Cable: Al-Murajaa - State of Kuwait.
Fax:00965 4836012
Tel.:4841662 - 4849799
http:\www.Kwaaa.Org

■ الإعلانات
يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ص. ب ٢٢٤٧٢ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٨٥ دولة الكويت
برقيا: المراجعة - الكويت
فاكس: ٤٨٣٦٠١٢-٠٠٩٦٥
هاتف: ٤٨٤٩٧٩٩ - ٤٨٤١٦٦٢

Advertisements
Agreements in this regared should be made with the management of Kuwaiti Association of Accountants and Auditors - P.O.Box 22472,
Safat - 13085 - State of Kuwait,
Fax:00965 4836012
Tel.:4841662 - 4849799

Issue No. (39) - Year 14
A Specialized Scientific Periodical Published By
Kuwaiti Association of Accountants and Auditors

مجلس ادارة جمعية المحاسبين
والمراجعين الكويتية
Board OF (KAAA)

محمد حمود الهاجري
Mohammad H. Al- Hajri
Chairman رئيس مجلس الادارة

د. إياد عبدالله الرشيد
Dr. Eyad A. Al-Rashaid
Vice-Chairman نائب الرئيس

فيصل عبدالمحسن الطبيخ
Faisal Abdul Mohsen Al-Tobaikh
General Secretary أمين السر

أحمد مشاري الفارس
Ahmad Mshari Al-Fares
Treasurer أمين الصندوق

د. رشيد محمد القناعي
Dr. Rashid M. Al-Qenae
Board Member – عضو مجلس الإدارة

د. سعد سليمان البلوشي
Dr. Sa'ad Suliman Al-Bloushi
Board Member – عضو مجلس الإدارة

صالح عبدالله التنيب
Saleh Abdullah Al-Tnaib
Board Member – عضو مجلس الإدارة

د. نادر حمد الجيران
Dr. Nader Hamad Al-Jairan
Board Member – عضو مجلس الإدارة

ناصر خليف العنزي
Naser Khalif Al-Anizi
Board Member – عضو مجلس الإدارة

المجلة غير ملتزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر، والمقالات والآراء المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

لقاء المحاسبون ..... (51)
أخبار الجمعية ..... (54)

- رئيس الوزراء استقبل رؤساء جمعيات النفع العام.
- اجتماع الجمعية العمومية.
- المبنى الجديد لمقر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
- تطوير المقر الحالي للجمعية.
- عقد دورة تدريبية خاصة لموظفي وزارة التجارة والصناعة حول "التحليل المالي -مبتدىء"
- عقد الدورة التدريبية أعداد الموازنة الحكومية
- ندوة "المصيدة - نظرة تفاؤلية للعيش بلا ديون".
- اختتام الدورة التأهيلية الخاصة بامتحان القيد.
- امتحان القيد في سجل مراقبي الحسابات بوزارة التجارة والصناعة.
- نتائج امتحان القيد في سجل مراقبي الحسابات.

تهنئة المحاسبون ..... (63)
مرحباً بأعضائنا الجدد ..... (64)

■ الاشتراكات
-الكويت ودول مجلس التعاون : ٢,٥ دينار كويتي لأعضاء الجمعية ٥ دنانير كويتية للأفراد: ٨ دنانير كويتية للمؤسسات.
- الدول العربية: ١٠ دنانير كويتية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للأفراد،١٦ دينارا كويتيا أو ما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات.
- الدول الأجنبية: ٨٠ دولار أمريكيا للمؤسسات.
قيمة الاشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون».

Subscriptions
- Kuwait and GCC Countries: 2.5 K.D for KAAA Mebers. 5 K.D for individuals, 8 K.D for companies and establishments.
- Arab Countries:10 K.D or the Equivalent in local curency for companies and establishments. Non-Arab Countries: $50 individuals, $80 for companies and establishment.
(The Subscription fees include mail charges, and requests should be addressed to the Editor-in-Chief of Al Muhasiboon Magazine).

■ الأسعار
سعر النسخة:
- أعضاء الجمعية (٥٠٠) فلس
- الكويت ودول مجلس التعاون: دينار كويتي واحد أو ما يعادله بالعملة المحلية مضافاً إليه اجور البريد.
- بقية دول العالم ٥ دولار أمريكي مضافاً إليها أجور البريد.

Prices
Price of one copy:
-1/2 K.D for KAAA Members
- Kuwait And GCC countries One K.D or the equivalent in local curency plus airmail charges.
- Other countries: $5 plus airmail charges.

الافتتاحية

هيئة أسواق المال

ماذا بعد حل مجلس الأمة، وما هو مصير مشروع قانون هيئة أسواق المال؟
إذا كانت إيجابيات حل مجلس الأمة والدعوة لانتخاب مجلس جديد بهذه المرحلة الحرجة تفوق سلبياته بجوانب عديدة أهمها إزالة الاحتقان السياسي وأثره على النواحي الاجتماعية والاقتصادية.
إلا أن تأخير إقرار قانون هيئة أسواق المال يعد خيبة أمل كبيرة للاقتصاد الكويتي. ويلام على ذلك المجلس المنحل نفسه بتحمل المسؤولية كاملة عبر لجنته المالية والاقتصادية. فمنذ بداية دور الانعقاد الأخير كانت الوعود بإقرار القانون خلال الأسابيع الأولى ولكن بقدرة قادر تبخرت تلك الوعود وتواري مشروع القانون رويداً رويداً خلف الكواليس وأختفى وراء الأكمه، وانعدمت تصريحات اللجنة حوله!
البلاد والعباد كانت تعقد آمالاً كبيرة على إقرار قانون إنشاء هيئة أسواق المال بما يحمل من خلق استقلالية كاملة للهيئة وعدم تسيسها وضمان عدم تدخل أي أطراف في آلية عملها. حيث ستكون هي صاحبة وسيدة قراراتها. بالإضافة إلى خلق الثقة والإطمئنان لصغار المستثمرين وحمايتهم بما توفره من ضمانات وشفافية وأخيراً تمهيد البيئة المناسبة لحزمة القرارات الاقتصادية التي أقرت أو تلك التي ما زالت على قائمة الانتظار مثل قانون المستثمر الأجنبي وقانون الشركات الجديد وقانون الخصخصة ومشروع حقول الشمال وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات الجديد.
إن وضع سوق الأوراق المالية بوضعه الحالي لا يمكن أن يساعد في تحقيق رغبة حضرة صاحب السمو الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله بتحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري، وإذا كان من المؤكد أن انتظارنا لهيئة أسواق المال سيطول بانتظار نتائج الانتخابات وتشكيل باقي اللجان وتحديد الأولويات من جد وجديد وبالتالي فإنها لن ترى النور قبل نهاية العام القادم.
إن الأمل معقود على مجلس الوزراء عند إعادة تشكيل لجنة السوق وذلك لقرب انتهاء الفترة الحالية لأعضائها. أن يأخذ بالاعتبار أسباب الاحتقان والتشاحن والتجاذب والقرارات المتضاربة ويعمل على تفاديها عند اختيار اعضاء اللجنة الجدد أو من يرى إعادة تعينهم واضعاً نصب عينيه اختيار من هم قادرين على التطوير وحسن التعامل مع كل الملفات العالقة بعدالة ومهنية. فالشلل النصفي الذي يعاني منه السوق وما تتعرض له عدد من الشركات المتضررة حسب ادعائها لا يمكن حله بالمماطلة والتسويف بما يتعلق بمشاكل الإدراج والاندماج والتحييد وزيادة رأس المال. فالوقود الحقيقي لحركة السوق ونموه يقع على كاهل الشركات كما أن تطوير السوق وتجديد آلياته وأدواته من شفافية وإفصاح واتباع منهج حوكمة الشركات يصب بمصلحة المتداولين وعلى الأخص صغار المستثمرين.

رئيس التحرير

محمد حمود إبراهيم الهاجري

* قانون تنظيم وإعادة هيكلة السوق المالي الكويتي: ما هي الضمانات الواجب توافرها في القانون؟

إعـــداد
د. أماني بورسلي
أستاذة التمويل في جامعة الكويت ورئيس الفريق الوزاري المكلف بإعداد مسودة القانون

يهدف هذا المؤتمر بشكل رئيسي إلى الدعوة إلى الرقي بأداء وسمعة السوق على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي لتحقيق هدف تسويق الكويت كمركز مالي وتجاري ولتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. ولإنجاز هذا الهدف لا بد من البدء أولاً بتعديل البنية التحتية للسوق

وتوفير الأساس السليم اللازم للتطوير. وفي ظل الطفرة والنمو الاقتصادي الذي تشهده المنطقة ودول الخليج على الأخص أصبح تعديل البيئة الاستثمارية وتسويق الكويت كمركز مالي ضرورة ملحة. ولقد شاهدنا خلال الربع الأول من هذا العام أثر تعديل قانون الضريبة الذي نص على تخفيض معدل الضريبة على الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى ١٥٪ والذي منح إعفاء كليا من ضريبة الدخل على أرباح الشركات الأجنبية الناجمة عن عمليات التداول في سوق الأوراق المالية سواء تمت بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر عن طريق المحافظ أو الصناديق الاستثمارية. حيث نجم عن هذا التعديل دخول مستثمرين مؤسسيين واستراتيجيين للسوق المالي الكويتي، فمنذ تاريخ نفاذ القانون تدفقت أموال أجنبية وخليجية أدت إلى رفع مؤشر السوق بمعدلات وصلت إلى قرابة ١٢,٥٪ منذ مطلع هذا العام. إلا أنه هناك كثير من الاستثمارات الأجنبية التي لا زالت بانتظار تعديل البنية التحتية للسوق أو أنها في طور تقييم البيئة القانونية والتنظيمية للسوق لتحديد مدى توفيرها الحماية اللازمة لأموال وحقوق المستثمرين. أي أن أثر تعديل بسيط في تشريع أدى إلى انعاش السوق ورفع التدفقات الرأسمالية الأجنبية فماذا لو تم تمرير تشريع متكامل لإعادة تنظيم وتطوير السوق وفقاً لأفضل المعايير والممارسات الدولية. ففي حال وجود جهاز رقابي متخصص وتشريع متطور لرأينا أموال واستثمارات استراتيجية تدخل إلى السوق الكويتي دون تردد. كما أن هناك توجه وتزايد في إقبال كبار المستثمرين الاستراتيجيين العالميين على الأسواق الآسيوية بدءاً من الصين إلى الأسواق الخليجية الناشئة سريعة النمو بسبب التحول في الثقل والأهمية لأسواق البلدان النفطية وبسبب توفر مراكز مالية فيها. لذا فإننا نرى أهمية الإسراع في تنظيم هذا السوق كونه أصبح محط أنظار وهدف استثماري استراتيجي عالمي. فتوفير الإطار السليم في السوق ليرقى إلى مصاف الأسواق المتقدمة عن طريق نظام وتشريع يلبي أفضل الممارسات العالمية أصبح ضرورة ملحة. كما أن أسواق الأوراق المالية تعتبر ذات أهمية قصوى لدولة الكويت على وجه

* من أوراق العمل المقدمة في المؤتمر الثاني حول تطوير السوق الرأسمالي في الكويت المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦ بدولة الكويت.

التحديد وتمثل فرصة استثمارية حكومية يجب استغلالها بسبب الحاجة الماسة لإيجاد مصادر دخل إضافية بجانب الإيرادات النفطية. فأسواق المال تنمو بسرعة أكبر من إجمالي الناتج المحلي على مستوى العالم، وكنتيجة لذلك فإن نسبة أصول أي دولة إلى إجمالي الناتج المحلي قد تزايدت بسبب عائدات الأسواق المالية.

أين أوصلنا تأخر إنشاء الهيئة:

- ضياع فرص استثمارية كثيرة بسبب عزوف المستثمرين الأجانب وبعض المستثمرين المحليين عن السوق لضعف عاملي الشفافية والعدالة في السوق.
- عدم السيطرة على ظاهرة تسريب المعلومات الشائعة في السوق والتي تؤدي إلى استفادة مجموعات معينة مسيطرة على السوق على حساب عامة المستثمرين.
- عدم السيطرة على ظاهرة الشائعات المتفشية في السوق.
- عدم القدرة على ضبط الممارسات الخاطئة الشائعة في السوق مما يؤدي إلى ضياع أموال المستثمرين خاصة صغارهم من الأفراد بشكل يومي.
- التذبذب الكبير في مؤشر السوق خلال اليوم الواحد مما يفتح المجال للمضاربة بشكل كبير وتعتبر هذه الظاهرة مؤشر على ضعف كفاءة السوق.
- عدم خضوع سوق البورصة لرقابة جهاز رقابي متخصص أسوة بباقي بلدان العالم التي تخضع بورصاتها المالية لرقابة أجهزة رقابية مستقلة متخصصة بمواصفات محددة.
- بسبب ضعف عامل الرقابة لا يوجد دور رئيسي لصانع السوق والذي يلعب الدور الرئيسي في توفير السيولة في السوق وفي رفع كفاءة السوق والتقليل من عامل التذبذب الكبير في الأسعار.
- بسبب ضعف الرقابة والتشريعات المنظمة للسوق لا تستطيع إدارة البورصة السيطرة على أو الحد من ظاهرة تداولات اللحظات الأخيرة والإغلاقات المصطنعة والتي أصبحت ملفتة للنظر.
- عدم مقدرة إدارة السوق السيطرة على سلوك مدراء الصناديق والمحافظ الاستثمارية (Self Dealing & Dumping Ground) وكذلك سلوك الوسطاء لـ (Front running) والسلوك المضاربية لبعض المستثمرين (Day Traders).
- غياب المعايير الخاصة بسلوكيات وأخلاقيات المهنة والتدريب والأهلية للأشخاص العاملين في مجال الأوراق المالية عن السوق.
- ضعف الشفافية ومتطلبات وآلية الإفصاح.
- استمرار قيام جهات لها مصالح مباشرة في السوق (لجنة السوق) بالهيمنة على الدورين الرقابي والتنفيذي.
- غياب التفتيش الدوري والرقابة الدورية وعادة ما تكون القرارات ردات فعل. كما أن التحقيق يبدأ عند تبليغ أحد المتضررين عن وجود مخالفة معينة.
- غياب التشريعات المنظمة لعمليات الإندماجات والاستحواذات بسبب ضعف كفاءة الأجهزة الرقابية الحالية التي لم تقم إلى الآن بتنظيم تلك العمليات.

على عاتق من تقع مسؤولية حماية أموال المستثمرين؟

ولعلنا نتساءل هنا أي من القوانين المطروحة كفيل بتحقيق هدف حماية أموال المستثمرين وتحقيق تنمية السوق؟ كما نتساءل أي من القوانين يحمل صفة الاستقلالية وأي من القوانين وضع لتحقيق حماية

جهات معينة على حساب المصلحة العامة. وليس بأقدر من الإجابة على تلك التساؤلات إلا جهة متخصصة حيادية قادرة على تشخيص النصوص الواردة في التشريع لتحديد مدى تماشيها مع مصلحة المستثمرين. ولقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن مشاريع هيئة سوق المال وشكل هذه الهيئة الرقابية المزمع إنشاؤها، إلا أنه غاب عن الكثير أن الهدف لا يقتصر على إنشاء هيئة رقابية وإنما يكمن الهدف في وضع تشريع ينظم السوق المالي وتتوحد تحته الأنظمة والتشريعات واللوائح وتتوحد بموجبه المسؤولية والمحاسبة. كما غاب عن الكثير أن العامل الرئيسي لنجاح هذا التشريع في تحقيق الهدف المنشود منه يكمن في عامل الاستقلالية والتخصص في الجهاز والأفراد العاملين فيه. وأخيراً غاب عن الكثير أن الهدف من هذا التشريع هو توفير البنية التي تضمن حماية أموال جميع المستثمرين وتضمن تحقيق العدالة والنزاهة في السوق بما يعزز ثقة المستثمر المحلي والأجنبي. كما أن وجود هذا الجهاز الرقابي المتخصص سيؤدي إلى اتخاذ كافة الإجراءات والقرارات التي من شأنها أن ترقى بأداء السوق وتطويره. لذا يعتبر تأجيل تمرير هذا القانون بحد ذاته ومبادرة جهات عديدة ذات مصالح بتقديم مشاريع من شأنه إعاقة وتأخير تمرير هذا القانون ويعتبر استمرار الوضع الحالي هو المعيق الأساسي لتطور السوق. لذا يجب أن تتوحد الجهود لتمرير قانون مستقل وليس تقديم مشروع جديد كل فترة من قبل جهات ستخضع لرقابة الجهاز الرقابي مما يخل بعامل مصداقية واستقلالية القانون.

ويجب ألا يخضع تمرير مثل هذا القانون إلى مزاجيات البعض أو إلى خصوصية السوق الكويتي أو إلى ما درجت عليه آلية إصدار القوانين التقليدية وإنما يجب أن يحكم عملية إصدار القانون مصلحة الوطن والاقتصاد والتماشي مع أفضل المعايير والممارسات العالمية كون الكويت أصبحت جزءاً رئيسياً من الاقتصاد الإقليمي والعالمي. ولا يمكن أن نشعر بتبعيات وعواقب عدم وجود هيئة كون إيرادات النفط والاتجاه الصعودي للاقتصاد بسبب الدورة الاقتصادية سوف لا نشعر بالسلبيات المرتبطة بالسوق إلا أنه خلال الفترة القادمة مع انقلاب الدورة الاقتصادية في الاتجاه المعاكس سيتغير الوضع حتماً وستتقدم الدول التي بادرت بتعديل البنية التحتية لأسواقها المالية.

ومن الجدير بالذكر، أن تعديل البنية التحتية والتشريعية للسوق المالي سيؤدي إلى خلق العديد من فرص العمل في مجال الأوراق المالية لمواجهة ارتفاع الطلب على الوظائف نتيجة تزايد معدلات النمو السكاني في دولة الكويت. كما سيؤدي ذلك إلى المساهمة في توفير بيئة استثمارية جاذبة مما سيؤدي إلى تحويل رؤوس الأموال والتدفقات الرأسمالية الأجنبية إلى السوق الكويتي بدل الأسواق الخليجية المنافسة. أثبتت الدراسات أن وجود أسواق مالية ذات كفاءة يؤدي إلى مضاعفة معدل الناتج القومي الإجمالي. فعلى سبيل المثال، ارتفع الناتج القومي الإجمالي من ٤,٠٪ إلى ٤,٣٪ في البرتغال أي بزيادة ٣٪ بسبب فتح الاقتصاد وتنظيم السوق المالي وفقاً لأفضل الممارسات العالمية الحديثة.

الضمانات الواجب توافرها في القانون:

أولاً: الضمانات الواجب توافرها في التشريع بإيجاز:

- أن يكفل القانون للهيئة الاستقلالية والحيادية في أداء أعمالها.
- أن يكفل القانون إيجاد حل دائم لإشكالية القصور وعدم الوضوح في التشريعات الحالية ومشكلة ضعف الرقابة.
- أن تتفق اللوائح والقوانين المنظمة لعمل الهيئة الرقابية مع معايير المنظمات العالمية ذات العلاقة.
- أن يتم إدارة الهيئة الرقابية من قبل أشخاص مؤهلين متخصصين متفرغين يراعى في اختيارهم مبدأ عدم تعارض المصالح.
- فرض لائحة للسلوك المهني والأخلاقي على جميع العاملين في الهيئة الرقابية والجهات التابعة لها.
- أن تتمتع الهيئة الرقابية بصلاحيات وسلطات تكفل قيامها بدورها الرئيسي في حماية المستثمرين في أسواق الأوراق المالية كسلطة التفتيش والرقابة على الجهات الخاضعة لإشرافها كالبورصات وشركات المقاصة والوسطاء والصناديق الاستثمارية.
- أن تتمتع بنظام عقوبات رادع مرن ومتدرج ينسجم مع المخالفات والجرائم المرتكبة ومتماشي من حيث القوة مع المتبع عالمياً.
- أن يُجرم القانون العديد من الممارسات غير العادلة في السوق التي ترتكب حالياً بشكل يومي.
- أن يراعى القانون المصلحة العامة ومتطلبات تحويل الكويت إلى مركز مالي يوفر البيئة الاستثمارية العادلة التي تكفل حماية أموال المستثمرين من الاستغلال والتلاعب.
- أن يكفل القانون إحكام الرقابة على الشركات غير المدرجة والغير خاضعة للرقابة في الوقت الحالي والتي تتطلب حماية المستثمرين رقابتها.

ثانياً: المتطلبات العالمية:

تتناول المجموعة الأولى من معايير منظمة الأيسكو العالمية، التي تتكون من خمسة مبادئ، تقييم كفاءة الجهاز الرقابي. ولقد حصلت الكويت على تقييم "غير مطبق" لهذه المجموعة بسبب عدم وجود جهاز رقابي في الوقت الحالي. يتطلب المبدأ الأول ضرورة وضوح مسؤوليات وأهداف الجهاز الرقابي. لذلك وجود مادة أساسية توضح وتحدد أهداف واختصاصات الجهاز الرقابي يعتبر ركناً أساسياً للهيئة الرقابية، وتعتبر الاختصاصات الآتية من ضمن أهم مسؤوليات الهيئة:

ترخيص وتنظيم ورقابة أسواق الأوراق المالية.

- ترخيص وتنظيم ورقابة الوسطاء المتداولين ومستشاري ومدراء الاستثمار وصناديق الاستثمار ووكلاء الاكتتاب وأمناء حفظ الصناديق الاستثمارية.
- وضع المعايير الخاصة بسلوكيات وأخلاقيات المهنة ووضع معايير الأهلية لجميع الجهات والأشخاص الوارد ذكرهم أعلاه.
- تسجيل وتنظيم ورقابة عروض الطرح العام للأوراق المالية.
- وضع متطلبات الإفصاح، البيانات المالية وغير المالية، وتنظيم الإفصاح عن ملكية المساهمين الرئيسيين وتنظيم عروض الشراء العام للأوراق المالية.
- تحديد معايير التدقيق المحاسبي والمتطلبات الخاصة

بمدققي الحسابات الخارجيين والمتطلبات الخاصة بالرقابة الداخلية.

- إصدار اللوائح والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أهداف القانون.
- إقامة الدعاوى التأديبية والمدنية أمام المجلس التأديبي في الهيئة المتعلقة بمخالفة أحكام القانون واللوائح الصادرة بموجبه وإحالة الشكاوى الجنائية إلى النيابة العامة.
- سلطة إجراء التفتيش وسلطة القيام بالتحريات للكشف عن المخالفات المتعلقة بأحكام القانون.

كما يتوجب أن تكون المسؤوليات واضحة لكل جهاز للتغلب على الاشكالية الحالية المتعلقة بضعف التنسيق والتعاون ما بين الأجهزة الرقابية وعدم وضوح الاختصاصات المنوطة بكل جهة رقابية وهذا ما تم إنجازه في مسودة القانون الذي تم إعداده من قبل فريق العمل الوزاري: ١) إلغاء لجنة السوق وإحلالها بمجلس إدارة للسوق بمواصفات محددة مطابقة لمتطلبات الحوكمة الحديثة، ٢) انتقال عملية ترخيص البورصات أو الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية إلى الهيئة الرقابية الجديدة وتحديد المسؤوليات المتبقية على الأجهزة الرقابية الأخرى. حيث يتوجب أن تكون عملية تأسيس الشركات وترخيص مدققي الحسابات من ضمن مسؤوليات الوزارة طبقاً لقانون الشركات التجارية، فيما عدا أنه تم وضع ضوابط لمدققي بيانات الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة الرقابية واشتراط موافقة وترخيص الهيئة على اكتتابات الشركات في حال تعلقها بطرح عام لأكثر من ١٠٠ شخص. ومن الجدير بالذكر هنا التطرق لمسودة القانون الحكومي التي أغفلت حل مشكلة تداخل الرقابة وتشتتها بين أربع جهات رقابية مما خلق ثغرات وعدم وضوح في تحديد المسؤوليات أي أنه لم يتم إعادة تنظيم وتوزيع المسؤوليات الرقابية وتركتها عائمة وذلك مخالفة للمعيار أعلاه.

يتعلق المبدأ الثاني بتقييم مدى استقلالية الجهاز الرقابي. لذا يتوجب أن يضمن القانون استقلالية الجهاز الرقابي من التدخلات السياسية والتجارية وهذا ما ضمنته النصوص الواردة في نصوص المسودة التي أعدت من قبل الفريق الوزاري حيث أنها اشترطت في موظفي ومفوضي الهيئة الرقابية التفرغ والتخصص وعدم تعارض المصالح. فعلى سبيل المثال، اشترطت ألا يكون لموظفي الهيئة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة خاضعة لرقابة الهيئة كالدخول في عضوية مجالس إدارات الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة. لذلك يعتبر من الأهمية احتواء القانون على ضمانات كفيلة لتلافي تعارض المصالح حيث يعاني الوضع الحالي من عدم استقلالية لجنة السوق سياسياً وتجارياً. كما يجب أن يلحق الجهاز الرقابي بمجلس الوزراء وابعاده عن سلطة وزير معين لتحقيق مزيداً من الاستقلالية ولضمان عدم وجود تدخل سياسي في قرارات الهيئة، فبسبب تعارض المصالح وصلنا إلى إصدار قرارات غير عادلة الأمر الذي أدى إلى بطلانها قضائياً.

يتعلق المبدأ الثالث بتقييم مدى تمتع الجهاز الرقابي بالصلاحيات والسلطات اللازمة والموارد المالية والقدرة

على أداء مهام أعماله. فعلى سبيل المثال، لم يمنح القانون الذي قامت الحكومة بتقديمه والذي يتكون من ١٥ مادة أي من الصلاحيات والسلطات اللازمة لأداء أعمال الهيئة. كما لم تمنح الهيئة الرقابية سلطة وضع المعايير الخاصة معايير الأهلية للجهات العاملة في مجال الأوراق المالية أو سلطة منح التراخيص الخاصة بإنشاء البورصات أو سلطة إقامة الدعاوى المدنية والإدارية أو التأديبية. لذلك لا بد من يضمن التشريع للجهاز الرقابي جميع السلطات اللازمة لتحقيق أهدافه.

أما فيما يتعلق بالمبدأ الرابع فهو يتعلق مدى قيام الجهاز الرقابي بتبني لوائح وإجراءات مناسبة ومتماشية مع احتياجات السوق. كما يقيم المعيار مدى شفافية ووضوح الإجراءات المتبعة من قبل الأجهزة الرقابية من حيث عدالة التطبيق والمساواة. لذلك يجب أن يلزم التشريع الجهاز الرقابي بأن يوفر جميع النصوص القانونية للمشاركين في السوق وأن تكون عملية إصدار اللوائح واضحة وأن يتم إصدار تعليمات وإيضاحات وإرشادات لها مع توفيرها باللغتين العربية والإنجليزية. فعلى سبل المثال، لم تتطلب أي من المسودات المقترحة عدا مسودة الفريق الوزاري معيار الشفافية في الية إصدار التشريعات وتوفيرها للسوق. ففي الوقت الحالي لا توجد مرجعية وتوثيق للقوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة بالسوق ولا تتوفر باللغة الإنجليزية. فالمستثمر الأجنبي لا يحظى بالمعلومات الوافية اللازمة لقراراته الاستثمارية مما يضعف عامل الشفافية والوضوح في السوق.

وأخيراً يتعلق المعيار الخامس بتقييم مدى وجود لوائح أو تشريعات خاصة بالسلوك الأخلاقي والمهني وضوابط تحكم موظفي الأجهزة الرقابية للمحافظة على سرية المعلومات التي تصل لهم بحكم وظائفهم ومدى وجود تشريعات تمنع وتجرم تسريب المعلومات. أي يتطلب هذا المعيار وجود لائحة للسلوك تفصل الضوابط وتضع الآلية لمعاقبة المخالفين. كما يتطلب هذا المعيار مراعاة عامل عدم تعارض المصالح لهذا يجب أن يحتوي التشريع على مادة تحدد القواعد العامة المنظمة للسلوك الأخلاقي ويجب أن تصدر لائحة للسلوك تفصل الضوابط الأخلاقية والمهنية. فلم يتم وضع مواد تفرض وجود لوائح خاصة بالسلوك الأخلاقي والمهني لجميع الأشخاص العاملين بالجهاز الرقابي والعاملين في الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية في أي من القوانين المطروحة، عدا القانون المعد من قبل الفريق الوزاري. ولضمان تحقيق الالتزام بنصوص هذه اللوائح يجب أن يتم حظر الإفصاح عن أية معلومات غير معلنة تخص الجهاز الرقابي وتجريم مخالفة النصوص القانونية ذات العلاقة.

لذلك لضمان تمرير تشريع أو قانون جيد يجب أن يلبي القانون جميع المتطلبات العالمية التي نصت عليها منهجية منظمة الأيسكو العالمية. وما تم التطرق له أعلاه هو المعايير الخمسة الأولى فقط أي أنه يجب أن تتماشى المسودة تفصيلاً مع المعايير الخمس وعشرون اللاحقة والتي ضمن وجودها مسودة الفريق الوزاري التي أعدت على يد جهات متخصصة وحيادية.

تقرير مكنزي

قامت الحكومة بالاستعانة بشركة مكنزي العالمية على الصعيدين، الأول لوضع استراتيجية اقتصادية وخطة لتطوير النمو الاقتصادي، والثاني لوضع استراتيجية وخطة لتطوير وتعديل الهيكل التنظيمي لسوق الكويت للأوراق المالية. ولقد أجمعت تقارير فرق العمل على وجود خلل فادح في تنظيم السوق المالي الكويتي بسبب هيمنة إدارة السوق على الدور الرقابي التنفيذي. فعلى الرغم من قوة الاقتصاد الكويتي من حيث تمتعه بإيرادات صادرات نفط قياسية وعلى الرغم من أن السوق المالي الكويتي يعتبر ثاني أكبر سوق في منطقة الشرق الأوسط من حيث القيمة السوقية (قرابة ٢٦٠ مليار دولار) إلا أن إدارة السوق تعاني من خلل وفقاً للتقرير (The way KSE does things).

فلقد حدد التقرير خمسة محاور أساسية تشريعية أدت بشكل مباشر إلى ضعف أداء السوق كالآتي:

- عدم مراعاة الشفافية.
- غياب الاستراتيجية.
- عدم الوضوح والغموض.
- وجود تعارض في المصالح.

عدم الكفاءة وإصدار التشريع يأتي كردة فعل للأحداث. وليس أدل على عدم كفاءة إدارة السوق في قيام القضاء بإبطال غالبية قراراتها بدءاً من قرارات التحييد وانتهاء بقرار إلغاء إدراج شركة جيزان القابضة بعد اندماجها الذي بني على قرار لجنة السوق رقم ٢٠٠٧/٥.

على الرغم من انتهاء شركة ماكنزي من إعداد تقريرها الخاص بتطوير السوق منذ أكثر من ٣ أشهر إلا التقرير سينظر فيه للبت فيه في اجتماع لجنة السوق بتاريخ ١٣ مارس مما يدل على عدم الجدية في تفعيل ما جاء به من توصيات وملاحظات والتي تتماشى مع توصيات تقرير البنك الدولي.

ولقد احتوى تقرير ماكنزي على عدد من التوصيات تتلخص في الآتي:

- أن سوق الكويت للأوراق المالية بحاجة إلى إجراء جملة من التغييرات الجوهرية.
- أن سوق الكويت للأوراق المالية بحاجة إلى إدارة قوية قادرة على قيادة التغييرات المطلوبة في السوق.
- الإسراع في إنشاء هيئة مستقلة لرقابة وتنظيم السوق المالي وهذا يعتبر أمراً خارجاً عن إرادة السوق كون الأمر بحاجة إلى تمرير تشريع.
- تعديل وتطوير إجراءات ونظام سوق الكويت للأوراق المالية ليتماشى مع المتبع عالمياً.
- تعديل وتطوير قانون الشركات التجارية لارتباطه الوثيق في السوق ولكونه أصبح معيقاً لعملية التغيير والنمو.
- تعديل اللوائح الداخلية للسوق الخاصة بالتداول ومشتقات الأوراق المالية.
- تقوية الإفصاح وتطوير أنظمة الرقابة والتداول والعمل على وضع آلية لحماية المستثمرين.
- تطوير وتعديل القوانين واللوائح المنظمة لعمل الوسطاء.
- اختيار وشراء أنظمة تداول جديدة.
- تقديم مبادئ الحوكمة الحديثة بموجب التشريعات.
- تطوير أنظمة الرقابة (Surveillance System).
- تطوير كفاءة وأهلية الأشخاص العاملين في البورصة.

*بورصة الكويت... إشكالات وحلول

إعداد
ناصر سليمان النفيسي
المدير العام
مركز الجُمان للاستشارات الاقتصادية

مقدمة

تمر أسواق المال الناشئة – ومنها سوق المال الكويتي –بمراحل تطور جذرية، وعادة ما يصاحب تلك المراحل إشكالات وسلبيات وأخطاء أيضا، وهذا أمر طبيعي لا يمكن تفاديه إطلاقاً، لكن الملاحظ فيما يتعلق بسوق الكويت للأوراق المالية ، هو كثرة الإشكالات والثغرات والأخطاء، بالمقارنة مع الأسواق الناشئة الأخرى، والتي تعتبر البورصة الكويتية ناضجة نسبياً بالمقارنة معها، ومثل ذلك أسواق المال الخليجية أو الشرق أوسطية عموماً، حيث نعتقد أن تأخر تنظيم سوق المال الكويتي ليس له ما يبرره من الناحية الموضوعية، نظرا لعراقة ذلك السوق، ومروره بالعديد من الأزمات التي يفترض أنها ساعدت في نضوجه إلى درجة كبيرة، ولا شك بوجود عدة معوقات تحول دون تطور سوق المال الكويتي، إلا أن المجال هنا ليس مناسبا لتعدادها وسردها، لكننا سنركز على معوق رئيسي، وهو عدم وجود هيئة لسوق المال الكويتي .

ولا يخفى على أحد أهمية وجود هيئة مستقلة لتنظيم إصدار الأوراق المالية وتداولاتها والرقابة عليها، وهذا ما تفتقده دولة الكويت حالياً ، والمؤمل وجوده في القريب العاجل، بما يلبي طموحات الغيورين والحريصين على مصلحة البلاد ، على اختلاف مواقعهم، وبما يدعم الاقتصاد الوطني، من حيث المحافظة على مكتسباته وتطويره والارتقاء به إلى مصاف اقتصاديات الدول المتقدمة خلال فترة زمنية معقولة، وبما يكفل أيضا ريادة الكويت مجدداً لدول المنطقة في المجال الاقتصادي، والمجالات الأخرى كذلك، وذلك عندما كنا رواداً في العديد من المجالات خلال عقدي الستينات والسبعينات، حيث إن الوضع الحالي –وإن كان غير إيجابي – فإنه لا يجب أن يثنينا عن بذل المزيد من الجهد، والإخلاص في النوايا والجدية بالعمل، في سبيل استعادة رياداتنا، والذي لا يبدو أمرا مستحيلا، وذلك إذا ما تم الأخذ بأسباب النجاح والتفوق .

صغار المستثمرين.. وأهمية وجود هيئة سوق المال

ولقيام هيئة سوق المال بالشكل والمضمون المطلوبين، كثير من الغايات، لن نستطيع سردها في هذا المقام، ولكننا سنركز على ما قمنا بالحث على الاهتمام به من جانب المنظمين للمؤتمر، وهو حماية صغار المستثمرين، والذين تدفقوا على سوق المال الكويتي بوتيرة متسارعة وكبيرة في منتصف عقد التسعينات، وذلك عندما أتيحت لهم الفرصة للاكتتاب في الأسهم المدرجة المملوكة للدولة بأسعار تفضيلية، حيث اشتهرت تلك الحقبة ببيع حصص رئيسية في عدة شركات مدرجة بطريقة المزاد، على أن يتم تخصيص جزء من الحصة المباعة لاكتتاب المواطنين، وقد استغرقت تلك الحقبة خمس سنوات تقريباً (من ١٩٩٤ حتى ١٩٩٨)، والتي جذبت عشرات الآلاف من صغار المستثمرين الأفراد، وذلك

* من أوراق العمل المقدمة في المؤتمر الثاني حول تطوير السوق الرأسمالي في الكويت المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦ بدولة الكويت.

من قبيل الاستفادة من السعر التفضيلي للأسهم المباعة لهم، ناهيك عن الرواج الملحوظ في سوق المال خلال تلك الفترة ، كما يجب أن لا نغفل دور المشاركة الحكومية في تأسيس شركات المساهمة العامة من خلال جذب أعداد متزايدة من المواطنين إلى سوق المال، وذلك مثل الوطنية للاتصالات، بنك بوبيان ، القرين للبتروكيماويات، الأولى للوقود، والسور للوقود... إلخ، ناهيك عن الاكتتابات التي تكون بمبادرة من القطاع الخاص، والتي تصل إلى العشرات خلال كل عام .

وبالرغم من بيع العديد من المستثمرين الصغار لأسهمهم فور إنتهاء عملية تخصيص الأسهم لهم، وعدم العودة إلى البورصة إلا في مناسبة اكتتاب جديدة، إلا أن المعظم الساحق من هؤلاء، جذبتهم الأرباح السريعة والكبيرة، وصاروا متداولين بشكل يومي حتى هذه اللحظة، مما خلق شريحة عريضة من المتداولين تتكون من أعداد كبيرة من صغار المساهمين، وبالرغم من كونهم أغلبية عددية، إلا أنهم يمتلكون استثمارات – من حيث القيمة – لا تعادل إطلاقاً نسبتهم العددية ، وذلك كما هو الحال في جميع أسواق المال، سواء المتطور منها أو الناشئ ، فعلى سبيل المثال، إذا كانت نسبة إجمالي صغار المتداولين ٩٠٪ من إجمالي عدد المتداولين، فإنه ربما يكون من المنطقي أن لا تزيد أموالهم عن ١٠٪ من القيمة الرأسمالية للبورصة .

ظواهر وسلوكيات سلبية لصغار المستثمرين

وبالرغم من إيجابيات دخول صغار المستثمرين لسوق المال، والمتمثلة في رفع مستوى الثقافة الادخارية، والمساهمة بالتنمية من حيث ضخ الأموال في الشركات التي تقوم بمشاريع تنموية وذات قيمة مضافة، إلا أنه يجب التحدث عن السلبيات الناجمة عن دخول أعداد كبيرة من هؤلاء إلى سوق المال، والظواهر غير الإيجابية المصاحبة لذلك، ومنها:

١ – عدم توقع الخسارة بقدر توقع الربح، مما يؤدي إلى إحباطات وتداعيات نفسية مؤلمة، تؤثر سلباً على القرار الاستثماري، وذلك كما بدا واضحاً خلال العام ٢٠٠٦، حيث خسر معظم المتداولين الصغار ما يقارب ٢٥ ٪ من أموالهم في البورصة –في المتوسط –نتيجة توالي الأحداث العاصفة حينها ، وذلك رغم انخفاض المؤشر الوزني والسعري بمعدل ٥ و١٢ ٪ على التوالي في نهاية المطاف، والذي يعتبر منخفضاً بكل تأكيد بالمقارنة مع خسائر صغار المستثمرين .

٢ – الاندفاع نحو المضاربة السريعة غير المدروسة .

٣ – انقسام الأغلبية الكبرى لصغار المتداولين ما بين مصدق لكل أو معظم الأخبار والشائعات اليومية، وما بين من يتبنى نظرية المؤامرة، أي عدم تصديق أي شيء، بل اتخاذ القرارات بما يعاكس تلك الأخبار والشائعات .

٤ – العزوف عن قراءة ومتابعة الإصدارات الرسمية للشركات المدرجة، مثل التقارير السنوية والبيانات الصحفية والنشرات الدورية، والذي يرجع إلى الكسل والإهمال المرتبط بشريحة معينة، وانخفاض مستوى الثقافة الاقتصادية والاستثمارية لشريحة أخرى .

٥ –عدم التمحيص في تصريحات المسئولين عن الشركات المدرجة، خاصة البرّاق منها والرنّان .

٦ – العزوف عن حضور الجمعيات العمومية السنوية، وإن تم هناك حضور ومساءلة، فإنها تكون عادة دون إعداد جيد.

٧ – عدم الإقبال على التعليم والتثقيف الذاتي، من خلال قراءة الكتب المتخصصة، أو المواقع الإلكترونية الموثوقة.

٨ - عدم الإنفاق على حضور الدورات المتخصصة والمهنية، والإقبال على الدورات الرخيصة غالبا، والتي لا تزيد منافعها عن المبالغ المتواضعة المدفوعة لحضورها.

٩ - الانسياق وراء ما تنشره وسائل الإعلام ، سواء كانت مقروءة أو مرئية أو مسموعة، ناهيك عن الإنترنت، وذلك دون تمحيص أو تدقيق.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه بالرغم من الممارسات السلبية لشريحة كبيرة من صغار المتداولين، إلا أن هناك شريحة أخرى - وإن كانت أصغر من الشريحة الأولى - تحتوي على صغار المتداولين، لكنهم على مستوى عال من الثقافة الاستثمارية والممارسات المحترفة، والقرارات المدروسة.

من جهة أخرى، فإنه على الرغم من أهمية الحفاظ على مصالح صغار المستثمرين، فإنه من المؤكد أن جميع الإجراءات التي تتم لصالحهم، يجب أن لا تضر بالشريحة الأخرى من المتداولين، وهي فئة كبار المستثمرين، كما لا ينبغي تصوير كبار المستثمرين دوما، بأنهم مخطئون ومتلاعبون ويسعون للإضرار بمصالح الصغار على وجه الإطلاق، حيث يجب إنصاف جميع شرائح المتداولين، لكننا نقر في نفس الوقت، بضرورة التعاطف مع صغار المستثمرين، نظراً لأعدادهم الكبيرة وقلة خبرات معظمهم، وهو ما يجعل خسائرهم في العادة، مؤثرة بشكل أكبر من الكبار، في حال التدهور لأي سبب من الأسباب .

قصور التنظيم في سوق الكويت للأوراق المالية

بالرغم من نقاط الضعف العديدة لدى صغار المتداولين، إلا أن هنالك تقصيراً - من وجهة نظرنا- من جانب إدارة السوق، والتي تزيد من مَواطن الضعف لدى الصغار، مما يعتبر أمراً مقلقاً للغاية. وتنقسم أوجه القصور من طرف إدارة السوق إلى جانبين رئيسين، الأول، ما يتعلق بالتداول، والثاني، ما يرتبط ببعض الإجراءات التنظيمية الأخرى، وفيما يلي بعض النقاط الخاصة بالجانبين:

أولاً : بما يتعلق بالتداول

شوب التداول اليومي عدة سلبيات وقصور، والذي لا يزال مستمراً منذ عدة سنوات، وحتى في ظل الطفرات التقنية والهائلة في مجال تطوير الإجراءات والنظم الخاصة بالتداول، وفيما يلي بعض جوانب القصور المتعلقة بالتداول.

١ - التداولات المصطنعة، وعلى سبيل المثال، تداول سهم زين بمبلغ ١,٧ مليار د.ك بتاريخ ٢٠٠٧/٠٤/١٨ بما يعادل ٢٥ ٪ من رأسمالها، وذلك بترتيبات مسبقة، ودون الإفصاح عن أسبابها ومبرراتها، ناهيك عن التداولات المصطنعة اليومية .

٢ - الإقفالات اليومية المفتعلة .

٣ - عدم وجود تداول يُذكر على مجموعة من الأسهم وبشكل مستمر .

٤ - عيوب الوحدات الكمية ، وأيضاً سوق الكسور، حيث لا يوجد مبرر منطقي لاستمرار ذلك الوضع، إضافة إلى الضرر الكبير على المكتتبين بالشركات المساهمة العامة، والذين لا يتوافر لديهم خيار إلا عرض أسهمهم بسعر واحد في سوق الكسور، وهو سعر التداول .

٥ - عدم العدالة في الارتفاعات والانخفاضات القصوى ما بين مختلف شرائح أسعار الأسهم، حيث إن هناك أسهما معينة ترتفع وتنخفض بنسبة ١٠ ٪ صعوداً وهبوطاً ، بينما تتحرك أسهم أخرى بمعدل ٣ ٪ كحد أقصى صعوداً وهبوطاً ، وبالتالي، يجب اعتماد النسب المئوية الثابتة للجميع ، وإلغاء الوحدات السعرية .

ثانيا: بما يتعلق بالإجراءات التنظيمية الأخرى:

رغم كون سوق الكويت للأوراق

سابقاً بشكل كبير جداً لجميع أسواق المنطقة من الناحية التاريخية، بل إنه أول سوق مالي منظم في منطقة الخليج، إن لم نقل في المنطقة العربية بكاملها، إلا أن الأسواق الأخرى سبقته في الوقت الراهن وبمراحل كبيرة، ولا نود أن نذكر أسباب تراجع سوق المال الكويتي من جميع الجوانب في هذا المقام، لكننا سنركز وباختصار على القصور في بعض الإجراءات التنظيمية، فمن ذلك :

١ - عدم وضوح معايير وشروط الإدراج، وضرورة إلغاء المادة ١٥ من قواعد وشروط الإدراج، والتي تعطي الحق للجنة السوق برفض إدراج أي شركة دون إبداء الأسباب .

٢ - عدم إنصاف صغار المستثمرين أو حتى كبارهم، والذين لا يدخلون في ترتيبات بيع الحصص الرئيسية، وهو ما يطلق عليه صفقات الاستحواذ .

٣ - عدم تجانس مكونات القطاعات الحالية، حيث نرى خليطا من الأنشطة في معظم القطاعات، فعلى سبيل المثال ، يحتوي قطاع الخدمات على شركات نقل وتخزين ومقاولات، ونفط وتعليم وعقار وتقنية معلومات، وتجزئة وزراعة.... إلخ، والذي يجعل من الصعب جدا تقييم الوضع أو التنبؤ باتجاه أو مقارنة المعطيات للشركات المدرجة في القطاع الواحد .

٤ - وجود شركات مدرجة غير مؤهلة للإدراج، مثل التي تعمل في غير نشاطها الأساسي، أو التي تفتقر إلى الأرباح التشغيلية، وكذلك منخفضة التداول، وذلك إلى درجة توريط من يقتني أسهمها، ومعالجة ذلك يكون بتحويل تلك الشريحة من الشركات إلى السوق الموازي، أو الإيقاف المؤقت لحين تعديل أوضاعها أو الشطب النهائي إذا اقتضى الأمر .

٥ - عدم تطوير السوق الموازي، بحيث يتميز السوق الرسمي عنه، وذلك من حيث تأخير تسوية الصفقات التي تتم به ، وتخفيض المدى السعري لحركة الأسهم لتكون أقل من السوق الرسمي، وذلك كون السوق الموازي يحتوي نظرياً على شركات أعلى مخاطرة من الشركات المدرجة في السوق الرسمي، نظراً للتساهل في شروط إدراجها في السوق الموازي .

٦ - عدم متابعة إدارة السوق للإعلانات التي تصدرها بناء على المعلومات في الشركات المدرجة، حيث يكون هناك توضيح جزئي عن موضوع معين، بما في ذلك أن إدارة الشركة ستفيد إدارة السوق بالتغيرات والمستجدات الخاصة بذلك الموضوع، وعندما يتحقق ذلك الموضوع بشكل أو بآخر، لا تفيد تلك الشركة إدارة السوق بهذه المستجدات في كثير من الحالات، كما ولا تتابع إدارة السوق مدى تحقق ذلك الموضوع في المواعيد التي حددتها الشركات المعنية في إعلانها المنشور رسمياً .

٧ - عدم الإعلان عن نتائج الربع الرابع بشكل مستقل أسوة بالأرباع الأخرى، حيث يتم إعلان نتائج السنة كاملة فقط، والذي يناقض مبدأ الشفافية، حيث تغيب فوائد كثيرة جراء ذلك التقصير، وذلك لغرض تحليل الأداء والتعرف على أداء الربع الرابع بالمقارنة مع الأرباع الأخرى من نفس العام أو الربع الرابع من العام الماضي، حيث تقوم شريحة من الشركات عادة ، بإجراء تسويات مؤثرة في الربع الرابع، لا يمكن رصدها بسهولة في حال عدم إعلان نتائجه بشكل منفصل عن نتائج العام ككل .

٨ - الإفصاح عن حركة أموال المستثمرين الأجانب، حيث يجب رصد حركة السيولة الأجنبية دخولاً وخروجاً، وذلك بشكل أسبوعي على الأقل، في سبيل التعرف على حجمها، وبالتالي، التنبؤ بتداعيات حركتها سواء

كانت إيجابية أو سلبية، خاصة بعد التسهيلات الضريبية الأخيرة للأجانب التي توفر بيئة مواتية للسيولة الساخنة، والتي يجب مراقبته، وذلك للحد من تداعياتها السلبية .

٩ - عدم حماية حقوق جمهور المساهمين وخاصة صغارهم، في مواجهة تضليل إدارات بعض الشركات لهم: حيث إنه نظراً لعدم وجود تشريع واضح وعقوبات رادعة، استهتر القائمون على بعض الشركات بحقوق عموم المساهمين ، مما أدى إلى تكبدهم خسائر غير مبررة، ومن تلك الحالات إعلان إحدى الشركات عن توزيع أسهم الخزانة على المساهمين مما دفع سعر السهم المعني إلى الأعلى وبشكل حاد، رغم أن هذا الإجراء لا يتوافق مع القانون، وحتى مع معايير المحاسبة الدولية الواجبة التطبيق في الكويت، وعليه، فلم توافق الجهات الرسمية على التصرف المذكور، وبالتالي، تراجع السهم بشكل حاد متكبدا خسائر كبيرة وسريعة وغير مبررة، وهناك مثال آخر وأكثر تأثيراً وخطورة، وهو المتعلق بشبهة التزوير في الإعلان عن الأرباح غير المحققة، حيث تم اكتشاف أن الأرباح غير المحققة لعام ٢٠٠٥ أكثر من المعلن رسمياً من جانب الشركات المعنية والتي كان عددها عشر شركات ، ولاشك بأن هذا الاكتشاف وقتها، أطاح بالأسهم المعنية وبالسوق عموماً، وذلك في نهاية الربع الأول ٢٠٠٦، نظراً لوصول درجة الثقة إلى أدنى مستوياتها، حيث إنه كلما ارتفعت الأرباح الغير المحققة كان ذلك مؤشراً سلبياً لجودتها، وبالتالي، فإنه ، يشتبه بتعمد بعض الشركات المعنية تخفيضها الأرباح الغير محققة -خلافاً للواقع - لدعم أسهمها في البورصة، وهذا ما كان فعلاً، وعندما تم اكتشاف أن الأرباح غير المحققة أعلى بكثير مما تم إعلانه ، هبطت الأسهم بشكل حاد نظرا لكون نسبة مؤثرة من أرباحها غير محققة، وبالتالي، فإنها معرضة للتبخر بسرعة وفي أي لحظة، والمهم هنا، أن إدارة السوق أعلنت أنها ستقوم بالتحقيق، ومنذ ذلك التاريخ، وحتى الآن، أي بعد مرور سنتين تقريباً، لم تظهر نتائج ذلك التحقيق، بل إن المؤلم -وهذا هو بيت القصيد -أن إدارة السوق دعت المتضررين إلى اللجوء إلى المحاكم ! فكيف يعقل أن يلجأ آلاف المتضررين إلى المحاكم وأكثرهم من الصغار !! علما أن إجراءات التقاضي قد تكلفهم أكثر من أموالهم الموظفة في الأسهم، ناهيك عن الفترة الزمنية الطويلة اللازمة لاسترجاع حقوقهم . لقد كان من الواجب أن تحل إدارة السوق محل المساهمين المتضررين ، وتحاسب الشركات المعنية إذا كانت مقصرة سواء إدارياً أو قانونياً، كما يستلزم أن تقوم برد اعتبار المتضررين سواء أدبياً أو مادياً ، وهذا - للأسف - الذي لم يحدث إطلاقاً حتى يومنا هذا .

١٠ - عدم استبدال قانون الإفصاح أو تعديله أو حتى توضيحه، وذلك بالرغم من العيوب الجسيمة التي تشوبه والغموض الكبير الذي يكتنفه، والتي بدت واضحة للجميع بعد إشكالات تحييد مجموعة كبيرة من الملكيات الرئيسية في شريحة عريضة من الشركات المدرجة نهاية العام ٢٠٠٦ وبداية العام ٢٠٠٧ .

١١ - كما تظهر من وقت لآخر، إشكالات ونزاعات متنوعة، وبعضها جذري وهيكلي، من قبيل ماهية الكيان القانوني لسوق الكويت للأوراق المالية، وهل هو حكومي؟ أم هيئة حكومية مستقلة ؟ أم أنه يندرج تحت مسمى القطاع الخاص ؟ أم أنه قد يكون كيانا من نوع معين؟ ... إلخ ، وكذلك حول الجدل عن إمكانية أو مشروعية تأسيس بورصات أخرى جديدة،

إضافة إلى الأخذ والرد في موضوع حق الشركات المدرجة في تشكيل هيئة ليكون لها دور في صياغة القرارات التي تصدرها البورصة الحالية ، خاصة الإستراتيجية منها، وغيرها من المواضيع الشائكة، والتي لا يمكن حسمها إلا بوجود هيئة سوق المال بالشكل والمضمون المطلوبين .

بعض الخطوات الإيجابية التي قامت بها إدارة السوق مؤخراً

وفي سياق عرضنا للعديد من الانتقادات الموجهة إلى إدارة السوق، فإنه يجدر بنا إبراز بعض الايجابيات التي قامت بها، والتي تستحق التقدير رغم الرغبة في تحقيق المزيد منها، وهي :

١ - إيقاف التداول أثناء الإعلان عن النتائج، حيث كانت الممارسة السلبية السابقة تتمثل في إعلان نتائج شركة معينة بشكل مفاجئ أثناء تداول سهمها، والذي يحدث اضطرابا وبلبلة لدى المتداولين، مما يؤدي إلى تكبدهم خسائر غير مبررة في كثير من الحالات، وذلك تبعاً للتذبذب الناشئ عن الإعلان المفاجئ .

٢ - احتساب الفائدة أو الأرباح على قيمة التمويل لعقود البيوع المستقبلية والآجل، وليس على كامل مبلغ الصفقة، بما فيها الدفعة المقدمة ، والذي كان أمراً غير مبرر على الإطلاق، حيث ترتفع الفائدة الفعلية إلى أكثر من ٣٠ ٪ بالمقارنة مع المعلنة التي تتراوح ما بين ٧ إلى ٩ ٪ وفقاً للتطبيقات السابقة .

٣ - الإفصاح عن الإيرادات والمصروفات مع الأطراف ذات الصلة، والذي يعتبر من المعطيات المهمة للمستثمر في تقدير مدى اعتماد الشركات على نفسها في توليد الإيرادات والأرباح .

٤ - إصدار القرار رقم (٤) لعام (٢٠٠٧) بشأن التواريخ المحددة لانعقاد الجمعيات العمومية السنوية وتوزيع الأرباح، حيث كانت هناك ظواهر سلبية ملفتة وكبيرة في السابق، متمثلة في تأخير عقد الجمعيات العمومية دون مبرر، وكذلك تأخير منح الحقوق للمساهمين .

٥ - تطوير الطاقة الاستيعابية لنظام التداول ، وذلك كما أعلنت عنه إدارة السوق بتاريخ ٢٠٠٨/٠٢/٢٠ .

أسس هيئة سوق المال

لا شك بأن أكبر وأهم مشكلة تواجه سوق الكويت للأوراق المالية هو غياب هيئة حقيقية لسوق المال، وعندما نقول "هيئة حقيقية" فإننا نعني أنها ترتكز على أساسين مهمين:

أولاً : تشريع تتوافر به العناصر التالية: الشمول، الوضوح، العصرية، ويتضمن عقوبات رادعة، وتلحق به مذكرة تفسيرية متكاملة ولوائح تنفيذية دقيقة.

ثانياً: الفريق البشري الذي يطبق القانون ولوائحه وتنظيماته الأخرى، حيث يجب أن يكون ذلك الفريق مستقلاً ومتفرغاً ومهنياً، وعلى كفاءة عالية وحزم في اتخاذ قراراته، وأن يكون مدعوماً بطاقم فني متمرس لجمع المعلومات والبيانات وإعداد البحوث والدراسات وتحليلها، بالإضافة إلى جهاز قانوني محترف، للتأكد من اتساق جميع الخطوات والإجراءات مع قانون هيئة المال والتشريعات المكملة له والقوانين المرتبطة به، كما أن من البديهي أن يراعى في تشريع هيئة سوق المال، الفصل ما بين التشريع والرقابة من جهة، والإدارة من جهة أخرى، والذي يشكل غيابه حالياً أكبر المعوقات في سبيل الأداء المطلوب والتطوير المنشود .

غياب هيئة سوق المال مدعاة لتوليد الصراعات

من المعروف أن غياب هيئة السوق المال والفريق المهني اللازم لإداراتها قد ولدّ العديد من الصراعات ما بين العديد من الأطراف المرتبطة بالبورصة الكويتية، ومن تلك الصراعات، النزاع مابين كل من :

١ - إدارة السوق، والشركات المدرجة أو الشركات التي تطلب الإدراج .
٢ - إدارة السوق، والمتداولين .
٣ - ملاك الشركات بين بعضهم البعض .
٤ - الملاك، وإدارات الشركات .
٥ - إدارة السوق فيما بينها .
٦ - إدارة السوق، والمؤسسات الحكومية ذات الصلة .

حيث أنه بوجود هيئة لسوق المال يمكن تجنب معظم تلك الصراعات وادخار الجهود للتطوير وإتقان العمل وعدم إهدارها في تجاذبات وتنافرات ليس وراءها إلا التخلف والتدهور، كما ينجم عن غياب هيئة مهنية لسوق المال مشاكل من نوع آخر، والتي تساهم في تضليل المتداولين في البورصة خاصة صغارهم، ومنها :

١ - الفوضى الصحفية في التعاطي مع شؤون البورصة، وذلك من حيث التسابق في نشر الإشاعات والأخبار الغير دقيقة والكاذبة أحياناً، وبالرغم من تفشي تلك الظاهرة بشكل كبير، إلا أنه لا يمكن تعميمها، حيث إنها متفاوتة من صحيفة لأخرى، كما تتفادى بعض الصحف -وإن قلّت إلى حد بعيد - الدخول في هذا السباق المحموم ، والذي يتجه سلبا بكل تأكيد، كما يجب أن لا نغفل دور بعض الصحف في كشف الحقائق وتثقيف المتداولين والحد من الفساد المرتبط بهذا الشأن .

٢ - عدم تنظيم إصدار التقارير عن البورصة والتحليلات عنها وإصدار التقييمات: حيث إن هذا المجال مفتوح على مصراعيه للأفراد والمؤسسات لإصدار التقارير والتوقعات والتقييمات وغيرها من المواد المؤثرة في اتخاذ القرارات من جانب المتداولين، حيث يجب تقنين ذلك الموضوع، من حيث إصدار تراخيص للمؤهلين وفقاً لشروط معينة، وبالتالي، تجريم من يقوم بذلك العمل دون ترخيص.

٣ - التصريحات من جانب المسؤولين عن إدارة الشركات المدرجة: حيث يلاحظ انتشار التصريحات غير المسؤولة من هؤلاء، وذلك بقطع العهود والوعود للمساهمين، ثم عدم الالتزام بها، وكذلك إصدار تقييمات عن أسعار أسهم الشركات التي يديرونها، والذي يعتبر ضرباً بعرض الحائط بمبدأ تضارب المصالح، حيث تتردد تصريحات غير مسئولة من جانب هؤلاء المسئولين، وذلك من قبيل أن سهم شركتهم مقوم بأقل من قيمته السوقية بكثير، وهو مظلوم ويستحق سعر كذا وكذا، وأن من سيبيع السهم حاليا سيندم مستقبلا ... إلخ، وغيرها من التصريحات التي يجب منعها، حيث إنه ليس من مهام المسؤولين عن الشركات التفنن بالترويج لشركاتهم، خاصة بما يتعلق بأسعار أسهمها في البورصة، بل عليهم أن ينشغلوا في تنمية حقوق المساهمين وتحسين ربحية الشركات كونهم المؤتمنين على إدارتها وتطوير أعمالها، وبالتالي، ترك سعر السهم لآليات العرض والطلب والتفاعل مع المجريات الحقيقة لأداء الشركات ونشاطها، وليس التصريحات المشبوهة للمسئولين عنها .

احتكار شركة واحدة للتقاص

بالرغم من عدم نشوء مشاكل جذرية ومفاجئة كبرى ظاهرة للعيان جراء احتكار شركة واحدة لخدمات التقاص في سوق الكويت للأوراق المالية، فإن ذلك لا يعني أن الوضع القائم مثالي أو طبيعي أو سليم، حيث نعتقد أن من الأهمية القصوى إدخال منافس آخر على الأقل في هذا المجال، وذلك لتحقيق عدة مزايا منها :

١ - تطوير خدمات التقاص، حيث إن الاحتكار يعطل التطوير والابتكار، وهنالك أمثلة واضحة لا حصر لها في هذا الصدد، والتي تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أهمية توافر عنصرا

المنافسة والمبادرة لتحقيق التقدم في جميع المجالات .

٢ - تخفيض المخاطرة المرتبطة باحتكار شركة واحدة، حيث إنه عند توقف تلك الشركة لأي سبب من الأسباب، تتوفر مخاطرة كبرى متمثلة في تعطيل تداول الأوراق المالية بالكامل، نظراً لارتباطه بشكل تام بشركة واحدة فقط، كما يمكن للشركة الثانية في هذه الحالة إدارة عمليات الشركة الأولى مؤقتاً لحين استئناف نشاطها .

٣ - كما توجد مصالح أخرى لكسر الاحتكار، ومنها تخفيض رسوم التقاص، وخلق الفرص الاقتصادية لإدارة الشركات الكويتية للتقاص لنظم تقاص في دول أخرى وتوسيع أعمالها، وذلك على غرار التجربة الناجحة والمثالية لوجود أكثر من شركة اتصال متنقل في الكويت.

خاتمة

وفي الختام، نأمل أن نكون قد قدمنا من خلال هذه الورقة تصوراً واضحاً للإشكالات التي يعاني منها سوق المال الكويتي، واقتراحات لحلول تلك الإشكالات، وذلك في سبيل تطوير سوق الكويت للأوراق المالية، والحد من المعوقات التي تعترضه، والتصدي للمفاجآت غير الإيجابية التي تظهر من وقت لآخر، على خلفية القصور التشريعي والإداري الحالي.

ولا شك بأن هذه الورقة المتواضعة، مبنية على رأينا، وعلى اجتهادنا والذي قد يجانبه الصواب من وجهة نظر الآخرين، والذين نكن لهم الاحترام والتقدير، وذلك على الرغم من الوقت والجهد المبذول لإعداد هذه الورقة، والتي أعدت لتكون وثيقة مهمة من وثائق المؤتمر، وتحت تصرف من يريد التطوير والإصلاح، بالرغم من أنها لا تشمل جميع الشئون والشجون المتعلقة بالبورصة، ولا جميع وسائل النهوض بها، حيث إنّ نطاق الورقة محدد ضمن الإطار المكلفين به، والوقت المتاح لنا كذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن كلا منا معرّض للسهو والغفلة عن نقاط ومواضيع قد تكون جوهرية ومفصلية، إلا أننا نتمنى أن نكون قد وفقنا في مشاركتنا هذه، رغم ما قد يعتريها من قصور .

كما نتقدم بالشكر الجزيل للسادة / شركة مركز إكسبرت العالمي للاستشارات والتدريب، على منحهم الثقة لنا في تقديم رؤيتنا لسوق المال الكويتي، وذلك من خلال هذا المؤتمر الجدي الذي نتمنى له الاستمرار مستقبلاً في تقديم الأطروحات الجدية لإصلاح وتطوير سوق المال الكويتي، راجين ومتفائلين في أن تلقى ورقتنا صدى لدى كل مسئول ومؤتمن على هذا المرفق الحيوي والحساس .

ملخص

١ - من الطبيعي تعرض أسواق المال الناشئة لتحديات جسيمة ومشاكل كبيرة، ولكن ذلك لا يبرر كثافة المشاكل المرتبطة بسوق المال الكويتي وشدة تعقيدها .

٢ - معظم تلك المشاكل ناجمة عن غياب هيئة لسوق المال، مبينة على تشريع متكامل وواضح، إضافة إلى فريق مهني وحازم لتطبيق القانون، ومواكبة المستجدات الخاصة بتطوير أسواق المال.

٣ - صغار المستثمرين هم أكثر ضحايا عدم وجود هيئة لسوق المال، نظراً لأعدادهم الكبيرة، وقلة خبرتهم في التداول والاستثمار، وفوق كل ذلك، عدم وجود أدنى درجات الحماية لهم.

٤ - نشأت سلوكيات خاطئة وترعرعت في ظل ضعف الثقافة الاستثمارية لدى صغار المتداولين، والذين هم مسئولون عنها، وبالتالي هم من يتحمل تبعاتها .

٥ - هناك قصور من جانب لجنة إدارة سوق الكويت للأوراق المالية، سواء كان في

مجال التداول اليومي أو في المجالات الأخرى، وهو الأمر الذي أسهم في رفع المخاطرة التي تحف صغار المستثمرين، والذين ليسوا مسئولين عنها.

٦ - بالرغم من القصور الملحوظ في ممارسات لجنة السوق وإدارته، إلا أن من الإنصاف ذكر الخطوات الإيجابية التي تم اتخاذها من جانبهم، والتي نتمنى أن تتسوع لحين قيام هيئة سوق المال.

٧ - غياب هيئة سوق المال مدعاة لنشوب الصراعات وتأجيج النزاعات في عدة اتجاهات، ولهذا السبب تدخلت المحاكم في حل جانب منها، وهو الأمر غير الطبيعي السائد في سوق الكويت للأوراق المالية.

٨ - كما يساهم غياب هيئة سوق المال في توفير البيئة المناسبة لتضليل المتداولين وتكبدهم لمخاطرة غير مبررة، حيث تستغل عدة أطراف تلك البيئة "المريضة" لتحقيق مكاسب غير مشروعة على حساب الغير.

٩ - ضرورة وجود شركة أخرى للتقاص، وذلك لتقليل المخاطرة من احتكار شركة واحدة فقط، ولتوفير عنصر المنافسة، وهو الأمر الذي يؤدي للتطوير والإبداع وتقديم خدمات أفضل، ناهيك عن تحقيق عدة إيجابيات سواء كانت تنظيمية أو مادية لجميع الأطراف.

١٠ - على الرغم من السلبيات العديدة المحيطة بسوق المال الكويتي، إلا أن ذلك ليس مدعاة إلى الاستسلام للواقع، والخنوع للإحباط، حيث إن هناك ظروفاً مواتية يجب استغلالها في الإصلاح، وذلك بإخلاص النوايات والعمل الجاد.

١١ - لا يعني الاستطراد بالحديث عن صغار المتداولين في هذا الموضوع، الانحياز ضد كبار المستثمرين، حيث إن الحديث عن صغار المتداولين من أهم محاور هذا الموضوع المكلفين ببحثها، أما كبار المتداولين وصناع السوق، فلهم حقوقهم ومكانتهم، والتي يجب الاهتمام بها، مثلما أن الاهتمام ضروري بحقوق صغار المتداولين، ولكن المهم في النهاية، هو عدم تضرر أي فئة جراء ممارسات فئة أخرى.

التوصيات

١ - أهمية إنجاز قانون هيئة سوق المال، وضرورة إيجادها على أرض الواقع بأسرع وقت، ودون الإخلال بأركان ومقومات الهيئة.

٢ - تكليف فريق من المهنيين المتفرغين لإدارة هيئة سوق المال، وتوفير جهاز فني وقانوني لمساندتهم.

٣ - قيام كل من إدارة سوق الكويت للأوراق المالية الحالية ولجنة السوق، بعدة إصلاحات ضرورية في أكثر من حقل وميدان، وذلك حتى قيام هيئة سوق المال، بما يتوافق مع الصلاحيات والمعطيات المتاحة.

٤ - أهمية الحفاظ على مصالح المتداولين في البورصة على اختلاف شرائحهم وفئاتهم والتأكد من عدم طغيان مصلحة فئة على حساب الفئات الأخرى.

٥ - ضرورة الانتباه إلى العامل الزمني، نظراً لتطور الأمور وتغيرها بسرعة، سواء من حيث التشريع أو الرقابة أو الإدارة، وذلك لمواكبة المستجدات واللحاق بالأسواق المتقدمة.

٦ - إتاحة المجال لوجود أكثر من شركة واحدة للتقاص، بهدف تخفيض المخاطرة المرتبطة بالاحتكار، ولتفعيل عامل المنافسة، بغية الابتكار وتطوير الأداء.

٧ - التنسيق والتعاون الوثيق ما بين بورصات دول مجلس التعاون الخليجي، فيما يتعلق بتعدد الإدراجات للشركة الواحدة، وذلك في سبيل إغلاق الثغرات التي قد تنجم عنها، بالإضافة إلى تبادل الخبرات، والاتفاق على حد أدنى من المعايير والإجراءات المشتركة لتحقيق الأهداف الإستراتيجية.

المؤتمـــر الثانـــي
تطوير السوق الرأسمالي في الكويت
مشروع هيئة سوق المال

عقد المؤتمر يوم ١٦ مارس ٢٠٠٨ في غرفة تجارة وصناعة الكويت برعاية كريمة من رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد الصباح تؤكد اهتمام الحكومة بمحاور المؤتمر وبحضور كثيف ومميز من الفعاليات الاقتصادية من رؤساء مجالس إدارات ومدراء وممثلوا الشركات وبمشاركة رفيعة من خبراء أسواق المال ورجال المال والاقتصاد في إدارة الجلسات.

وهدف المؤتمر إلى:

- تحديد أهم التحديات التي تواجه الاقتصاد الكويتي مستقبلاً، في ظل العولمة والتغيرات الاقتصادية العالمية والإقليمية.
- المشاركة في وضع تصور مستقبلي للاقتصاد الكويتي على ضوء التوجه إلى جعل الكويت مركزاً مالياً وتجارياً.
- تحديد أهم ملامح المركز المالي وسياسات تنفيذه.
- تحديد دور هيئة سوق المال في هذا المركز، وآخر مستجدات إقرارها.
- إلقاء الضوء على واقع سوق المال، التحديات التي يواجهها، سبل تجاوزها، متطلبات تطوير السوق على ضوء دوره في إطار منظومة المركز المالي.
- دور المؤسسات المالية والمنظمات والجهات ذات الصلة بنشاط السوق.
- التوصيات الكفيلة بالوصول إلى سوق مالي نشط وفعال وبمواصفات عالمية.
- التوصل إلى مشروع محدد وفعال لهيئة سوق المال المقترحة في ضوء تجارب وخبرات الدول الناجحة الأخرى إقليمياً وعربياً وعالمياً.

كما اشتمل المؤتمر على المحاور الأربعة التالية:

- **المحور الأول:** هيئة سوق المال والمركز المالي المنشود.
- **المحور الثاني:** واقع السوق ومشروع الهيئة المنتظر.
- **المحور الثالث:** هيئة سوق المال .... وآفاق تطوير السوق؟
- **المحور الرابع:** هيئات سوق المال .... نماذج إقليمية وتجارب خليجية.

وخلال جلسات المؤتمر تم طرح ومناقشة القضايا الأربعة التالية:

- **القضية الأولى:** هيئة سوق المال والمركز المالي المنشود.
- **القضية الثانية:** واقع السوق ومشروع الهيئة المنتظر.
- **القضية الثالثة:** هيئة سوق المال ... وآفاق تطوير السوق؟
- **القضية الرابعة:** هيئات سوق المال .... نماذج إقليمية وتجارب خليجية.

كما تضمنت أعمال المؤتمر الأنشطة التالية:

- أوراق عمل قدمها بعض خبراء الاقتصاد وأسواق المال المحليين وبعض الأشقاء العرب.
- جلسات عمل وحلقات نقاش تعقب كل محور من محاوري المؤتمر يديرها بعض من أهم رجال الاقتصاد والمال المرموقين.
- ورش عمل يديرها بعض الخبراء سعياً لتحقيق مشاركة فاعلة ونقاشات هادفة للتوصل إلى نتائج ملموسة.

الرسالة العلمية للمؤتمر من واقع الكتيب التعريفي:

مقدمة:

لن نأتي بجديد حينما نقول إننا نحيا عصر العولمة بكل أبعادها السياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية، فالعولمة حولت العالم فعلاً إلى "قرية صغيرة"، وما يهمنا في هذا المقام هو العولمة الاقتصادية على وجه التحديد، فأمام الكيانات الاقتصادية العملاقة، والشركات المتعددة الجنسيات العابرة للقارات، وتوجه معظم دول العالم إلى تحرير أسواقها أمام الاستثمارات المختلفة، وزوال العوائق أمام انتقال رؤوس الأموال بعد تطبيق الاتفاقيات العامة لتحرير الخدمات المالية، وتطبيق مبادىء منظمة التجارة العالمية، وظواهرالإستحواذات واندماج المؤسسات المالية العملاقة، وتسارع التغيرات الاقتصادية، أمام ذلك كله لا بد من الاعتراف بأن الأنظمة الاقتصادية لم تعد قادرة على التحكم التام بمقدرات العملية الاقتصادية بمعزل عما يجري حولها، والتحدي الأكبر الذي يوجه هذه الاقتصاديات هو امتلاك عوامل الاندماج في الاقتصاد العالمي للحصول على موضع قدم على خارطة الاقتصاد العالمي "المعولم" أو الانكفاء على الذات، والخروج لاحقاً من هذه الخارطة، وبإجاز فإن العولمة جعلت الاقتصاديات المختلفة أمام تحد مصيري "تكون أو لا تكون".

الاقتصاد الكويتي ... تحديات!

الاقتصاد الكويتي ليس استثناء من الحالة السابقة، ولا نبالغ كثيراً حين نقول بأن التحديات التي تواجهه مضاعفة، نظراً لسعي الكويت لاستعادة ريادتها الاقتصادية الإقليمية، وتوجهها إلى إنشاء المركز المالي والتجاري الإقليمي، مما يضيف تحديات إضافية، تمثلها المراكز المالية القائمة، والأخرى قيد التأسيس، إضافة إلى متطلبات التكامل الاقتصادي الخليجي والمواطنة الخليجية، لا سيما وأن استحقاقات السوق الخليجية المشتركة غدت على الأبواب.

..... ومقومات!

ولكن بالمقابل فإن امتلاك الاقتصاد الكويتي لكثير من المقومات وعوامل القوة والمنعة يجعل فرص النجاح أكثر من متاحة.

ومن البداهة بمكان أن تجمع كافة الآراء على أن الاقتصاد الكويتي يحيا أزهى أيامه في هذه الفترة، وإذا كان النفط قد شهد فورات عدة في سبعينات القرن الماضي وتسعيناته فإن الفورة الحالية تعد استثنائية وبكافة المقاييس، لا لملامسة أسعاره حاجز المئة دولار، والكويتي على وجه التحديد حاجز الـ٩٠دولاراً للبرميل الواحد فقط، وإنما لترافقها مع مؤشرات اقتصادية استثنائية، فسوق الأوراق المالية بلغت بدورها مستويات قياسية تارخية لم تبلغها من قبل

ومؤشرها العام تجاوز حاجز الـ١٣ ألف نقطة، وحافظ على انتعاشه فوقه ومؤشرها الوزني حلق في فلك السبعمائة نقطة معظم تداولات العام، وهي مؤشرات عافية بكل تأكيد، أما الدينار فيواصل بدوره إرتفاعاته التاريخية محققاً أعلى معدلات صرف له منذ عقدين كاملين.

وأمام هذا الانتعاش الاقتصادي يتوقع للشركات أن تسجل نشاطاً قياسياً وأن تشهد معدلات ربحية عالية، والأهم هو توقع انعكاس ذلك كله على فوائض الميزانية العامة للدولة التي ستكون الأكبر في تاريخها مدعومة بعوامل عدة أهمها توقع استمرار ارتفاع أسعار النفط، والتي من المتوقع أن تتجاوز ضعف تقديرات الموازنة والبالغة ٣٦دولاراً للبرميل الواحد على أقل تقدير، وكذلك قوة الدينار الكويتي، وتوقع استمرار انتعاش سوق المال، الأمر الذي سيجعل هذا الفائض يحلق في فضاء الـ٧مليارات دينار، خاصة وأن الإيرادات المتوقعة ستتخطى ١٥٥٠٩ مليون دينار وفقاً لأقل التقديرات مقابل ٨٢٥٠ مليون دينار مقدرة في الميزانية، في الوقت الذي لا يتوقع معه أن تتخطى المصروفات الفعلية حدود تقديراتها البالغة "١١١٠٧" مليون دينار، وأمام انتعاش أضلاع المثلث الذهبي للاقتصاد الكويتي "النفط، البورصة، الدينار" يمكن القول بأن هذا الاقتصاد يحيا "شهر عسل" حقيقي وطفرة استثنائية يتوجب علينا إجادة استغلالها على الوجه الأكمل.

الخطاب السامي .. منهج عمل!

صاحب السمو الأمير صباح الأحمد حفظه الله ورعاه، أدرك أبعاد هذه المرحلة وتحدياتها، لا سيما وأنه رائد نهضتنا الاقتصادية الحديثة حيث أشار في أكثر من موقع ومناسبة إلى ضرورة التسلح بالعمل والإخلاص لتجاوز عثرات الماضي، وأشار سموه صراحة إلى "أن دولا عديدة سبقتنا وهي لا تملك إمكانياتنا"، مما يحتم علينا حكومة وشعباً العمل على ترجمة خطابه السامي عملاً وفعلاً.

وحكومتنا الرشيدة اتخذت من رؤية صاحب السمو الأمير منهج عمل لها، ورسمت صورة لكويت المستقبل، كويت الاقتصاد والمبادرات الاقتصادية الكبيرة، عبر أهداف استراتيجية تسعى لإنجازها، قد يكون المركز المالي أولها وأهمها.

سوق الأوراق المالية ... أهمية خاصة على الدوام!

إذا كانت أسواق المال تمثل أهم الركائز الاقتصادية لدى الدول المختلفة نظراً لدورها بالغ الأهمية في تحقيق التنمية، والمساهمة في إنجاز أهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة، عبر قيامها بمهام توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الاقتصادية المختلفة، وتعبئة المدخرات، وتمويل الاستثمارات التنموية، وفتح قنوات استثمارية لصغار المستثمرين، والمشاركة في تنفيذ برامج اقتصادية عمدت بعض البلدان إلى تنبيها مؤخراً كالخصخصة وغيرها.

فإن سوق الكويت للأوراق المالية إضافة إلى ما سبق ذكره يكتسب أهمية خاصة فرضتها خصوصية الاقتصاد الكويتي، الذي يعد اقتصاداً أحادي المورد، اعتمد ولا يزال على النفط كمورد وحيد للدخل القومي، وشكلت الصادرات النفطية معظم الإيرادات الحكومية، مما جعل لسوق

الأوراق المالية دوراً حاسماً في تدوير الفوائض المالية الكويتية التي كانت نتاج ارتفاع أسعار النفط في سبعينات القرن الماضي، والتي عجزت أوعية الاستثمار المحدودة عن استيعابها، ولذا لم يكن مستغرباً أن يبدأ تداول الأوراق المالية متزامناً مع اكتشاف النفط أمام محدودية فرص الاستثمار في المجالات الأخرى.

وإذا كان إنشاء المركز المالي يمثل "الهم والاهتمام" للكويتيين حكومة وشعباً في المرحلة القادمة فإن سوق الأوراق المالية يمثل أحد أهم أركانه ومكوناته، ولذا كان طبيعياً أن يترافق التوجه إلى تحديث السوق وعلاج بعض مواضع قصوره مع بدء الإعداد لإنشاء المركز المالي، خاصة وأن إنشاء هذا المركز يستلزم بالضرورة سوقاً نشطاً وبمواصفات عالمية.

سوق الأوراق المالية ... بين الأمس واليوم!

تعد التجربة الاقتصادية الكويتية من التجارب الرائدة خليجياً وعربياً وإقليمياً فالكويت كانت صاحبة السبق في المجالات الاقتصادية كافة، ويكفي أن نذكر أن تأسيس الشركات الكويتية، ونشاط الاستثمار، يعودان إلى بداية الخمسينات من القرن الماضي، ومعها بدأ تداول الأوراق المالية متزامناً مع اكتشاف النفط، وكان تأسيس سوق الأوراق المالية وتطوره عبر ربع قرن من الزمن الأمر الذي مكنه من احتلال مكانة مرموقة بين الأسواق المالية العربية والإقليمية، ويكفي أن نعلم أن حجم تداولاته منذ منتصف تسعينات القرن الماضي وحتى الآن تمثل أكثر من نصف تداولات الأسواق العربية مجتمعة، مما مكن الاقتصاد الكويتي من بلوغ أوج ازدهاره.

وبمقارنة بسيطة لمؤشرات السوق بين عامي ١٩٨٤ وهو عام إعادة تنظيم السوق وعام ٢٠٠٧ تتضح لنا صورة التطور الذي شهده السوق بصورة خاصة والاقتصاد الكويتي على وجه العموم، فأنهى السوق تداولات عامة الأول بسبعين مليون سهم كانت قيمة تداولاتها ١١٧مليون دينار فقط، ولم يتجاوز عدد صفقاته الستة آلاف صفقة.

حيث تضاعف عدد الأسهم المتداولة أكثر من ألف مرة ليرتفع من نحو ٧٠مليون سهم عام ١٩٨٤ إلى نحو ٧٠,٥مليار سهم في نهاية عام ٢٠٠٧، وقد بلغت كمية الأسهم المتداولة على وجه التحديد ٧٠مليار و٤٣٨مليون سهم على مدار العام.

كما تضاعفت قيمة التداول بنحو يزيد عن ٣١٦ مرة فارتفعت من ١١٧مليون دينار عام ١٩٨٤ إلى أكثر من ٣٧مليار دينار مع نهاية العام ٢٠٠٧ .

في الوقت الذي تضاعف عدد الصفقات أكثر من ٣٥٠مرة فارتفع من ٦٠٠٠صفقة عام ١٩٨٤ إلى أكثر من مليونين ومئة ألف صفقة في نهاية العام ٢٠٠٧ كما تجاوز عدد المتداولين ١٥٠ألفاً في حين لم يتجاوز بضع مئات في عام ١٩٨٤ .

وانطلاقاً من إدراك الحكومة لأهمية سوق المال في الحياة الاقتصادية فقد جعلته محط اهتمامها عبر عقدين من الزمن منذ صدور المرسوم الأميري بإعادة تنظيمه أواخر عام ١٩٨٣ ليبلغ أوج تطوره في السنوات الأخيرة، فتجاوز عدد شركاته المدرجة المئة وسبعة وتسعين شركة، قاربت قيمتها الرأسمالية الستين مليار دينار، وهي مؤشرات تعطينا بعض الدلائل عما يمثله من ثقل اقتصادي ومالي بالنسبة للاقتصاد الوطني الكويتي، خاصة وأن القيمة السوقية له تشكل

أضعاف الناتج المحلي الإجمالي.

التطور التاريخي لمؤشرات سوق الكويت للأوراق المالية:

يظهر الجدول التالي تطور أهم مؤشرات السوق منذ إعادة تنظيمه عام ١٩٨٤ ولغاية عام ٢٠٠٧، حيث

المؤشر العام	كمية الأسهم المتداولة مليون سهم	قيمة الأسهم المتداولة مليون دينار	عدد الصفقات ألف صفقة	عدد الشركات المدرجة	القيمة السوقية مليون دينار
١٩٨٤	٧٠	١١٧	٦	٥٤	٥١١٢
١٩٨٥	١٧٩,٣	١١٦	١١,٢	٥٥	٢٥٩٤
١٩٨٦	٤٧٨,٥	٣٨٤,٧	٢٥,٢	٥١	٢٩٥٥
١٩٨٧	٣٣١٢	٨٢٨,٨	٧٤,٥	٥٤	٣٨١١,٨
١٩٨٨	٢٧٩٨,٣	٧٠٩,٨	٦٤	٥٢	٣٣٣٤,٩
١٩٨٩	١٦١٣	٥٠٢,١	٣٣,٥	٥٠	٣٠٨٧,٧
١٩٩٠	٧٥٤	٢٦٠	١٣,٨	٥١	٣٣٥١,٩
١٩٩١	توقفت	التداولات	بسبب	الغزو	العراقي
١٩٩٢	٣٠٢,٩	١١٦,٥	٩,١	٣٩	٢٦١,١
١٩٩٣	٢٩١٥,١	٧٨٨,١	٥٩	٤٧	١٥٧٦,٧
١٩٩٤	٢٥٢٢	٥٨٤,٣	٤٣,٨	٤٨	٣١٤٠,٦
١٩٩٥	٩٠٥٨,٨	١٩٠٦,٥	١٠٤,٢	٥٢	٣٦٦٨,٣
١٩٩٦	٢٥٧٤٧,٢	٥٧٦٠,٩	٣٠٨,٣	٦٠	٥٣٤٦,٣
١٩٩٧	٣٣٩٨٨,١	١٠٤٨٧,٤	٥٨٨,٢	٧٤	٧٨٩٠,٦
١٩٩٨	١٣٩١٧,١	٣٣٤١,٣	٣٤٩,٩	٧٩	٧١٧٨,٢
١٩٩٩	٩٤٩٥,٣	١٨٤١,٤	٢١٢,٤	٨٥	٦٠٩١,٦
٢٠٠٠	٧٢٠٢,٨	١٣٥١,٣	١٧١,٥	٨٩	٥٩٤٤,٧
٢٠٠١	١٦٣٠٤,٢	٣٥٨٤,٦	٣٥٥,١	٩١	٧٤٤٧,٤
٢٠٠٢	٢٧٨٣٤,٥	٦٦٨٠,٩	٥٢١,٣	٩٨	٩٥٨٠,٥
٢٠٠٣	٤٩٥٦٥,١	١٦٢٥٣	١٠٨٢,١	١١٣	١٨٠٣٠,١
٢٠٠٤	٣٣٥٣٧,٢	١٥٢٧٥,٦	١٠٥٧,٣	١٢٩	٢١٤٩٢,٦
٢٠٠٥	٥٢٢٤٦,٣	٢٨٤٢٢,١	١٩٥٥,٦	١٦٢	٣٠٣٩٦,٢
٢٠٠٦	٣٧٦٥٨,٥	١٧٢٨٤	١٤٨٦,٣	١٨١	٣٠٩٧٩,٤
٢٠٠٧	٧٠٤٣٨	٣٧٠٠٩,٥	٢١٠١,٧	١٩٧	٣٣٨٣٧,٢

تطور الأسواق الخليجية خلال العام الماضي:

٢٥٪ كان معدل الارتفاع السنوي لمؤشر السوق خلال العام الماضي، في حين كانت نسبة نمو التداولات كبيرة جداً تخطت ٨٦٪، أما القيمة فقد نمت بنسبة تتخطى ١١٤٪، كما تطورت الصفقات بنسبة ٤١٪، والجدول التالي يظهر موشرات الأسواق الخليجية خلال العام المنصرم وموقع السوق فيها.

السوق	المؤشر نقطة	التداول مليون سهم	القيمة مليون دينار	الصفقات صفقة	القيمة الرأسمالية مليون دينار	الشركات المدرجة
الكويت	١٢٥٥٨,٩	٧٠٤٣٨	٣٧٠٠٩,٥	٢١٠١,٧	٣٣٨٣٧,٢	١٩٧
السعودية	١١١٧٦	٥٨٨٦٢	١٩٢٧٢٩	٦٥٦٦٥,٥	١٤٦٦٦٥	١١٢
الدوحة	٩٥٨٠,٤٥	٣٤١١,٣	٨٤٢٢,٦	١٨١١,٨	٢٦,٥	٤٠
مسقط	٩٠٣٥,٤٦	٢٩٦٢,٥	١٤٥٥,٤	٦٨٣,٣	٦,٢	١٢٥
البحرين	٢٧٥٥,٢٧	٧٨٨,٣	٢٦١,٣	٢٧,٦	٢١,٩	٤٦
دبي	٥٩٣١,٩٥	١٠٥١٦٢	٢٨٩٦٨	٢٢٤٩,٩	٣٨,٨	٥٥
أبو ظبي	٤٥٥١,٨	٥٢٠٥٧,٥	١٣٤٣٢,٨	١١٠٢,٥	٣٣,٨	٦٣

الحجم النسبي لسوق الكويت بين الأسواق الخليجية من حيث مؤشرات التداول:

يأتي سوق الكويت في المرتبة الثانية خليجياً من حيث مؤشرات التداول على وجه العموم والجدول التالي يظهر الحجم النسبي للسوق بين الأسواق الخليجية:

السوق	الكمية ٪	القيمة ٪	الصفقات ٪	القيمة الرأسمالية ٪	الشركات المدرجة ٪
الكويت	٢٤	١٣,١	٢,٣	١٨,٧	٣٠,٨
السعودية	٢٠	٦٨,٣	٨٩,٢	٨١,٢	١٧,٦
الدوحة	١,٢	٣	٢,٥	٠,٠٢	٦,٣
مسقط	١	٠,٥	٠,٩	٠,٠٠٣	١٩,٦
البحرين	٠,٣	٠,٠٩	٠,٠٤	٠,٠١	٧,٢
دبي	٣٥,٨	١٠,٣	٣,١	٠,٠٢	٨,٦
أبو ظبي	١٧,٧	٤,٦	١,٥	٠,٠٢	٩,٩
الإجمالي	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

الحجم النسبي لسوق الكويت بين الأسواق العربية لنهاية الربع الثالث من عام ٢٠٠٧:

كان نشاط سوق الكويت للأوراق المالية واضحاً خلال هذه الفترة حيث احتل السوق المرتبة الأولى بين الأسواق العربية من حيث كمية الأسهم المتداولة وبنسبة تزيد عن ٢٦٪ من إجمالي الكمية المتداولة كما حل ثانياً من حيث قيمة التداول بعد سوق المملكة العربية السعودية، وكذلك الحال بالنسبة للقيمة السوقية، مما يجعل السوق ثاني الأسواق العربية من حيث إجمالي مؤشراته.

السوق	الكمية ٪	القيمة ٪	القيمة الرأسمالية ٪	الشركات المدرجة ٪
أبو ظبي	١٣,٨	٢,٨	٩,١	٤
عمان	١,٧	١,٦	٣	١٤,٩
البحرين	٠,٢	٠,٠٧	٢,٣	٣,٢
السعودية	٢١,٣	٦٧,٣	٣٣,٩	٦,٦
الكويت	٢٦,٢	١٣	١٣,٢	١١,٨
الدار البيضاء	٠,٠٦	١,٣	٦,٩	٤,٣
الجزائر	–	–	–	٠,١
تونس	٠,٠٢	٠,٠٥	٠,٥	٣,١
دبي	٢٥,٥	٦,٢	٩,٦	٣,٥
الخرطوم	٤,٦	٠,٠٩	٠,٤	٣,٢
فلسطين	٠,١	٠,٠٨	٠,٢	٢,٢
مسقط	٠,٧	٠,٣	١,٦	٧,٧
الدوحة	٠,٩	٢	٧,٣	٢,٤
بيروت	٠,٠٢	٠,٠٧	٠,٩	١
مصر	٤,٩	٥,١	١١	٣٢
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

البورصة .. وأفق البحث عن الهوية!

لعل الإشكالات التي رافقت نشاط السوق في الآونة الأخيرة، قد أعادت مجدداً ضرورة حسم الجدال الدائر حول هوية سوق الكويت للأوراق المالية بين "الخاص والعام"، وتحديد مدى استقلالية السوق والنأي به عن أية تجاذبات سياسية، وتحديد متطلبات ضمان خضوعه للقواعد اللاقتصادية فقط دون أية مؤثرات أخرى، وتحديد شروط التدخل الحكومي وحدوده، وضمانات حقوق صغار المستثمرين في ضوء التوجه إلى خصخصة السوق.

هيئة سوق المال .. حاجة أكثر من ملحة:

" أن تأتي متأخراً خير من أن لا تأتي أبداً" مقولة تنطبق على حال هيئة سوق المال التي ربما نكون قد تأخرنا كثيراً لإنشائها، فأضحت من مسلمات الأسواق الناضجة، ومما لا شك فيه بأن السوق قد شهد منذ تأسيسه الكثير من الخطوات التطويرية، استجابة لمتطلبات التطورات الاقتصادية والتقنية العالمية، وقد شمل التطور مفاصل العمل في السوق كافة في الأطر التشريعية والرقابية والتنظيمية والمؤسسات العاملة فيه، وتأتي عملية إنشاء هيئة لسوق المال في الكويت في إطار السعي المستمر لمواكبة هذه التطورات العالمية والحاق بركب التقدم السريع الذي يشهده العالم، من أجل الارتقاء بالسوق إلى مصاف الأسواق العالمية، وقد لعبت الأحداث التي شهدها السوق مؤخراً دوراً في تعجيل وتيرة هذا المشروع لمعالجة بعض الثغرات التشريعية والتنظيمية.

الهيئة .. وتطوير السوق:

مما لا شك فيه أن إنشاء هذه الهيئة سيلعب دوراً حاسماً في تنظيم السوق وتطويره، من خلال وضع القواعد الصريحة للإفصاح وإضفاء المزيد من الشفافية على أنشطته، وحماية المستثمرين والمتعاملين في الأوراق المالية، وجعل جميع القوانين التي تنظم عمل الشركات والتداولات تحت مظلة واحدة. وستؤدي هذه الإجراءات بالنتيجة إلى تطوير السوق المحلي ليتوافق مع المعايير الدولية لهيئة أسواق المال وتوصيات صندوق النقد الدولي التي وجهت لإدارة السوق سابقاً، مما يفعل أداء السوق ويزيد الثقة فيه، ويمكنه من أداء دوره في جذب الاستثمارات بقدر أكبر من الفعالية، كما يساعد علي انسجام أوضاعه مع متطلبات استراتيجية التحول إلى مركز مالي، وهو ما يقتضي بالضرورة فصل الجانب الرقابي عن الفني، وأن تكون هذه الهيئة مرجعية للفصل في قضايا المنتجات الاستثمارية والأدوات المالية الجديدة وتطبيق المعايير الدولية في قضايا الإفصاح والشفافية والحوكمة والمحاسبة وتحقيق المراقبة الفعالة والشفافة على تداولات السوق.

الهيئة مشاريع متعددة... والغاية دوماً واحدة!

تجدر الإشارة هنا إلى إعداد دراسات عديدة لإنشاء هذه الهيئة تحمل في مضامينها بعض

التباين، وهنا تظهر الحاجة ربما إلى استنباط مشروع خاص يمثل توليفة بين هذه المشاريع، ويراعي في الوقت ذاته تحقيق المعادلة الصعبة ونقصد بها التوفيق بين المعايير الدولية المتعلقة بأنشطة أسواق المال والتي تجمع عليها منظمات أسواق المال العالمية وبين خصوصية الواقع الكويتي، وفي اعتقادنا أن هذا العمل قد يكون صعباً ويحتاج إلى بعض الوقت ورأي أهل الخبرة ولكنه يبقى في في النهاية ممكناً.

أدوار متكاملة:

لا يمكن للمركز المالي أن يكون نتاج جهة بمفردها، فالأمر يتطلب التعاون والتنسيق بين الكثير من الجهات والفعاليات الرسمية والحكومية ومجلس الأمة والخاصة والشعبية أيضاً، والأمر ذاته ينسحب على نجاح هيئة سوق المال، وكذلك خطط تحديث السوق وتطويره، إذ لا يمكن للسوق بحال من الأحوال أن يؤدي دوره الاقتصادي بالصورة المرجوة دون مؤازرة من العديد من الجهات الخارجية ذات الصلة بنشاطه ومنها: الحكومة، مجلس الأمة، غرفة التجارة، الهيئة العامة للاستثمار، الشركات الاستثمارية، المؤسسات المالية والقطاع المصرفي، المؤسسات المساندة "تقاص، تسوية، وساطة، مراكز الاستشارات، وهنا قد يتطلب الأمر وضع خطط تطويرية مرافقة لمعظم هذه الجهات ذات الصلة بنشاط المركز المالي على وجه العموم، ونشاط السوق بصورة خاصة.

كلمة السيد / علي محمد ثنيان الغانم
رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت
التي ألقاها في المؤتمر الثاني
"تطوير السوق الرأسمالي في الكويت"

سمو رئيس مجلس الوزراء، الشيخ ناصر المحمد الأحمد الصباح حفظه الله،
أصحاب المعالي،
الأخوات والأخوة،

ثمّة إجماعٌ أو ما يقاربُه على وجودِ علاقةٍ قويةٍ بين أسواق المالِ وتحفيزِ النمو، خاصةً في الاقتصاداتِ التي يُعتبرُ القطاعُ الماليُّ والاستثماري من أهمِ مجالاتِها الحيوية. ومن هذا المنطلق، تُمثلُ سوقُ الكويتِ للأوراق الماليةِ ركيزةً أساسيةً لتحقيقِ الرؤيةِ الاقتصاديةِ لدولةِ الكويتِ كمركزٍ ماليٍّ وتجاري. وإذا كان مؤتمرُنا اليومَ – وعلى إمتدادِ محاورِه الثلاثة– يولي إهتماماً خاصاً لهذه الحقيقةِ بالذات، فإني أجدُ من واجبي هنا أن أذكرَ وأُذكّرَ بحقيقةٍ أخرى لا تقلّ أهميةً وأولويةً، وهي أن السوقَ الماليةَ لأيةِ دولةٍ تبقى –مهما توسعَ حجمُها– جزءً من بيئةٍ اقتصاديةٍ عامةٍ تتأثرُ بها وتؤثرُ فيها. وتبقى – مهما تطورَ دورُها– مرآةً تعكسُ مدى توازنِ وتكاملِ القطاعاتِ الاقتصاديةِ الأخرى. وبالتالي، إن حماسَنا للرؤيةِ التنمويةِ الاستراتيجيةِ بتحويلِ الكويتِ إلى مركزٍ مالي، يجبُ ألا يُنسينا إن النجاحَ في تحقيقِها يتطلبُ درجةً عاليةً من

التنافسية على الصعيدين الاقليميِّ والعالمي. وهي تنافسيةٌ يجبُ أن نحشدَ لبنائها جهوداً ضخمةً، تواكبَها تغييراتٌ جذريةٌ في المفاهيم والمنطلقات، وفي السياساتِ والتشريعاتِ، والبُنى والمؤسسات، وفي الثقافةِ والسلوكيات. ومن جهةٍ أخرى، إن إعطاءَ الاقتصادِ الكويتيِّ هويةً ماليةً تنسجمُ مع واقعهِ وتستثمرُ مزاياهُ النسبيةَ، لا يَعني أبداً ولا يتناقضُ مطلقاً مع ضرورات تنميةِ وتطوير القطاعاتِ والأنشطةِ الأخرى، وخاصةً الصناعةُ والتصدير. بل إن التجاربَ العالميةَ تؤكدُ الارتباطَ الوثيقَ بين نمو المراكزِ الماليةِ والنشاطِ التجاري. وبالتالي، إن الانفتاحَ التجاريَ وما يرتبطُ به من سياساتٍ ومفاهيمَ هو المدخلُ الصحيحُ لتحويل الكويتِ إلى مركزٍ مالي ناجح، تُمثلُ السوقُ الماليةُ واسطةَ العقد.

سمو الشيخ الرئيس راعي المؤتمر،

حضورنا الكريم،

أعرفُ تماماً أن كلماتِ الافتتاح لها طقوسها الخاصة وديبلوماسيتُها الرفيعة. وأعرف أنها أشبه بالأطباق فاتحة الشهية التي تهيءُ لمأدبة عامرة، فهي متعددة الألوان، طيبة المذاق، قليلة الدسم. غير أنه لا تفصلنا إلا بضع ساعات عن موعد اجتماع لجنة سوق الكويت للأوراق المالية لاقرار إجابتها على مذكرة الغرفة. وهذه المصادفة النادرة تلح عليَّ كثيراً في أن أستميحكم العذرَ، للخروج عن طقوس جلسات الافتتاح وديبلوماسيتها، لأتحدث بصورة مباشرة وصريحة عن الخلاف القائم بين السوق ومجموعة مؤثرة من الشركات المدرجة. ذلك لأن قدرة السوق المالية على أداء دورها التنمويِّ ترتبط إلى حد بعيد بمدى استقرارها وتعاون أطرافها، ورسوخ قواعدها. وبالنسبة لسوق الكويت بالذات، التي تشهد ارهاصات قيام هيئة سوق المال وخصخصة ملكية وإدارة السوق، تتضاعف أهمية عامل الاستقرار وتوفير أجواء موضوعية مريحة تنأى بالهيئة والسوق عن أي حسابات شخصية أو حساسيات مرحلية.

لهذه الاعتبارات الهامة، وجدتْ غرفةُ تجارة وصناعة الكويت أنّ من واجبها بذل كل مسعى ممكن لتدارك تبعات الخلاف القائم بين السوق ومجموعة مؤثرة من الشركات المدرجة، دون الانزلاق إلى محظور التدخل في شؤون السوق من جهة، ودون الانحياز لغير القناعة الموضوعية والمصلحة العامة من جهة ثانية. وقد أكدت الغرفةُ للطرفين حقَّهما بالتجاوب مع مساعي الغرفة أو الاعتذار عن ذلك. كما أكدت أن هذا التجاوب لا ينتقص أبداً من صلاحيات السوق القانونية، ولا يحد إطلاقاً من خيار الشركات المعنية في المتابعة القضائية. وإني إذ أعرب عن اعتزاز غرفة تجارة وصناعة الكويت بما وجدته لدى الطرفين من تقدير لجهودها، وبما لمسته لديهما من رغبة متبادلة بالاحتكام إلى المنطق والمصلحة العامة، أودُّ أن أعرض النقاط الأساسية التالية:

أولاً: من الطبيعي والمألوف أن تختلف الاجتهادات بين الجهات الرقابية والتنظيمية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يخضعون لرقابة تلك الجهات وقراراتها وأنظمتها، شريطة أن يبقى الاختلاف في إطار الطابع الفنيّ والحوار الهادف. وفي هذا الصدد، تعربُ الغرفةُ عن تقديرها لاستجابة الطرفين وتعاونهما على إعادة الخلاف إلى هذا الإطار بعيداً عن الاعلان اللاهب والانفعال الغاضب، وترجو منهما الاستمرار على هذا النهج باعتباره المدخل الأسلم والأسرع للحلول الصحيحة.

ثانياً: تعرب الغرفة عن احترامها العميق للجنة السوق رئيساً ومديراً وأعضاءً، وعن ثقتها التامة بحيادهم وموضوعيتهم، وبالتزامهم مصلحة الاقتصاد الوطني، وحماية السوق بكافة أطرافه. غيرَ أن عليّ أن أذكّر -بالمقابل- بأن هذه المناقب النبيلة لا تحصنُ صاحبها من الخطأ وإن كانت تعصمه عن الحقيقة.

ثالثاً: في الوقت ذاته، تنظر الغرفة إلى كافة الشركات المدرجة في السوق باعتبارها شرط وجوده ومقياس نبضه. وتنظر إلى اختلاف مجموعةٍ مؤثرة منها مع بعض سياسات السوق وقراراته، باعتباره مظهراً من مظاهر الإندفاع في إذكاء روح المبادرة، والحماس في الدفاع عن مصالح المساهمين.

وهنا، علي أن أُذكِّرَ -أيضاً- بأن الحماس والإندفاع يمكنهما أن يساعدا في استثمار الفرص، ويمكنهما -بذات الوقت- أن يحجبا بعض معالم الطريق.

رابعاً: بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٠٧، تقدمت الغرفة إلى السوق بمذكرة تبين وجهة نظرها في كل واحدٍ من مقترحات ومطالب مجموعة من الشركات المدرجة المعنية. فإذا أبدت السوق موقفها من بنود المذكرة بعد اجتماعها ظُهر هذا اليوم، يكون قد مضى على المذكرة التي تعالج خلافاً كثير الأبعاد، بليغ الانعكاسات، أكثر من ثلاثة أشهر... لا تنتظروا مني تعليقاً، فلن أفعل. ولكني أرجو أن تأتي النتائج معوضةً لهذا التأخير، ولا أقول مبرِّرةً له.

خامساً: أصبح من الواضح والثابت أن ما تثيره قرارات السوق من جدل واختلاف في وجهات النظر، إنما يُعزى -في التحليل النهائي- إلى الازدواجية بين المسؤوليتين الرقابية والتنفيذية للسوق، فهي مؤسسة رقابية وذات صلاحيات شبه تشريعية وعقابية بأحد وجهيها، وهي مجرد منظم للتداول اليومي بوجهها الآخر. وفي الوقت ذاته، تقف السوق على موقع متحرك يقترب من القطاع العام حيناً، ويدنو من القطاع الخاص حيناً آخر، ويُخفق في كسب هوية أي من القطاعين في كل الأحوال. ولجنة السوق وإدارته غير مسؤولتين عن هذه الصورة المضطربة، إذ لا بدَّ لهما من العمل بموجب مرسوم السوق وبنيته القانونية والإدارية، التي مرَّ عليها ربع قرن كامل ولم تعُدْ تنسجمُ مع معطيات التطور الهائل الذي

سجلته هذه الحقبة محلياً وعالمياً. ومن هنا تتبين لنا الأهمية الملحةُ للاسراع في إنشاء هيئة سوق المال، وفي تحويل ملكية وإدارة السوق إلى القطاع الخاص، لوضع حدٍ لكل الضغوط والتناقضات الحالية، وما تُسببه من غموضٍ واختلافات.

سادساً: رغمَ ما انتاب سوق الكويت للأوراق المالية عام ٢٠٠٧ من أمواج صعودٍ وتصحيح، كان أداؤهُ موجباً بشكل مطلق وكبير. ليتابعَ بذلك تطوره السريع للعام الخامس على التوالي، وليؤكد ريادته لأسواق المنطقة قياساً بالعديد من المؤشرات وأهمُّها على الاطلاق، ثباتُه وتوازنه وقدرته على استيعاب التغييرات المفاجئة وهزات التصحيح غير المتوقعة.

وإذا كان لارتفاع إيرادات النفط، ولتراجع الهاجس الأمني لحساب الاهتمام التنموي، دورٌ كبيرٌ فيما حققه السوق من تطورٍ خلال السنوات الخمس الماضية، فإن من الإنصاف القول بأن عوامل أخرى عديدة كان لها -أيضاً- دورٌ لا يقل أهميةً في تعزيز السوق وقدراته واستقراره. وأهمُّ هذه العوامل نجاحُ السوق في ترسيخ معايير رقابية سليمة، وفي إشاعة روح حماية المستثمرين والمتداولين. ونجاحُ الشركاتِ المدرجة كذلك في تطوير أدائها على أسس سليمة ومدروسة، والاقدام على توسعات داخل البلاد وخارجها، واجتذاب كفاءات فنية وإدارية عالية المستوى. وفوق هذا وذاك يبدو واضحاً تماماً ارتفاع مستوى الوعي لدى المتعاملين وقدرتهم على الاستثمار الانتقائي المدروس. وهذه العوامل مجتمعةً تدعو إلى الاعتزاز بسوقنا وتأكيد ثقتنا بقوته وسلامته. كما تدعو إلى استكمال مقوماته وتنظيماته ليكون منطلقاً قوياً نحو تحقيق الرؤية التنموية.

وأخيراً،

أختمُ بما كان يجب أن أبدأ به، فأتوجه بالشكر والامتنان لسمو رئيس مجلس الوزراء لرعايته وحضوره اللذين يعكسان أولوية الشأن الاقتصادي في برنامج الحكومة، ويؤكدان حرص سموه على المتابعة الشخصية لمجالات الاصلاح والتطوير.

وأهنئُ "مركز اكسبرت العالميَّ للاستشارات والتدريب" على ما حالفه من توفيق في تنظيم وتوقيت وموضوع مؤتمره الثاني عن سوق الكويت للأوراق المالية. كما أشكرُ الصديقين الكريمين عبدالعزيز وأحمد الدعيج على دعوتي -وللمرة الثانية- للتحدث إلى هذا المؤتمر الذي يحظى برعايةٍ سامية، وباختصاص وحضور متميزين. داعياً للمركز وللقائمين عليه بدوام النجاح ومزيد التقدم.

شكراً لحسن استماعكم،

والسلام عليكم ورحمة الله

تصنيف الجامعات (٣-٣)

إعداد الدكتور
سعد سليمان البلوشي

نقدم في هذا العدد التصنيفات الخاصة بالجامعات الأمريكية والعالمية والشرق الأوسط، حيث سنتحدث عن الجهات المختلفة التي تقوم بتصنيف واعتماد الجامعات وبعض التصنيفات التي تصدرها هذه الجهات.

فمن أشهر الجهات التي تقوم باعتماد الجامعات في تخصصات إدارة الأعمال The Association to Advance COUegiate School of Business (AACSB)

وقد ركزت هذه الجمعية في السابق على الجامعات الأمريكية، ولكن بعد انتشار سمعة الجمعية بدأت الجامعات خارج الولايات المتحدة في مختلف دول العالم بالتقدم إلى هذه الجمعية للحصول على الاعتماد.

يذكر أن للجمعية موقعاً على الانترنت للجامعات المعتمدة مصنفة بحسب الشهادة (بكالوريوس أو ماجستير) أو الدولة. ويمكن للقارىء الرجوع إليه للاستزادة من تلك المعلومات القيمة وعنوان الموقع www. AACSB.EDU

ونظراً للعدد الكبير للجامعات المعتمدة على مستوى الولايات المتحدة والذي يمكنه أن يأخذ مساحة كبيرة من المجلة، إستبعدنا وأوردنا فقط الجامعات غير الأمريكية، أما الجامعات الأمريكية فسوف نورد جداول بتصنيفاتها صادرة من قبل جهات أخرى.

يوضح الجدول التالي اسم الجامعة ومقرها بين قوسين.

Schools Accredited in Business - ordered by Country, state,

* Austral University (Argentina)
* Australian Graduate School of Management (Australia)
* The University of Queensland (Australia)
* Queensland University of Technology (Australia)
* The University of Sydney (Australia)
* University of Technology, Sydney (Australia)
* Universiteit Antwerpen (Belgium)
  * Faculteit Toegepaste Economische Wetenschappen
  * Universiteit Antwerpen Management School (UAMS)
* Vlerick Leuven Gent Management School (Belgium)
* Fundacao Getulio Vargas, Sao Paulo (Brazil)
* University of Alberta (Canada - Alberta)
* University of Calgary (Canada - Alberta)
* University of British Columbia (Canada - British Columbia)
* Simon Fraser University (Canada - British Columbia)
* University of Manitoba (Canada - Manitoba)
* Memorial University of Newfoundland (Canada - Newfoundland)
* Dalhousie University (Canada - Nova Scotia)
* Saint Mary's University (Canada - Nova Scotia)
* Brock University (Canada - Ontario)
* McMaster University (Canada - Ontario)
* University of Ottawa (Canada - Ontario)
* Queen's University (Canada - Ontario)
* University of Toronto (Canada - Ontario)
* Wilfrid Laurier University (Canada - Ontario)
* Concordia University (Canada - Quebec)
* HEC Montréal (Canada - Quebec)
* Université Laval (Canada - Quebec)
* Adolfo Ibanez University (Chile)
* Pontificia Universidad Catlica de Chile (Chile)
* The Chinese University of Hong Kong (China)
* City University of Hong Kong (China)
* The Hong Kong University of Science and Technology (China)
* INCAE (Costa Rica)
* The American University in Cairo (Egypt)
* Audencia Nantes.School of Management (France)
* EDHEC Business School, Lille and Nice (France)
* EM LYON (France)
* Groupe ESC Clermont (France)
* ESCP-EAP European School of Management, Paris/ London/Madrid/Berlin/Torino (France)
* ESSEC Business School - Paris (France)
* Ecole Superieure de Commerce et de Management (ESCEM) (France)
* Grenoble Ecole de Management (France)
* HEC School of Management, Paris (France)
* INSEAD-France and Singapore (France)
* Toulouse Business School - Groupe ESC Toulouse (France)
* HHL - Leipzig Graduate School of Management (Germany)
* Johann Wolfgang Goethe-Universitaet Frankfurt am Main (Germany)
* Universitaet Mannheim (Germany)
* University College Dublin (Ireland)
* Tel Aviv University (Israel)
* Keio University (Japan)
* Nagoya University of Commerce and Business (Japan)
* Korea Advanced Institute of Science and Technology (KAIST) (Korea, South)
* Korea University (Korea, South)
* Seoul National University (Korea, South)
* Kuwait University (Kuwait)
* Instituto Panamericano de Alta Direccion de Empresa (IPADE) (Mexico)
* Instituto Tecnolgico Autnomo de México (ITAM) (Mexico)
* Instituto Tecnologico y de Estudios Superiores de Monterrey - Campus Monterrey (Mexico)
* Erasmus University Rotterdam (Netherlands)
* Universiteit Maastricht (Netherlands)
* Tilburg University (Netherlands)
* The University of Auckland (New Zealand)
* University of Otago (New Zealand)
* University of Waikato (New Zealand)
* Asian Institute of Management (Philippines)
* King Fahd University of Petroleum and Minerals (Saudi Arabia)
* Nanyang Technological University (Singapore)
* National University of Singapore (Singapore)
* ESADE (Spain)
* Institut Quimic de Sarria (Spain)
* Instituto de Empresa (IE) Business School (Spain)
* IMD, International Institute for Management (Switzerland)
* University of St. Gallen (Switzerland)
* Fu Jen Catholic University (Taiwan)
* National Chengchi University (Taiwan)
* National Sun Yat-sen University (Taiwan)
* Bilkent University (Turkey)
* United Arab Emirates University (UAEU) (United Arab Emirates)
* Ashridge (United Kingdom)
* Aston University (United Kingdom)
* Cranfield University (United Kingdom)
* University of Glasgow (United Kingdom)
* Henley Management College (United Kingdom)
* London Business School (United Kingdom)
* The University of Manchester (United Kingdom)
* The Open University (United Kingdom)
* University of Strathclyde (United Kingdom)
* University of Surrey (United Kingdom)
* University of Warwick (United Kingdom)
* Instituto de Estudios Superiores de Administracin (IESA) (Venezuela)

الجدول التالي أعدته مجلة **NEWSWEEK** لتصنيف الجامعات العالمية لعام ٢٠٠٦ في تخصص إدارة الأعمال ويشمل أفضل مائة جامعة على مستوى العالم.

1	Harvard University
2	Stanford University
3	Yale University
4	California Institute of Technology
5	University of California at Berkeley
6	University of Cambridge
7	Massachusetts Institute Technology
8	Oxford University
9	University of California at San Francisco
10	Columbia University
11	University of Michigan at Ann Arbor
12	University of California at Los Angeles
13	University of Pennsylvania
14	Duke University
15	Princeton University
16	Tokyo University
17	Imperial College London
18	University of Toronto
19	Cornell University
20	University of Chicago
21	Swiss Federal Institute of Technology in Zurich
22	University of Washington at Seattle
23	University of California at San Diego
24	Johns Hopkins University
25	University College London
26	Swiss Federal Institute of Technology in Lausanne
27	University of Texas at Austin
28	University of Wisconsin at Madison
29	Kyoto University
30	University of Minnesota Twin Cities
31	University of British Columbia - Canada
32	University of Geneva
33	Washington University in St. Louis
34	London School of Economics
35	Northwestern University
36	National University of Singapore
37	University of Pittsburgh
38	Australian National University
39	New York University
40	Pennsylvania State University
41	University of North Carolina at Chapel Hill
42	McGill University - Canada
43	Ecole Polytechnique
44	University of Basel
45	University of Maryland
46	University of Zurich
47	University of Edinburgh
48	University of Illinois at Urbana Champaign
49	University of Bristol
50	University of Sydney
51	University of Colorado at Boulder
52	Utrecht University
53	University of Melbourne
54	University of Southern California
55	University of Alberta
56	Brown University
57	Osaka University
58	University of Manchester
59	University of California at Santa Barbara
60	Hong Kong University of Science and Technology
61	Wageningen University
62	Michigan State University
63	University of Munich
64	University of New South Wales
65	Boston University
66	Vanderbilt University
67	University of Rochester
68	Tohoku University
69	University of Hong Kong
70	University of Sheffield
71	Nanyang Technological University
72	University of Vienna
73	Monash University
74	University of Nottingham
75	Carnegie Mellon University
76	Lund University
77	Texas A&M University
78	University of Western Australia
79	Ecole Normale Super Paris
80	University of Virginia
81	Technical University of Munich
82	Hebrew University of Jerusalem
83	Leiden University
84	University of Waterloo
85	King's College London
86	Purdue University
87	University of Birmingham
88	Uppsala University
89	University of Amsterdam
90	University of Heidelberg
91	University of Queensland
92	University of Leuven
93	Emory University
94	Nagoya University
95	Case Western Reserve University
96	Chinese University of Hong Kong
97	University of Newcastle
98	Innsbruck University
99	University of Massachusetts at Amherst
100	Sussex University

وهذا جدول آخر أعدته مجلة التايمز البريطانية ويشمل ٢٠٠ جامعة.

Rank	School Name	Country
1	Harvard University	United States
2	University of Cambridge	United Kingdom
3	University of Oxford	United Kingdom
4=	Massachusetts Institute of Technology	United States
4=	Yale University	United States
6	Stanford University	United States
7	California Institute of Technology	United States
8	University of California, Berkeley	United States
9	Imperial College London	United Kingdom
10	Princeton University	United States
11	University of Chicago	United States
12	Columbia University	United States
13	Duke University	United States
14	Peking University	China
15	Cornell University	United States
16	Australian National University	Australia
17	London School of Economics and Political..	United Kingdom
18	Ecole Normale Superieure	France
19=	National University of Singapore	Singapore
19=	University of Tokyo	Japan
21	McGill University	Canada
22	University of Melboune	Australia
23	Johns Hopkins University	United States
24	ETH Zurich	Switzerland
25	University College London (UCL)	United Kingdom
26	University of Pennsylvania	United States
27	University of Toronto	Canada
28	Tsing Hua University	China
29=	Kyoto University	Japan
29=	University of Michigan	United States
31	University of California, Los Angeles	United States
32	University of Texas at Austin	United States
33=	University of Edinburgh	United Kingdom
33=	University of Hong Kong	Hong Kong
35=	University of Sydney	Australia
35=	Carnegie Mellon University	United States
37	Ecole Polytechnique	France
38	Monash University	Australia
39	University of Geneva	Switzerland
40	University of Manchester	United Kingdom
41	University of New South Wales	Australia
42	Nothwestern University	United States
43	New York University	United States
44	University of California, san Diego	United States
45	University of Queensland	Australia
46=	King's College London	United Kingdom
46=	University of Auckland	New Zealand
48=	University of Rochester	United States
48=	Washington University in St.Louis	United States
50=	Chinese University of Hong Kong	Hong Kong
50=	University of British colombia	Canada
52	Sciences Po Paris	France
53	Vanderbilt University	United States
54=	Brown University	United States
54=	University of Copenhagen	Denmark
56	Emory University	United States
57	Indian Institute of Technology	India
58=	Hong Kong University of Science & Techno...	Hong Kong
58=	Ruprecht-Karls-Universitat Heidelberg	Germany
60	Case Western Reserve University	United States
61=	Nanyang Technological University	Singapore
61=	Dartmouth College	United States
63	Seoul National University	South Korea
64=	University of Bristol	United Kingdom
64=	Ecole Polytechnique Federale de Lausanne..	Switzerland
66	Boston University	United States
67	Eindhoven University of Technology	Netherlands
68	Indian Institute of Management	India
69	University of Amsterdam	Netherlands
70=	School of Oriental and African Studies	United Kingdom
70=	Osaka University	Japan
72	Ecole Normale Superieure Lyon	France
73	University of Warwick	United Kingdom
74	Univesidad Nacional Autonoma de Mexico	Mexico
75	University of Basel	Switzerland
76	Catholic University of Louvain	Belgium
77	University of Illinois	United States
78	University of Dublin, Trinity College	Ireland
79=	University of Otago	New Zealand
79=	University of Wisconsin	United States
81	University of Glasgow	United Kingdom
82=	Macquarie University	Astralia
82=	Technische Universitat Munchen	Germany
84	University of Washington	United States
85	University of Nottingham	United Kingdom
86	Delft University of Technology	Netherlands
87	University of Vienna	Austria
88	University of Pittsburgh	United States
89	University of Lausanne	Switzerland
90=	University of Birmingham	United Kingdom
90=	Leiden University	Netherlands
92	Erasmus University Rotterdam	Netherlands
93=	Lomonosov Moscow State University	Russia
93=	Universite Pierre-et-Marie-Curie	France
95	Utrecht University	Netherlands
96	Catholic University of Leuven	Belgium
97	Wageningen University	Netherlands
98	Ludwig-Maximilians-Universitat Munchen	Germany
99=	Queen Mary, University of London	United Kingdom
99=	Pennsylvania State University	United States

Rank	School Name	Country
101	University of Southern California	United States
102=	Georgetown University	United States
102=	University of Sheffield	United Kingdom
102=	Rice University	United States
105=	Humboldt-Universitat zu Berlin	Germany
105=	University of Adelaide	Australia
105=	University of Sussex	United Kingdom
108	National Taiwan University	Taiwan
109=	University of St Andrews	United Kingdom
109=	University of Zurich	Switzerland
111=	Wake Forest University	United States
111=	University of Maryland	United States
111=	University of Western Australia	Australia
111=	Uppsala University	Sweden
115	University of Twente	Netherlands
116=	Fudan University	Chaina
116=	University of Helsinki	Finland
118	Tokyo Institute of Technology	Japan
119	Hebrew University of Jerusalem	Israel
120	Keio University	Japan
120*	Universite Libre de Bruxelles	Belgium
121	University of Leeds	United Kingdom
122	Lund University	Sweden
123	University of North Carolina	United States
124=	University of Massachusetts, Amherst	United States
124=	University of York	United Kingdom
126	University of Aarhus	Denmark
127	Purdue University	United States
128=	Kyushu University	Japan
128=	Nagoya University	Jpamn
130=	University of Virginia	United States
130=	Tufts University	United States
132	Durham University	United Kingdom
133=	University of Alberta	Canada
133=	Vrije University Brussels	Belgium
133=	University of Newcastle Upon Tyne	United Kingdom
133=	Hokkaido University	Japan
137	Radboud Universiteit Nijmegen	Netherlands
138	Vienna University of Technology	Austria
139	University of Liverpool	United Kingdom
140	Cranfield University	United Kingdom
141=	University of California, Santa Barbara	United States
141=	University of Ghent	Belgium
141=	Cardiff University	United Kingdom
141=	University of Southampton	United Kingdom
145	Georgia Institute of Technology	United States
146	RMIT University	Australia
147=	Tel Aviv University	Israel
147=	Chalmers University of Technology	Sweden
149	Freie Universitat Berlin	Germany
150=	Texas A&M University	United States

Rank	School Name	Country
150=	Korea University	South Korea
152	University of Notre Dame	United States
153	University of Bath	United Kingdom
154	City University of Hong Kong	Hong Kong
155	McMaster University	Canada
156=	Universitat Gottingen	Germany
156=	Curtin University of Technology	Australia
158=	Waseda University	Japan
158=	Universitat Uim	Germany
158=	Technion-Israel Institute of Technolog..	Isral
161=	Chulalongkorn University	Thailand
161=	Universite Louis Pasteur-Strasbourg I	France
163	Michigan state university	United States
164	saint-Petersburg State University	Russia
165=*	Universite Libre de Bruxelles	Belgium
165=	University of Science and Technology of ...	China
165=	State University of New York at Story Br...	United States
168=	Tohoku University	Japan
168=	George Washington University	United States
170=	Universitat Tubingen	Germany
170=	University of California, Davis	United States
172=	University of Maastricht	Netherlands
172=	Yeshiva University	United States
172=	Rheinisch-Westfalische Technische Hochsc...	Germany
172=	Royal Institute of Technology	Sweden
176	Queen's University	Canada
177	University of Oslo	Norway
178	University of Bern	Switzerland
179	Shanghai Jiao TONG University	China
180	Nanjing University	China
181=	Kobe University	Japan
181=	University of Montreal	Canada
183=	Vrije Universiteit Amsterdam	Netherlands
183=	Jawaharlal Nehru University	India
185	Universiti Kebangsaan Malaysia	Malaysia
186	University of Innsbruck	Austria
187=	University of Minnesota	United States
187=	Universitat Frankfurt am Main	Germany
187=	Brandeis University	United States
190=	University of Barcelona	Spain
190=	University of Reading	United Kingdom
192=	University of Malaya	Malaysia
192=	Queensland University of Technology	Australia
194	Technical University of Denmark	Denmark
195	University of Aberdeen	United Kingdom
196	University of Wollongong	Australia
197	Universita dehli Studi di Roma - La Sapi..	Italy
198=	University of California, Irvine	United States
198=	Korea Advanced Institute of Science & Te...	South Korea
200	Universite Paris-Sorbonne (Paris IV)	France

وأخيراً جدول رقم (٤) يوضح التصنيف العام لأفضل ١٠٠ جامعة في الشرق الأوسط أعده موقع **webometrics**

PR	WR	Name	Country
1	1295	AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT	Lebanon
2	1463	UNIVERSITYOF TEHRAN	Iran
3	1592	KING FAHD UNIVERSITY PF PETROLEUM & MINERALS	Saudi Arabia
4	1659	AMERICAN UNIVERSITY IN CAIRO	Egypt
5	1742	UNITED ARAB EMIRATES UNIVERSITY	United Arab Emirates
6	1990	BIRZEIT UNIVERSITY PALESTINE	Palastine
7	2111	HIGHER COLLEGES OF TECHNOLOGY	United Arab Emirates
8	2301	TEHRAN UNIVERSITY OF MEDICAL SCIENES	Iran
9	2422	KUWAIT UNIVERSITY	Kuwait
10	2601	SULTAN QABOOS UNIVERSITY	Oman
11	2633	TARBIAT MODARES UNIVERSITY	Iran
12	2699	IRAN UNIVERSITY OF SCIENCE & TECHNOLOGY	Iran
13	2718	KING ABDULAZIZ UNIVERSITY	Saudi Arabia
14	2790	FERDOWSI UNIVERSITY OF MASHHAD	Iran
15	2844	SHARIF UNIVERSITY OF TECHNOLOGY	Iran
16	2911	KING SAUD UNIVERSITY	Saudi Arabia
17	2953	SHIRAZ UNIVERSITY OF MEDICAL SCIENCES	Iran
18	2996	UNIVERSITE SAINT JOSEPH DE BEYROUTH	Lebanon
19	3004	AMIRKABIR UNIVERSITY OF TECHNOLOGY	Iran
20	3208	UNIVERSITY OF ISFAHAN	Iran
21	3234	AL QUDS UNIVERSITY THE ARAB UNIVERSITY IN JERUSALEM	Palastine
22	3244	LEBANESE AMERICAN UNIVERSITY	Lebanon
23	3266	ISFAHAN UNIVERSITY OF TECHNOLOGY	Iran
24	3267	UNIVERSITY OF QATAR	Qatar
25	3308	KHAJE-NASSIR-TOOSI UNIVERSITY OF TECHNOLOGY	Iran
26	3325	IMAM SADIQ UNIVERSITY	Iran
27	3362	SHIRAZ UNIVERSITY	Iran
28	3459	UNIVERSITY OF JORDAN	Jordan
29	3536	SHAHID BEHESHTI UNIVERSITY TEHRAN	Iran
30	3880	KING FAISAL UNIVERSITY	Saudi Arabia
31	3902	CAIRO UNIVERSITY	Egypt
32	3956	ISFAHAN UNIVERSITY OF MEDICAL SCIENCES	Iran
33	4000	ZAYED UNIVERSITY	United Arab Emirates
34	4005	JORDAN UNIVERSITY OF SCIENCES & TECHNOLOGY	Jordan
35	4015	AN-NAJAH NATIONAL UNIVERSITY	Palastine
36	4045	ARAB ACADEMY FOR SCIENCES & TECHNOLOGYAND MARITIME TRANSPORT	Egypt
37	4139	UNIVERSITY OF TABRIZ	Iran
38	4164	UNIVERSITE CADI AYYAD	Malaysia
39	4173	UMM AL-QURA UNIVERSITY	Saudi Arabia
40	4237	UNIVERSITY OF SHARJAH	United Arab Emirates
41	4244	AMERICAN UNIVERSITY OF SHARJAH	United Arab Emirates
42	4277	TABRIZ UNIVERSITY OF MEDICAL SCIENCES	Iran
43	4387	IRAN UNIVERSITY OF MEDICAL SCIENCES	Iran
44	4473	BETHLEHEM UNIVERSITY	Palastine
45	4574	YARMOUK UNIVERSITY	Jordan
46	4569	ISLAMIC UNIVERSITY OF AL MADINAH	Saudi Arabia
47	4666	SHAHEED BEHESHTI UNIVERSITY OF MEDICAL SCIENCES	Iran
48	4678	AL AKHAWAYN UNIVERSITY IFRANE	Malaysia
49	4709	UNIVERSITY OF KASHAN	Iran

PR	WR	Name	Country
50	4710	AMIR KABIR UNIVERSITY OF TECHNOLOGY	Iran
51	4754	URMIA UNIVERSITY	Iran
52	4835	YEMENI UNIVERSITY OF SCIENCES & TECHNOLOGY	Yemen
53	4888	PHILADELPHIA UNIVERSITY AT JORDAN AMMAN	Jordan
54	4895	MANSOURA UNIVERSITY	Egypt
55	4908	ECOLE MOHAMMADIA D'INGENIEURS	Malaysia
56	4915	PAYAME NOOR UNIVERSITY	Iran
57	4965	SHAHID CHAMRAN UNIVERSITY AHVAZ	Iran
58	1995	ALZAHRA UNIVERSITY OR AZZAHRA UNIVERSITY	Iran
59	5054	UNIVERSITY OF BAHRAIN	Bahrain
60	5079	UNIVERSITY OF BALAMAND	Lebanon
61	5119	ISLAMIC AZAD UNIVERSITY TEHRAN SOUTH	Iran
62	5189	UNIVERSITE ABDELMALEK ESSADI	Malaysia
63	5214	GERMAN UNIVERSITY IN CAIRO	Egypt
64	5225	AMERICAN UNIVERSITY IN DUBAI	United Arab Emirates
65	5286	AIN SHAMS UNIVERSITY	Egypt
66	5290	BU ALI SINA UNIVERSITY	Iran
67	5371	MASHHAD UNIVERSITY OF MEDICAL SCIENCES	Iran
68	5421	GUILAN UNIVERSITY OF MEDICAL SCIENCES RASHT	Iran
69	5490	UNIVERSITE ABOU BEKR BELKAID TLEMCEN	Algeria
70	5583	COLLEGE OF NURSING AND ALLIED HEALTH SCIENCES	Saudi Arabia
71	5584	AL AZHAR UNIVERSITY OF GAZA	Palastine
72	5607	UNIVERSITE LIBANAISE	Lebanon
73	5608	BEIRUT ARAB UNIVERSITY	Lebanon
74	5633	YAZD UNIVERSITY	Iran
75	5699	UNIVERSITY OF KHARTOUM	Sudan
76	5704	IMAM REZA UNIVERSITY OF MASHHAD	Iran
77	5717	ARABIAN GULF UNIVERSITY	Bahrain
78	5750	IMAM MUHAMMAD BIN SAUD UNIVERSITY	Saudi Arabia
79	5846	BALQA APPLIED UNIVERSITY SALT JORDAN	Jordan
80	5893	AL AZHAR AL-SHARIF ISLAMIC RESEARCH ACADEMY	Egypt
81	5945	AJMAN UNIVERSITY OF SCIENCES & TECHNOLOGY	United Arab Emirates
82	5992	BAGHYATOOLAH MEDICAL SCIENCES UNIVERSITY	Iran
83	5994	ZANJAN UNIVERSITY	Iran
84	6005	UNIVERSITE DE BATNA	Algeria
85	6006	MUTAH UNIVERSITY	Jordan
86	6008	HASHEMITE UNIVERSITY	Jordan
87	6021	HADITH SCIENCES COLLEGE TEHRAN	Iran
88	6026	KING KHALID UNIVERSITY	Saudi Arabia
89	6051	UNIVERSITY OF SISTAN AND BALUCHESTAN	Iran
90	6078	HEBRON UNIVERSITY	Palastine
91	6097	SHAHID BAHONAR UNIVERSITY OF KERMAN	Iran
92	6114	UNIVERSITY OF MAZANDARAN	Iran
93	6135	KERMAN KHAJE-NASIR HIGER EDUCATION CENTER	Iran
94	6217	NOTRE DAME UNIVERSITY LEBANON	Lebanon
95	6271	HORMOZGAN UNIVERSITY OF MEDICAL SCINCES MANDAR ABBAS	Iran
96	6301	PALESTINE POLYTECHNIC UNIVERSITY	Palastine
97	6302	UNIVERSITE DE NOUAKCHOTT	Mauritania
98	6331	ASSIUT UNIVERSITY	Egypt
99	6350	UNIVERSITE DJILALI LIABES	Algeria
100	6415	IMAM KHOMEINI INTERNATIONAL UNIVERSITY	Iran

نرجو بهذا الجهد أن نكون قد ساهمنا بتحقيق المنفعة المرجوة للقارئ ولجميع المهتمين.

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨
في شأن تعديل بعض أحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥

- بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ وفرض ضريبة دخل إضافية على بعض دافعي هذه الضرائب،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

تستبدل بالمواد (١و٣و٧) من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصوص التالية:

مادة (١):

"تفرض ضريبة دخل سنوية على دخل كل هيئة مؤسسة تزاول العمل أو التجارة وذلك على نشاطها في دولة الكويت أينما كان تأسيسها، وعلى الأخص:

١- الأرباح المتحققة عن أي عقد ينفذ كلياً أو جزئياً في دولة الكويت.

٢- المبالغ المتحصلة عن بيع أو تأجير أو منح امتياز لاستعمال أو استغلال أي علامة تجارية أو تصميم براءة اختراع أو حقوق التأليف والطبع.

٣- العمولات المستحقة أو الناشئة عن اتفاقيات التمثيل أو الوساطة التجارية.

٤- أرباح النشاط الصناعي والتجاري.

٥- الأرباح المتحققة من التصرف في الأصول.

٦- الأرباح الناتجة عن الشراء والبيع للأملاك أو البضائع أو الحقوق بها وفتح مكتب دائم في دولة الكويت يجري فيه إبرام عقود البيع والشراء.

٧- الأرباح الناتجة عن تأجير أي أملاك.

٨- الأرباح الناتجة عن تقديم خدمات.

ويحدد مقدار الضريبة وفقاً لهذا القانون بنسبة ١٥٪ من الدخل الصافي الخاضع للضريبة.

ويعفى من الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون أرباح الهيئة المؤسسة والناتجة عن عمليات التداول في سوق الكويت للأوراق المالية، سواء تمت مباشرة أو عن طريق محافظ أو صناديق استثمار.

مادة (٣):

يحدد الدخل الخاضع للضريبة بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف التي أنفقت لتحقيق ذلك الدخل وعلى الأخص:

١- الرواتب والأجور ومكافآت نهاية الخدمة وما في حكمها.

٢- الضرائب والرسوم ما عدا ضريبة الدخل التي تؤدي وفقاً لهذا القانون.

٣- استهلاكات الأصول ووفقاً للنسب المحددة باللائحة التنفيذية.

٤- الهبات والتبرعات والإعانات المدفوعة لجهات كويتية عامة أو خاصة مرخصة وفي حدود النسب المحددة باللائحة التنفيذية.

٥- مصروفات المركز الرئيسي ووفقاً للنسب المحددة باللائحة التنفيذية.

مادة (٧):

إذا انتهى حساب إحدى السنوات بخسارة خصمت هذه الخسارة من أرباح السنة التالية، فإذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقي إلى السنة الثانية، فإذا بقيت بعد ذلك أية خسارة من هذه السنة نقلت إلى السنة الثالثة، ولا يجوز نقل ما تبقى من الخسارة بعد السنة الثالثة، ولا ترحل الخسارة في حالة التوقف عن النشاط والمتمثلة في إخطار الهيئة المؤسسة للوزارة بذلك أو تقديمها لإقرار ضريبي يخلو من أي إيرادات ناتجة عن النشاط السياسي لها.

ولا تحسب فترات التوقف الجبري عن مزاولة النشاط من بين الفترات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة ثانية

تضاف إلى مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ مادتان جديدتان برقمي (١٣ مكرراً)، (١٣ مكرراً أ) على النحو التالي:

مادة (١٣ مكرراً):

لا يسقط حق الحكومة في المطالبة بالضرائب المستحقة لها بموجب هذا القانون إلا بمضي خمس سنوات من تاريخ تقديم الهيئة المؤسسة للإقرار الضريبي أو من تاريخ علم المدير بعناصر الأنشطة التي لم تبينها الهيئة المؤسسة للإقرار الضريبي، أو علمه بالبيانات التي أخفتها والمتعلقة بالتزاماتها الضريبية.

كما ينقطع التقادم بإخطار الهيئة المؤسسة بموجب كتاب مسجل بالربط الضريبي أو بالتنبيه عليها بأداء الضرائب أو بقرار من لجنة طعون ضريبية.

مادة (١٣ مكررا أ):

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية خلال ٦ شهور من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

مادة ثالثة

يستبدل مصطلح (السنة الميلادية) بمصطلح (السنة الضريبية المسيحية) أينما ورد في مرسوم ضريبة الدخل المشار إليه.

وتلغى الفقرات (هـ ، ز، ط ، ي) من المادة (٢) وتحل الفقرة (و) محل الفقرة (هـ)، ويضاف إلى هذه المادة الفقرة (و) والتي تنص على أن الوكيل المشار إليه في الفقرة (هـ) هو الشخص المفوض من قبل موكله لمزاولة العمل أو التجارة أو أي من الأنشطة التي نصت عليها المادة (١) من هذا القانون أو لعقد اتفاقية ملزمة مع طرف ثالث بالنيابة عن موكله ولحسابه وضمن الصلاحية المخولة له، بحيث لا تخضع لهذه الضريبة أرباح التاجر الكويتي الناتجة عن بيعه لبضائع كان قد اشتراها ونقلها لحسابه الخاص.

كما تلغى المادة (٤) من مرسوم ضريبة الدخل المشار إليه والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من بداية الفترة الخاضعة للضريبة التالية على تاريخ النشر، عدا الأحكام التي تنظمها اللائحة التنفيذية، فيعمل بها عند العمل باللائحة التنفيذية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ١٣ محرم ١٤٢٩هـ

الموافق: ٢٢ يناير ٢٠٠٨م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨
في شأن تعديل بعض أحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥

صدر مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ في العاشر من أكتوبر عام، أي قبل أكثر من خمسة عقود وفي ظل ظروف خاصة تمثلت في منح امتيازات تنقيب واستخراج النفط للشركات الأجنبية، ومنذ ذلك التاريخ لم يطرأ أي تعديل جوهري على هذا الدستور.

ونظراً لتطور التشريعات الضريبية في كل دول العالم تماشياً مع اقتصاديات السوق الحرة والعولمة واتفاقية الجات ... الخ، وللقصور الواضح في المرسوم المذكور والمتمثل في الكثير من الأمور، ولعل أهمها عدم وضوح معيار الخضوع للمرسوم، وكذلك ارتفاع نسبة الضريبة عن مثيلاتها في باقي الدول والمؤدي إلى تفادي الشركات الأجنبية العمل في الكويت أو إلى التهرب الضريبي في أحسن الظروف، وانتظار للقانون الضريبي الشامل المتكامل المناسب لدولة الكويت، لكل هذه الأسباب كان لا بد للمشرع الضريبي من اتخاذ هذه الخطوة الصغيرة على طريق الإصلاح المالي بهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي وحماية المستثمر في الكويت من آثار فرض ضرائب عالية على الدخل ينتقل عبئها إليه، وحماية للموزع والتاجر الكويتي من عشوائية تطبيق المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥، بالإضافة إلى الافتقار في تحديد المصروفات المقبولة وغير المقبولة والمؤدي إلى اعتراضات الشركات واللجوء إلى القضاء في كثير من الأحيان، كذلك فإنه من عيوب المرسوم السماح بترحيل الخسائر إلى ما لا نهاية وهو ما يؤدي إلى استمرار شركات غير ناجحة اقتصادياً للعمل في سوق الكويت إضافة إلى خسائر الخزينة العامة لأموال بسبب السماح بترحيل الخسائر لفترات غير محددة.

ولعل من أبرز عيوب المرسوم، والمؤدي إلى سقوط حق الدولة بالضريبة المستحقة وعدم وجود نص خاص بالتقادم، حيث يتم الرجوع إلى القانون المدني في ذلك والذي لم يراع -حين صدوره- المشاكل المتعلقة بتقادم الضريبة على الدخل، لذلك فقد ارتأى المشرع الإتماء على جوهر المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥، لحين الانتهاء من المشروع المتكامل والشامل للضرائب في دولة الكويت، مع تعديل طفيف يساير أجواء التنافس على اجتذاب رأس المال الأجنبي بتخفيض سعر الضريبة على أرباح الشركات غير الكويتية، وهو ما تكفلت به المادة الأولى من هذا القانون، كما حددت وعاء هذه الضريبة.

وأضافت المادة الثانية مادتين جديدتين برقمي (١٣ مكرراً، ١٣ مكرراً أ)، حيث استحدثت المادة (١٣ مكرراً) حكماً خاصاً بتقادم هذه الضريبة بمضي خمس سنوات من تاريخ تقديم الهيئة المؤسسة للإقرار الضريبي، أو من تاريخ علم المدير بعناصر الأنشطة التي لم تبينها الهيئة المؤسسة، أو علمه بالبيانات التي أخفتها، والمتعلقة بالتزاماتها الضريبية.

كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على انقطاع التقادم بإخطار الهيئة المؤسسة بموجب كتاب مسجل بالربط الضريبي أو بالتنبيه عليها بأداء الضرائب أو بقرار من لجنة طعون ضريبية، وهي أحكام مستحدثة، خلا منها -رغم أهميتها البالغة- التشريع القائم.

وفوضت المادة (١٣ مكرراً أ) وزير المالية في إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

كما جاء في المادة الثالثة استبدال وإلغاء وإضافة لبعض العبارات والفقرات في المرسوم لتتفق مع التعديل المقترح، مبينة أن أرباح التاجر الكويتي الناتجة عن بيعه لبضائع كان قد اشتراها ونقلها لحسابه الخاص لا تخضع لهذه الضريبة.

وقررت المادة الرابعة نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وحددت بدء سريانه بما يتفق مع القواعد الضريبية في تحديد الواقعة المنشئة للضريبة.

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨
بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام المعدل بالقانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٦م،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين مجلس التعاون،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادتين (١٥،١٦) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النصان التاليان:

مادة (١٥):

"يجوز بقرار من مجلس الوزراء تخصيص أملاك الدولة العقارية للهيئات الدبلوماسية العربية والأجنبية

بشرط المعاملة بالمثل، وكذلك للمنظمات الدولية والإقليمية بدولة الكويت، وذلك بغير طريق المزاد العلني ووفقاً للقواعد التي يقررها المجلس بناء على عرض وزير المالية.

كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء بيع أو تأجير أملاك الدولة الخاصة المنقولة بغير طريق المزاد العلني وبالقواعد التي يقررها المجلس بناء على اقتراح الوزير المختص، بشرط ألا تزيد قيمتها عن ٥٠ ألف دينار كويتي".

مادة (١٦):

"يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء التصرف دون مقابل في أملاك الدولة الخاصة المنقولة إذا كانت لا تزيد قيمتها على خمسين ألف دينار كويتي.

ويجوز للوزير المختص إهداء الكتب والمطبوعات وغيرها من المصنفات إلى الهيئات والمعاهد العلمية والحكومات والأفراد".

المادة الثانية

تضاف إلى المادة ١٧ من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه فقرتان جديدتان نصهما كالآتي:

"ويسري حكم الفقرة السابقة على المشروعات المقررة بنظام البناء والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو بنظام البناء والتملك والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو أي نظام آخر مشابه يقام على أملاك الدولة العقارية".

"وفي جميع الأحوال لا يجوز مبادلة أملاك الدولة بأملاك الغير".

المادة الثالثة

تؤول إلى الدولة وتصبح من أملاكها دون أن تعويض أومقابل -ما لم يكن منصوصاً في العقد على خلاف ذلك- جميع المشروعات والمنشآت التي أقيمت قبل العمل بهذا القانون على أملاك الدولة العقارية وفقاً لنظام البناء والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو وفقاً لنظام البناء والتملك والتشغيل وتحويل وفي هذه الحالة يجب أن تحدد مدة سنوات التعاقد مسبقاً في وثائق طرح هذه المشروعات، وإلا كانت مدة العقد خمساً وعشرين سنة، ولا يجوز إجراء أي تعديلات على عقود هذه المشروعات، كما لا يجوز تمديدها أو تجديدها.

وعند انقضاء مدة العقد تؤول إلى الدولة، وتعد من أملاكها دون أي مقابل أو تعويض، المشروعات والمنشآت المشار إليها في هذه المادة والمادتين السابقتين.

ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل اتفاق على خلاف أحكام هذه المادة، كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من آثار.

المادة السابعة

لا يجوز لأي جهة من الجهات المشار إليها في المادة الرابعة من هذه القانون أن تخاطب البلدية أوأياً من الجهات الأخرى في الدولة لتخصيص الأراضي والحصول على التراخيص المناسبة لتنفيذ مشروعات البناء والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو البناء والتملك والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو أي نظام آخر مشابه يقام على أملاك الدولة العقارية، كما لا يجوز لها أن تتصرف في أملاك الدولة العقارية التي تتمتع فيها بحق الانتفاع سواء بالنزول عن حق الانتفاع بهذه الأملاك أو بمبادلتها أو بأي وجه آخر من أوجه التصرف للغير، وعلى هذه الجهات في حالة عدم الحاجة إلى هذه الأملاك إعادتها إلى وزارة المالية - إدارة أملاك الدولة- كما لا يجوز للبلدية أن تخصص أي أراض لهذه المشروعات بما في ذلك المشروعات التي تتولاها البلدية إلا وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ولأحكام هذا القانون، ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للغير بتم في هذه الأملاك على خلاف أحكام هذا القانون ويبطل كل ما يترتب عليه من آثار.

المادة الثامنة

يستحق مقدم المبادرة التي تقرر قبولها وطرحها للاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون استرداد تكاليف دراسة الجدوى التي توافق اللجنة العليا على مبلغها

بالإضافة إلى ١٠٪ منها، ويذكر هذا المبلغ في وثائق المشروع ويدفعه صاحب العطاء الفائز أو الشركة المؤسسة للمشروع ذاته بحسب الأحوال، وإذا اشترك مقدم المبادرة المقبولة في المشروع الذي تم طرحه وتوافرت في عطائه كافة الشروط المطلوبة، كانت له الأفضلية بما لا يزيد على خمسة في المائة (٥٪) من العطاء الأفضل.

المادة التاسعة

لا يجوز بيع أو تخصيص أي مساحة من أملاك الدولة العقارية لأي مستثمر بغرض إقامة أي مشروع عليها وفقاً لنظام البناء والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو وفقاً لنظام البناء والتملك والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو وفقاً لأي نظام آخر مشابه، مقابل قيام المستثمر بتنفيذ البنية التحتية للمشروع ذاته أو لغيره من المشروعات أو مقابل قيامه بتنفيذ أي عمل آخر مثل استصلاح الأراضي أو تأهيلها بيئياً أو غير ذلك، وفي جميع الأحوال يجب أن تطرح أعمال البنية التحتية واستصلاح الأراضي أو تأهيلها بيئياً أو غير ذلك من الأعمال في مناقصات عامة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ .

المادة العاشرة

في تطبيق أحكام القانون يكون لكل من المصطلحات التالية المعنى المبين قرينه:

١- المشروع: هو مشروع لتنفيذ أحد أوجه النشاط التي تستهدفها الدولة، وذلك من خلال قيام المستثمر بتنفيذ مشروع إنمائي ذي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني على أرض تملكها الدولة واستغلالها لمدة محددة، وفقاً لأحكام هذا القانون مع دفع مقابل لانتفاعه بهذه الأراضي.

٢- المبادرة: هي دراسة متكاملة تقوم على فكرة إبداعية غير مسبوقة يتقدم بها مستثمر إلى اللجنة العليا، تتضمن تقديم وطرح مخططات لأحد المشروعات المشار إليها في هذا القانون مع دراسة الجدوى الاقتصادية والبيئية والفنية له، وذلك لاتخاذ الخطوات الإجرائية نحو تقييم فكرة المشروع والدراسة الخاصة به وطرحه للاستثمار وفقاً لأحكام المواد الرابعة أو الخامسة أو السادسة من هذا القانون بحسب الأحوال بعد صدور قرار من اللجنة العليا بالموافقة على المشروع.

٣- الجهة العامة: أي وزارة أو إدارة حكومية أو أي جهة ذات ميزانية ملحقة أو مستقلة تقوم بإبرام عقد مع مستثمر من القطاع الخاص للقيام بمشروع وفق أحكام هذا القانون.

٤-اللجنة العليا: اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة وإجازة المشروعات التي تقام على أملاك الدولة العقارية، وطرحها للاستثمار وفقاً لأحكام المواد الرابعة أو الخامسة أو السادسة من هذا القانون.

٥- الجهاز: يعني الجهاز الفني لدراسة المشروعات والمبادرات التي تحال إليه من اللجنة العليا.

٦- المستثمر: أي شركة من القطاع الخاص تأسست وفقاً للقانون في دولة الكويت تتعاقد معها إحدى الجهات العامة، للقيام بأحد المشروعات وفقاً لأحكام المواد الرابعة أو الخامسة أو السادسة من هذا القانون.

٧- العقد: أي اتفاق مكتوب بين الجهة العامة والمستثمر بشأن تنفيذ أحد المشروعات.

المادة الحادية عشرة

تنشأ بمرسوم لجنة تسمى «اللجنة العليا للمشروعات التي تقام على أملاك الدولة العقارية» وتتولى طرح المشروعات، للاستثمار وفقاً لأحكام المواد الرابعة أو الخامسة أو السادسة من هذا القانون - بحسب الأحوال- برئاسة وزير المالية وعضوية كل من:

- وزير البلدية
- وزير الأشغال العامة
- وزير التجارة والصناعة
- وكيل وزارة الكهرباء والماء
- رئيس الهيئة العامة للبيئة
- رئيس الجهاز الفني

- اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص يرشحهما مجلس الوزراء من موظفي الدولة.
- ويدعى إلى الاجتماع ممثل الجهة العامة المختصة بالمشروع المعروض على اللجنة.

وتكون للجنة العليا وجهازها الفني المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة من هذا القانون، اعتمادات مالية خاصة بهما تدرج ضمن ميزانية وزارة المالية، ولا يكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير المالية.

وتختص اللجنة العليا بما يلي:

١- وضع السياسات العامة واعتماد الوثائق التفصيلية المتعلقة بالمشروعات والمبادرات ذات الأهمية الاستراتيجية والتنموية للاقتصاد الوطني.

٢- تحويل المشروعات والمبادرات للجهاز الفني التابع للجنة لدراستها وإعداد تقرير عنها يرفع إليها لإصدار قرار بشأنها وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣- تحديد الجهة العامة المختصة بالمشروع للاشتراك في عمليات طرح المشروع وتوقيع العقد، ومتابعة تنفيذ المشروع وتشغيله تحت إشرافها والرقابة عليه وفقاً لأحكام المواد الرابعة أو الخامسة أو السادسة من هذا القانون بحسب الأحوال.

٤- منح الموافقة النهائية للجهة العامة المتعاقدة على فسخ العقد أو إنهائه للمصلحة العامة.

المادة الثانية عشرة

ينشأ بمرسوم جهاز يسمى «الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات» للعمل كجهاز معاون للجنة العليا ويكون له رئيس تحدد درجته بقرار من مجلس الوزراء، ويشرف على هذا الجهاز وزير المالية.

ويتولى الجهاز، بالتعاون والتنسيق مع الجهات العامة، ما يلي:

١- إجراء المسح والدراسات الأولية بهدف تحديد المشاريع التنموية القابلة للطرح وفقاً لهذا القانون وإحالتها إلى اللجنة العليا.

٢- دراسة المشروعات والمبادرات، التي تحال إلى الجهاز من قبل اللجنة العليا وإبداء الرأي فيها، وتقييم دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية الخاصة بهذه المشروعات والمبادرات وتقديم التوصية المناسبة لطرح المشروع للاستثمار وفقاً للمواد الرابعة أو الخامسة أو السادسة من هذا القانون بحسب الأحوال.

٣- إعداد دليل إرشادي بشأن المشروعات.

٤- تحديد طرق متابعة وتقييم أداء المشروعات التي تتم الموافقة عليها.

٥- إعداد نماذج للعقود تتضمن الشروط والأحكام الأساسية الواجب توافرها، مع تقديمها إلى اللجنة العليا لاعتمادها.

٦- إعداد وتقديم تقرير سنوي بشأن مشروعات التنمية للجنة العليا لاعتماده، تمهيداً لقيام وزير المالية بعرضه على مجلس الوزراء.

٧- متابعة تنفيذ العقود والعمل على تذليل عقبات التنفيذ بالتعاون مع الجهة التي يتبعها المشروع.

٨- وضع آلية تقديم المبادرات وأسلوب تقييمها وطرحها للاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة

لا يجوز التنازل عن العقد كله أو جزء منه للغير أو تغيير الشكل القانوني للمستثمر، إلا بعد موافقة اللجنة العليا وانتهاء فترة التصميم والتنفيذ ومرور فترة ملائمة تحددها اللجنة العليا على التشغيل لا تقل عن ثلاث سنوات، ويحل الغير محل المستثمر في جميع الشروط والحقوق والالتزامات الواردة في العقد.

ولا يجوز للمستثمر بيع أو رهن الأرض أو المنشآت أو المباني المقامة عليها، وما سيؤول منها إلى الدولة في نهاية المشروع، أو تقرير أي حقوق عينية عليها.

المادة الرابعة عشرة

تنظيم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس العامة لطرح المشروع والإعلان عنه في وسائل الإعلام المختلفة والمدد الزمنية وفقاً لأحكام المادة السادسة

من هذا القانون والأسس العامة المتعلقة بحق المستثمر في تحصيل مقابل للخدمات التي يقدمها بموجب عقد المشروع، سواء كان ذلك من الجهة العامة المتعاقدة أو من الجمهور المستفيد من هذه الخدمات أو من كليهما.

كما تضع اللائحة التنفيذية الأسس الخاصة باستيفاء الجهة العامة المتعاقدة لأي مقابل من المستثمر نظير أي حق تمنحه إياه الجهة العامة المتعاقدة معه أو أصول توفرها له بغرض استخدامها في المشروع.

وينظم العقد على وجه التفصيل جميع الأمور المشار إليها في هذه المدة طوال مدة التعاقد، بالإضافة إلى ما يتعلق بقيمة خطابات الضمان والتزام المستثمر بالمواصفات المعيارية والفنية في عمليات الإنشاء والتشغيل والصيانة.

المادة الخامسة عشرة

تخضع المشروعات وعقودها لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ولأحكام القوانين السارية في دولة الكويت فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وينظم العقد طريقة تسوية ما قد ينشأ من منازعات بشأن تفسيره أو تطبيقه. ويجوز الاتفاق بين الجهة العامة المتعاقدة والمستثمر على تسوية المنازعات بينهما عن طريق التحكيم.

المادة السادسة عشرة

تقوم اللجنة العليا بتكليف الجهة العامة المختصة بطرح إدارة المشروعات التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون، قبل سنة من أيلولتها إليها، في مزايدة عامة يعلن عنها بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة وفي الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين عربيتين كويتيتين على الأقل، على ألا تقل المدة المحددة للحصول على وثائق المشروع وتقديم العطاءات عن تسعين يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

ويجب أن يكون من بين وثائق المشروع الميزانية المدققة له عن آخر ثلاث سنوات.

ولا يجوز أن تزيد مدة التعاقد على إدارة المشروع في العقد الجديد على عشر سنوات، وقبل سنة من انتهاء العقد يعاد طرح إدارة المشروع وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، ولا تخل أحكام هذه المادة بحق الدولة في أن تقوم بإدارة المشروع بصورة مباشرة.

ويصدر قرار من وزير المالية بالتفاصيل الخاصة بإجراءات المزايدة والترسية، وتكون الأولوية في الترسية للمستثمر الذي يقدم أعلى عائد للدولة بشرط التزامه بكافة المتطلبات الواردة في قرار وزير المالية، ويكون للمستثمر الذي انتهى عقده الأفضلية في الترسية إذا اشترك في المزايدة وتساوى عطاؤه مع أفضل عطاء بالنسبة للمشروعات المشار إليها في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون، أما بالنسبة للمشروعات المشار إليها في المادة السادسة من هذا القانون، فيكون للمستثمر الذي انتهى عقده الأفضلية في الترسية إذا اشترك في المزايدة بما لا يزيد على عشرة في المائة (١٠٪) من العطاء الأفضل.

وفي جميع الأحوال يلتزم المستثمر -عند انتهاء مدة العقد- بإعادة المشروع في حالة جيدة وصالحة للاستثمار.

المادة السابعة عشرة

تخضع جميع عقود المشروعات لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة واللاحقة.

المادة الثامنة عشرة

يقدم وزير المالية إلى كل من مجلس الأمة وديوان المحاسبة -خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون- كشفاً تفصيلياً بجميع المشروعات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون، كما يقدم لهما خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية في كل عام كشفاً تفصيلياً بالعقود التي أبرمت وفقاً لأحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة من هذا القانون خلال السنة المالية المنقضية.

وفي جميع الأحوال يجب أن يرفق مع الكشف مخطط يبين به موقع كل مشروع من المشروعات المشار إليها

في الفقرة السابعة ومساحة الأراضي المتعاقد عليها وحددها.

وبالنسبة إلى العقود التي أبرمت قبل العمل بهذا القانون ولم تنته مدتها، وتضمنت بيعاً أو تمليكاً لمساحة من أملاك الدولة العقارية الخاصة بقصد استصلاحها وإعادة بيعها، على وزير المالية أن يتحقق من تنفيذ كل عقد منها بجميع بنوده وشروطه تنفيذاً كاملاً، وبصفة خاصة الشروط المتعلقة بإعادة البيع، واتخاذ جميع الإجراءات القانونية تجاه أي مخالفة لشروط العقد، وعليه كذلك أن يقدم بعد العمل بهذا القانون تقريراً إلى مجلس الأمة يبين فيه مدى التزام المستثمر بشروط العقد والمخالفات التي ارتكبها إن وجدت والإجراءات التي اتخذتها الدولة إزاءها.

المادة التاسعة عشرة

تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة -خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبعد ذلك خلال شهر يناير من كل سنة- كشفاً بحالات التعرض أو التعدي على أملاك الدولة، مع بيان ما اتخذته من إجراءات لإزالة هذا التعرض أو التعدي، وفقاً لأحكام المادة (١٩) من المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠.

المادة العشرون

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم، بناء على عرض وزير المالية، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

المادة الحادية والعشرون

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثانية والعشرون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٠ محرم ١٤٢٩هـ

الموافق: ٢٩ يناير ٢٠٠٨م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨
بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠
في شأن نظام أملاك الدولة

صدر المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة استجابة لما نصت عليه المادة ١٣٨ من الدستور أن (يبين القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي يجوز فيها النزول عن شيء من أملاك الدولة)، وتناول تنظيم هذه الأحكام على نحو يتفق والمصلحة العامة ويتسق مع ظروف البلاد والعرف السائد فيها متضمناً في الباب الأول منه أحكام أملاك الدولة العقارية، وفي الباب الثاني الأحكام الخاصة بأملاك الدولة المنقولة، وفي الباب الثالث أحكاماً عامة.

ثم صدر المرسوم بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ على أثر تعدد وكثرة حالات التعدي على أملاك الدولة التي قصر المرسوم بالقانون الأول عن مواجهتها، والتي اتخذت صوراً مختلفة وأساليب متباينة وكان لا بد من تدارك أوجه النقص في القانون نزولاً على مقتضيات المصلحة العامة وتصونا لأملاك الدولة بإضفاد نوع من الحماية الجزائية في مجال حفظ أملاك الدولة من الاعتداء عليها، وفرض جزاءات رادعة تنصب على حالات التعرض أو التعدي التي تقع على هذه الأموال، ومن جهة أخرى تخول الدولة سلطة إزالة أي تعرض أو تعدي يقع على أملاكها بالطرق الإدارية على نفقة المخالف دون أن يكون له حق في التعويض.

ورغم هذه التعديلات فإن القانون بدى قاصراً عن المواجهة الكاملة للعديد من الجوانب المتصلة بنظام أملاك، الدولة خاصة أن الدولة استجابة للتطورات المعاصرة تشجع على مساهمة القطاع الخاص في المشروعات التنموية التي تقام على أملاك الدولة، وتعد هذه الأملاك عنصراً من عناصرها، ولهذا نشأت الحاجة لوضع قواعد عامة وإطار تنظيمي لعمليات المشروعات التنموية والمبادرات التي تقام على أملاك الدولة وخاصة التعاقد وفقاً لنظام البناء والتشغيل والتحويل أو البناء

والتشغيل والتملك والتحويل أو أي نظام آخر مشابه وذلك، على النحو الذي يكفل تحقيق المصلحة العامة ويؤكد الأهمية الخاصة لمراعاة مبادىء العدالة والشفافية وتكافؤ الفرص أمام المستثمرين من القطاع الخاص خاصة في مجال المشروعات الداعية لتوفير الخدمات العامة والمشروعات ذات الطابع الاستراتيجي وذلك بوضع ضوابط ومعايير محددة لأصحاب المبادرات المقبولة من القطاع الخاص وتتيح لجميع المواطنين فرصة المساهمة في هذه المشروعات وتضمن في الوقت ذاته حماية أملاك الدولة، ومن ثم عنى هذا القانون بتحديد آلية منضبطة للتعاقد وإنشاء جهاز فني مسئول عن تحقيق التوازن في المعادلة بين مصالح المواطنين في الاستثمار الشريف وبين مصالح الدولة في حفظ أملاكها وتحقيق أهدافها التنموية الكبرى، لذا تضمن القانون إنشاء لجنة عليا مركزية لمشروعات وحظرت المادة السابعة على أي جهة عامة مخاطبة البلدية أو الجهات الأخرى في الدولة لتخصيص الأراضي والحصول على التراخيص المناسبة لتنفيذ المشروعات المعنية بهذا القانون إلا من خلال اللجنة العليا وبعد موافقها على المشروع.

كما حظرت على هذه الجهات التصرف في أملاك الدولة العقارية التي تتمتع عليها بحق الانتفاع أو التي تقع تحت مسئوليتها أو أن تتنازل عن حق الانتفاع أو أن تقوم بمبادلة الأملاك أو أي وجه آخر من أوجه التصرف، وعلى هذه الجهات في حالة عدم قيام الحاجة إلى هذه الأملاك إعادتها إلى الدولة، ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للغير يتم على هذه الأملاك خلافاً لأحكام هذا القانون.

كما لا يجوز للبلدية تخصيص الأراضي لهذه المشروعات، بما في ذلك المشروعات التي تتولاها البلدية نفسها، إلا وفقاً لأحكام هذا القانون ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للغير يتم في الأملاك على خلاف أحكام هذا القانون ويبطل كل ما يترتب عليه من آثار.

ونصت المادة الثامنة على حق المستثمر، مقدم المبادرة التي يتقرر قبولها أو طرحها للاستثمار وفقاً لأحكام، هذا القانون استرداد تكاليف دراسة الجدوى التي توافق اللجنة العليا على مبلغها بالإضافة إلى (١٠٪) إذا لم يحصل على المشروع ويدفعها صاحب العطاء الفائز، كما يمنح أفضلية بحسب الأحوال بما لا يزيد عن ٥٪ من العطاء الأفضل المقدم في المشروع الذي تم طرحه.

وأشارت المادة التاسعة إلى عدم جواز بيع أو تخصيص أي مساحة من أملاك الدولة العقارية لأي مستثمر يتعاقد وفقاً لنظام البناء والتشغيل والتحويل أو أي نظام آخر مشابه مقابل قيامه بتنفيذ البنية التحتية للمشروع ذاته أو لغيره من المشروعات أو مقابل قيامه بتنفيذ أي عمل آخر مثل استصلاح الأراضي أو غير ذلك، مع ضرورة أن تطرح أعمال البنية التحتية واستصلاح الأراضي أو تأهيلها بيئياً في مناقصات عامة طبقاً للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته.

وتضمنت المادة العاشرة تعريف المصطلحات المستخدمة في هذا القانون.

ونظمت المادة الحادية عشرة تشكيل اللجنة العليا برئاسة وزير المالية وحددت اختصاصاتها بوضع السياسة العامة للمشروعات والمبادرات ذات الأهمية الاستراتيجية والتنموية للاقتصاد الوطني وتحديد الجهة العامة المختصة بالمشروع والرقابة عليه ومنح الموافقة النهائية لفسخ العقد أو إنهائه للمصلحة العامة.

وحددت المادة الثانية عشرة تشكيل واختصاصات الجهاز الفني المختص بدراسة المشروعات والذي يعمل معاوناً للجنة العليا ويكون له رئيس تحدد درجته بقرار من مجلس الوزراء.

ونصت المادة الثالثة عشرة على أنه لا يجوز التنازل عن العقد - كله أو جزء منه- أو تغيير الشكل القانوني للمستثمر، إلا بعد موافقة اللجنة العليا ومرور فترة ملائمة تحددها اللجنة على التشغيل وبما لا يقل عن ٣ سنوات، كما لا يجوز للمستثمر بيع أو رهن الأرض أو المنشآت أو المباني المقامة عليها وما سيؤول منها إلى الدولة في نهاية المشروع أو تقرير حقوق عينية عليه. وما عدا ذلك يجوز للمستثمر اتخاذ إجراءات الائتمان بما فيها رهن المبالغ المستحقة له مقابل الخدمات التي يقدمها بموجب عقد الاستثمار أو مقابل الدخل المستحق له الناتج عن الاستثمار.

التنمية، يناط بها تحديد احتياجات الدولة وإعداد النماذج المفصلة في شأن إقامتها وتوحيد أسس المقارنة بين المتقدمين للاستثمار وتقييم العطاءات فنياً ومالياً، وكذلك متابعة المشروعات ومراقبة تنفيذها بما يحقق في النهاية الشفافية والعدالة للمستثمرين ويحد من السلطة التقديرية للجهات المختصة مع ضمان تحقيق أعلى عائد ممكن للدولة من وراء التعامل على أراضيها سواء بالبيع أو الإيجار وأيضاً من العوائد

التي تؤول إليها من مشروعات التنمية المقامة على هذه الأراضي وفقاً لنظم التعاقد المشار إليها.

من أجل كل ما سبق أعد هذا القانون، وتضمن في المادة الأولى منه تعديلاً لنص المادتين (١٥،١٦) من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بما ينهي السلطة التقديرية المطلقة لمجلس الوزراء في التصرف في أملاك الدولة العقارية بغير طريق المزاد العلني وبما يسمح في المادة المعدلة لمجلس الوزراء بقرار منه بتخصيص أملاك الدولة العقارية للهيئات الدبلوماسية العربية والأجنبية وبشرط المعاملة بالمثل وكذلك المنظمات الدولة والإقليمية بغير طريق المزاد العلني ويقتصر على بيع أو تأجير أملاك الدولة الخاصة، المنقولة فقط بغير طريق المزاد العلني وبالقواعد التي يقررها بناء على اقتراح الوزير المختص.

كما سمح بالمادة (١٦) لمجلس الوزراء، بقرار مسبب منه، بالتصرف دون مقابل في أملاك الدولة الخاصة المنقولة فقط، وبما لا يجوز قيمته ٥٠ألف دينار كويتي مع السماح للوزير المختص بإهداء الكتب والمطبوعات وغيرها من المصنفات إلى الهيئات والمعاهد العلمية والحكومات والأفراد.

وأضافت المادة الثانية فقرتين جديدتين إلى المادة (١٧) من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بمد نطاق سريان الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) من القانون على المشروعات المقامة بنظام البناء والتشغيل وتحويل الملكية أو نظام البناء والتشغيل والتملك وتحويل الملكية وأي نظام آخر مشابه يقام على أملاك الدولة العقارية. كما حظرت مبادلة أملاك الدولة بأملاك أخرى، علماً بأن هذا الحظر لا يتعارض مع ما تقرره التنظيمات والقوانين الأخرى التي تنظم صور استغلال الأراضي وتحدد ضوابط تقسيمها أو تنظيمها.

وتصدر المادة الثالثة في فقرتها الأولى لتقرير حكم مقتضاه أيلوله ملكية جميع المشروعات التي أقيمت قبل العمل بهذا القانون على أملاك الدولة العقارية إلى الدولة، دون تعويض أو مقابل ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك، ويطب هذا الحكم على المشروعات الخاضعة لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية للدولة أو البناء والتشغيل والتملك ونقل الملكية أو أي نظام آخر مشابه.

وذلك اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة العقد الأصلي أو بانتهاد مدة الترخيص أو أي تجديد تم عليهما، ويمتد الحكم إلى حالة فسخ العقد أو إنهائه للمصلحة العامة.

وحظرت الفقرة الثانية من هذه المادة، بعد العمل بهذا القانون، إجراء تعديلات على عقود هذه المشروعات أو تراخيصها أو تجديدها أو تمديدها بأي حال من الأحوال بعد أن أصبحت محكومة بالفقرة الأولى المشروعات أو تراخيصها أو تجديدها أو تمديدها بأي حال من الأحوال بعد أن أصبحت محكومة بالفقرة الأولى منها.

وعلى أن يكون إعادة طرح هذه المشروعات مجدداً وفقاً للإجراءات التي وضعها هذا القانون، على أن هذا الحظر لا يمتد إلى ما يمس الأعمال التجميلية والترميمية.

ووضعت المادة الرابعة قاعدة عامة تتضمن الضوابط التي تتبع عند التعاقد مستقبلاً مع أي مستثمر لإقامة مشروعات أو تقديم مبادرات بنظام البناء والتشغيل وتحويل الملكية أو وفقاً لنظام البناء والتشغيل والتملك ونقل الملكية إلى الدولة أو أي نظام آخر مشابه يقع على أملاك الدولة العقارية، حيث لا يجوز إبرام هذه العقود إلا بعد عرض المشروع على اللجنة العليا التي ينظمها هذا القانون وإجازتها للمشروع من جميع النواحي الفنية والمالية والبيئية وغير ذلك من الأمور التي تقررها اللجنة، وصدور قرار منها بالموافقة على طرح المشروع للاستثمار.

ويسري الحظر على الجهات العامة وعلى الشركات التي تدير أملاك الدولة العقارية نيابة عنها مثل شركات النقل العام أو المرافق العمومية أو المشروعات السياحية أو أي شركة أخرى تمارس مثل هذه المهام نيابة عن الجهة العامة.

ونصت المادة على إجراءات الإعلان عن طرح المشروعات أو شروطه ومدده وأجازت الطرح بطريق المزايدة أو المنافسة حسبما تقرره اللجنة بما يتفق ونوع المشروع.

ونظمت المادة الخامسة آلية إقامة هذه المشروعات إذ زادت التكلفة الإجمالية المقدرة بدراسة الجدوى الإقتصادية على ٦٠ مليون د.ك، بما في ذلك القيمة السوقية المقدرة لأرض المشروع أو القيمة السوقية لحق الانتفاع بها، حيث تكلف اللجنة العليا أي جهة حكومية مختصة بتأسيس شركة مساهمة كويتية عامة على أن توزع أسهمها بنسبة ٤٠٪ تطرح بمزاد علني على الشركات المدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي توافق على مشاركتها اللجنة العليا، ونسبة ١٠٪ تخصص لصاحب المبادرة المقبولة بشروط حددتها المادة، وكذلك تخصص نسبة ٥٠٪ للاكتتاب العام للكويتين ووضعت

المادة ضوابط حركة الأسهم والاكتتاب فيها ونصت على أن تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم بالمزاد العلني إلى الاحتياطي العام للدولة.

وأجازت المادة السادسة لمجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة العليا وبقرار مسبب طرح بعض المشروعات التنموية ذات الطبيعة الخاصة والتي لا تجاوز تكلفتها ٢٥٠مليون دينار كويتي بما فيها القيمة السوقية المقدرة لأرض المشروع أو القيمة السوقية لحق الانتفاع للمنافسة بين الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وغيرها من الشركات التي توافق اللجنة على دخولها المنافسة، فإذا جاوز المشروع تلك القيمة أسست للمشروع شركة مساهمة كويتية وفقاً لأحكام المادة الخامسة.

وعنيت المادة السادسة أيضاً تحديد مدد التعاقد لهذه المشروعات وذلك لمدة ثلاثين سنة مع استثناء لمشروعات الحيوية التي يحددها مجلس الوزراد حيث أجاز له مدها بما لا يجاوز أربعين سنة. ونص القانون على أن تحدد مدة التعاقد في وثائق الطرح لهذه المشروعات وإلا كانت خمس وعشرون سنة ولا يجوز تجديدها أو تمديدها، كما لا يجوز إجراء تعديلات على هذه العقود وعند انتهاء مدة العقد تؤول إلى الدولة أملاك المشروع دون أي مقابل أو تعويض وذلك إذا تم التعاقد وفقاً للمواد الرابعة والخامسة والسادسة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف أحكام هذه المادة.

وعهد القانون في المادة الرابعة عشرة إلى اللائحة التنفيذية بتنظيم الأسس العامة لطرح المشروع والإعلان عنه في وسائل الإعلام المختلفة والمدد الزمنية وقواعد الترسية في المزايدات والأسس المتعلقة بحق متعهد الخدمة في تحصيل مقابل للخدمات التي يقدمها بموجب عقد المشروع وكذلك الأسس الخاصة باستيفاء الجهة العامة المتعاقدة لأي مقابل نظير أي حق تمنحه الجهة العامة للمتعاقد أو أي أصول توفرها له بغرض استخدامها في المشروع.

وتنص هذه المادة على ضرورة أن ينظم العقد على وجه التفصيل جميع الأمور بالحقوق المشار إليها في هذه المادة طوال مدة العقد بالإضافة إلى تحديد قيمة الضمان والتزام المستثمر بالمواصفات المعمارية والفنية في عمليات الإنشاء والتشغيل والصيانة.

ونصت المادة الخامسة عشرة على اعتبار أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية بمثابة التشريع العام الذي يحكم عقود المشروعات والمبادرات التي ترد على أملاك الدولة بالإضافة إلى القوانين السارية الأخرى بما لا يتعارض مع أحكامه. كما ألزم المتعاقدين أن يضمنا العقد طريقة تسوية المنازعات سواء بشأن التفسير أو التطبيق، مع السماح لهما بالاتفاق على تسوية المنازعات بطريق التحكيم.

ونصت المادة السادسة عشرة على أن تتولى اللجنة العليا تكليف الجهة العامة المختصة بطرح إدارة المشروعات التي أوشكت مدتها على الانتهاء وذلك قبل سنة من أيلولتها إليها في مزايدة عامة.

ووضعت حد أقصى لمدة التعاقد على إدارة هذه المشروعات بما لا يجاوز عشر سنوات للعقد الجديد، ونظمت المادة إجراءات ومواعيد إعادة الطرح لإدارة المشروع مع الاحتفاظ للدولة بحق إدارة هذه المشروعات بصورة مباشرة، وألزمت المتعاقد بإعادة المشروع بحالة جيدة وقابلة للاستثمار.

وتحقيقاً لرقابة مجلس الأمة وديوان المحاسبة بصفة خاصة على هذه العقود نصت المواد (١٧،١٨،١٩) على ما تلتزم به الحكومة تجاه فرض هذه الرقابة فنصت المادة (١٧) على فرض الرقابة السابقة واللاحقة للديوان على إبرام وتنفيذ عقود هذه المشروعات، ونصت المادة (١٨) على التزام وزير المالية أن يقدم إلى كليهما خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون كشفاً تفصيلياً بجميع المشروعات المشار إليها في المادة الثالثة منه، كما يقدم لهما خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية في كل عام كشفاً تفصيلياً بالعقود التي تم إبرامها وفقاً لأحكام المواد (٤، ٥، ٦) منه خلال السنة المالية المنقضية، على أن يرفق مع الكشف مخطط يبين به موقع كل مشروع من المشروعات المشار إليها في هذه المادة ومساحة الأراضي المتعاقد عليها وحدودها.

ونصت المادة التاسعة عشرة على أن تقدم الحكومة، خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبعد ذلك خلال شهر يناير من كل سنة، كشفاً بحالات التعرض أو التعدي على أملاك الدولة الخاصة، وبيان ما اتخذته من إجراءات لإزالة هذا التعرض أو التعدي وفقاً لأحكام المادة (١٩) من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

عبدالرحمن مبارك القعود
مراقب حسابات مرخص فئة (أ) رقم (٢٥)
من مكتب عبدالرحمن القعود وشركاه
عضو في MSI Global Alliance

■ **أنت من مؤسسي جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية. كيف كانت الفكرة؟ وماذا تحقق على مر السنين من تلك الأهداف؟**

لقد كانت البداية عندما كنا طلبة في السنة النهائية في جامعة الكويت وكنت وقتها رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبة في كلية التجارة، وكنا نلتقي في المقر بين المحاضرات وطرح أحد الأخوان سؤال بأن نلتقي في كل يوم هنا ونتحاور ولكن بعد التخرج ما هو مصيرنا، وكان هذا السؤال هو البداية لفكرة تأسيس الجمعية حيث بعد التخرج ذهبت إلى وزارة الشئون استفسر منهم عن شروط تأسيس جمعية للمحاسبين والمراجعين وكان ذلك في ما بين عام ١٩٧٢ و١٩٧٣ وتم تسليمي الشروط وأهمها أن يكون عدد المؤسسين ١٥ عضو في هذه الأثناء كان الأخ الفاضل صلاح المرزوق يتردد على كلية التجارة لتحضير رسالة الماجستير، وأخبرته بالخطوات التي قمت بها واتفقنا على التعاون لاستكمال خطوات التأسيس وكان معنا في هذه المرحلة أستاذي الفاضل الأخ العزيز يوسف العثمان الذي كان له دور فاعل في مباركة الفكرة من بدايتها والإشراف عليها، حيث كان أستاذنا في الكلية بعدها عرفنا أن الأخ الفاضل الأستاذ سعد السعد وكان حينها الأمين العام للجامعة لديه نفس الفكرة ويطلب الاجتماع معنا، وقد تم الاجتماع وتكليفي باستكمال إجراءات التأسيس وبعدها كانت الاجتماعات في مكتب الأستاذ سعد حيث تم تشكيل أول مجلس إدارة برئاسته وهكذا بدأت مسيرة الجمعية.

أما السؤال عن ما تحقق من الأهداف أن أهم ما تحقق من أهداف الجمعية هو الآتي:

١ - تكويت المهنة.
٢ - وضع لائحة آداب وسلوك المهنة.
٣ - وضع نظام لمهنة مراجعة الحسابات.
٤ - الاشتراك في إتحاد المحاسبين العرب.
٥ - عقد مؤتمر وندوات خاصة بمهنة مراجعة الحسابات.
٦ - وضع نظام امتحانات القيد.

■ **شاركت بمجلس إدارة الجمعية. ما الذي تم انجازه من أهداف في ذلك الحين وما هي آمالك بالنسبة لدور مجلس الإدارة الحالي؟**

كنت على مدار ثلاث دورات لمجلس الإدارة أميناً للسر وقد كانت فترة التأسيس هي من أصعب الفترات حيث لا يوجد مقر دائم ولا اهتمام من كثير من المحاسبين في الاشتراك كما أنه لا يوجد من يمارس مهنة التدقيق في ذلك الوقت من الكويتيين إلا عدد قليل جداً لذلك كان دور المجلس ليس فقط في كيفية وضع

الأهداف بل حتى في كيفية تحقيقها ولكن والحمد لله فقد تم تحقيق الكثير منها وأهمها كما ذكرت هو تكويت المهنة بعد أن كان مسيطر عليها غير كويتيين.

أما ما أتمناه من المجلس الحالي هو السعي لتأسيس هيئة مستقلة لمراقبي الحسابات لأن من غير المعقول أن تكون هذه المهنة بالرغم من أهميتها وخطورتها في نفس الوقت تحت إدارة وإشراف وزارة التجارة كما أرجو الاهتمام بالمهنة من ناحية توفير الدورات التدريبية الخاصة بمراجعي الحسابات وعمل المؤتمرات والندوات.

■ مارست مهنة مراقبة الحسابات منذ عام ١٩٨٣م ما هي برأيك مقومات العمل بهذه المهنة؟ وهل هناك ما يمكن تحقيقه للحفاظ عليها وتطويرها والارتقاء بها وما هي الإيجابيات والسلبيات التي صادفتها خلال تمرسك المهنة؟

بدأت التفرغ لمهنة المراجعة منذ تاريخ ١٩٨٣/١/٢ ومازلت حتى الآن وأن أهم مقومات المهنة بالإضافة إلى العلم والخبرة (الصدق والأمانة) أما عن كيفية المحافظة عليها فإن أفضل طريق هو تأسيس الهيئة المستقلة للمراجعة وأما الإيجابيات فهي محدودة وأما السلبيات فهي كثيرة وأهمها عدم وجود ضوابط تحكم العلاقة بين المكاتب وبين العملاء وبين المكاتب بعضهم مع بعض وأبرزها عملية تحديد الأتعاب وما يواكبها من المنافسة الشديدة والرضوخ أحياناً إلى طلبات العميل من أجل الاستمرارية معه.

■ هل أنت راضي عن مستوى أداء المهنة بالكويت ومقارنتها مع الدول الخليجية وعلى المستوى الدولي؟

أن مقياس الرضا لا يكون مسئولية فرد أو جماعة محددة ولكن كما ذكرت فإن المهنة في دولة الكويت لم تلاقي العناية الكافية فهي بالرغم من أهميتها وما يتوجب لها من حماية ورعاية وتطوير إلا أنها لم يوفر لها المناخ المطلوب حتى الآن والدليل إنها تحت إشراف وإدارة حكومية تملك الضوابط والتعيين والعقاب وكل شيء إلا التطوير على الرغم من أن المهنة متخصصة بينما نجد أن دول الخليج سبقونا في أمور كثيرة تتعلق بتطوير واستقلالية المهنة.

■ ما هي برأيك أسباب عزوف بعض مراقبي الحسابات عن المشاركة بأنشطة وفعاليات الجمعية؟

أن معظم أنشطة الجمعية اجتماعية قد لا يناسب وقتها وقت مدقق الحسابات لانشغاله في أعمال مكتبه وكنا نتمنى إعطاء اهتمام أكثر لمراجعي الحسابات بأنشطة تعود عليهم بالنفع وتطوير ذاتهم وأعمالهم.

■ في ظل القوانين الاقتصادية الجديدة من ضريبة واستثمار أجنبي وإنشاء هيئة أسواق المال وغيرها. هل قدرات وإمكانيات مدقق الحسابات الوطني كما ونوعا قادرة على التعامل بحرفية مع النتائج المتوقعة من تلك القوانين؟

نعم من الممكن التعامل مع كل هذه المعطيات لأن مدقق الحسابات الكويتي لديه الخبرة والعلم والمقدرة التي تؤهلانه القيام بجميع الأعمال خصوصاً وأن مراجع الحسابات الآن يعمل وفقاً للمعايير الدولية التي تحكم أعماله كما أن غالبية المكاتب

الآن لها تعاون وثيق مع مكاتب أجنبية إضافة إلى ما لها من خبرة واسعة في هذا المجال.

■ هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي تعد مكسب للمهنة على المستوى الخليجي ما هي التطلعات التي تنتظرها من تلك الهيئة؟

حتى الآن ما زالت الهيئة تعمل من أجل تطوير المهنة على مستوى دول الخليج ولا نتوقع منها أكثر مما قدمت إلا أنه يعيب على أدائها أنها لم تقم بأعمال تجمع فيها مراجعي الحسابات في دول الخليج مثل المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية.

■ ما رأيكم بمقترح مشروع قانون مهنة مراقبة الحسابات المعروض على مجلس الأمة؟ وهل ترى حاجة لتغيير القانون الحالي وما هي المواد التي ترى اقتصار القانون الحالي لها؟

أن القانون المعروض على مجلس الأمة قديم ولم يواكب متطلبات المهنة وقد نصت مواده على هيمنة وزارة التجارة على الإدارة والإشراف على المهنة وهذا شيء لا يتناسب مع الطموحات للارتقاء بالمهنة والنظرة المستقبلية.

ونأمل بتأسيس هيئة مستقلة يناط بها إدارة وتطوير المهنة تحت إشراف مهنيين متخصصين لديهم الخبرة والعلم والنظرة المستقبلية.

■ كيف ترون تطبيق النص الخاص بأن لا يقل عدد مراقبي الحسابات عن اثنين من مكاتب تدقيق منفصلة وهل حقق هذا القانون الهدف الذي أصدر من أجله؟

أن الهدف من هذا المقترح كان من أجل تطوير المهنة وتعزيز الرقابة الكاملة لأعمال الشركات التي تمثل لبنة صلبة في الاقتصاد إلا أنه للأسف لم يراعي هذا الجانب الرقابي حين استغلت بعض المكاتب هذا القرار لصالحها بأن اتفقت مع مكاتب أقل منها حجما لتكون مكملاً لها فقط وهي تقوم بجميع الأعمال.

■ مجلة المحاسبون ماذاتعني لكم وما هو رأيكم فيها وهل لديكم أي مقترحات لتطويرها؟

المجلة فكرة جيدة جداً ونرجو أن يزيد اهتمامها بالمواضيع والمقالات التي تهم المهنة والمحاسبة على السواء والاهتمام بكل ما تحتاجه المهنة وسوق العمل والاقتصاد بشكل عام.

■ ما هي أسباب ندرة خريجي المحاسبة من الكويتيين بسوق العمل وما هو السبيل لزيادة تلك الأعداد وتحفيز الشباب على دراسة المحاسبة والعمل بها؟

خريجين الجامعات يتخصص محاسبة كثيرين جداً ولكنهم يعزفون عن ممارسة المهنة كمحاسبين أو مراجعين لأن سقف هذه المهنة ينتهي عند مدير دائرة والكثير طموحاتهم أكبر من ذلك لذا نجدهم يتجهون إلى ممارسة أعمال أخرى ليس لها علاقة مباشرة بالمحاسبة مثل التسويق وأعمال الإدارة والاهتمام بالأمور الاقتصادية وهذا راجع لعدم وجود حوافز اجتماعية كبيرة في مناصب المحاسبة أو المراجعة والتحفيز لا يكون فقط بالأمور المالية بل بالدور الذي سوف يقوم به وأهميته تجاه العمل والاقتصاد العام بشكل خاص.

وأخيراً أرجو أن أكون قد وفقت في ما طلب مني الإجابة عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

رئيس الوزراء استقبل رؤساء جمعيات النفع العام

استقبل سمو رئيس مجلس الوزراء رؤساء وممثلي جمعيات النفع العام الكويتية وذلك صباح يوم الخميس الموافق ٣ أبريل ٢٠٠٨، لابداء تكاتفهم وتأييدهم لجهود الحكومة الساعية إلى المحافظة على مكتسبات الوطن والمواطن، مؤكدين لسموه بأنهم مع بناء الكويت التي تطبق القوانين لا الشعارات، الكويت التي تعيد الأمل والتفاؤل في نفوس أبنائها ليكون لهم مستقبل واعد، مناشدين الحكومة الكويتية بشدة إلى عدم التراجع والاستمرار في تطبيق القانون بكل جدية وحزم وعدالة ومساواة.

أخبار الجمعية

شكر وتقدير

باسم أعضاء الجمعية العمومية

نتقدم بالشكر والتقدير إلى

السادة/ شركة الصناعات الوطنية لمواد البناء

على تبرعهم بالبلاط المتداخل لتبليط فناء الجمعية

مجلس الإدارة

اجتماع الجمعية العمومية

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الاجتماع السنوي العادي للجمعية العمومية يوم الأربعاء ٢٠٠٨/٢/٢٧ في تمام الساعة الخامسة بعد الظهر وذلك بحضور مراقب حسابات الجمعية ومندوبي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، حيث تم في الاجتماع ما يلي:

١ - تمت مناقشة التقرير الاداري لعام ٢٠٠٧ ومن ثم تمت المصادقة عليه.

٢ - بعد الإطلاع على التقرير المالي عن العام المنصرم ٢٠٠٧ وقراءة ما جاء به من الحسابات الختامية والميزانية العمومية وتقرير مراقب الحسابات، تمت المصادقة عليه.

٣ - تمت الموافقة على التقديرات الواردة بالميزانية التقديرية لعام ٢٠٠٨.

٤ - تمت الموافقة على تجديد تعيين نفس مراقب الحسابات (مكتب البزيع وشركاهم) مع تقديم الشكر لهم على جهودهم البناءة لخدمة الجمعية دون أي مقابل مادي وتم توجيه شكر خاص لإدارة جمعيات النفع العام بوزارة الشؤون الإجتماعية والعمل على دعمها ورعايتها لأنشطة الجمعية وتسهيل القيام بمهامها.

هذا وقد أعرب الحضور من أعضاء الجمعية في ختام الاجتماع عن تهنئة لمجلس الإدارة كون هذا أول اجتماع جمعية عمومية بعد توليه إدارة الجمعية وتقدموا بالشكر والتقدير على انجازات مجلس الإدارة في مدة قصيرة تقل عن سنة كان من أهمها تعديل وتجديد مقر الجمعية الحالي، والسعي المستمر للبدء في إنشاء المقر الجديد المزمع بنائه في منطقة حولي، وتحديث وتطوير موقع الجمعية على شبكة الانترنت وما تضمنه من تطورات عمت بفائدتها وخدماتها على جميع الأعضاء بل وجميع المتعاملين مع الجمعية من خلال هذا الموقع، بالاضافة إلى ما حققه مجلس الإدارة من تحقيق فائض مالي في ميزانية الجمعية مغطياً العجز المالي في ميزانية العام السابق لتوليه إدارة الجمعية تحقيقاً لسعي المجلس في استقطاب دعم مالي من بعض الجهات والأفراد لتغطية انشطة الجمعية وتوفير قيمة تكلفتها من علي كاهل الجمعية.

المبنى الجديد لمقر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

مع صدور هذا العدد تكون مخططات تصاميم المقر الجديد للجمعية تمت على النحو الموضح بالصور المرفقة بعد إجراء التعديلات التي رآها مجلس الإدارة ضرورية وملحة لتنفيذ قرار البدء ببناء الأدوار الأساسية لمقر الجمعية بالموقع الجديد لتسيير أعمال الجمعية والمكونة من أرضي يحتوي على الاستقبال والسكرتارية ومكاتب الإدارة والديوانية وقاعة المناسبات والمرافق الخاصة بالدور ثم الدور الأول وهو عبارة عن مركز تدريب كامل التجهيز مكون من ٤ قاعات تدريب ومكتبة ثم الدور الثاني وهو عبارة عن دور مفتوح يمكن استغلاله لأي نشاط

بالإضافة إلى ملحق سكن ومرافق عمال وحراس الجمعية واشتمل التعديل على إلغاء السرداب وما يحويه من مسرح وقاعة مؤتمرات والجزء الشرقي من المبنى والذي كان مخصصاً بالسابق كنادي صحي حيث استغلت المساحة ليكون حديقة تطل على الشارع العام كمتنفس لأعضاء الجمعية بدلاً من النادي الصحي وإزعاج المتردين عليه وما قد يخلقه من زحام بمحيط الجمعية بالإضافة إلى السبب الرئيسي من الإلغاء وهو خفض تكاليف البناء وأمكانية الاستغناء عن تلك المرافق دون تأثير ذلك على أنشطة الجمعية بالإضافة إلى مخالفتها للشروط والضوابط الحكومية الجديدة.

وقد روعي بالتصميم أن يتحمل المبنى بناء ثلاث أدوار ونص إضافية - كحد أقصى للترخيص حسب أنظمة بلدية الكويت - يمكن استثمارها كمكاتب يتم بناءها مستقبلاً متى ما توفرت السيولة أو السماح بالاستثمار أو البناء على نظام B.O.T بالإضافة إلى إمكانية إستغلال الحديقة المشار إليها أعلاه وتأجيرها بنظام الاستثمار متى سمحت الأنظمة بذلك.

أن الموعد النهائي لإخلاء موقع الجمعية الحالي هو عام ٢٠١٠ كما أن الأرض المخصصة للجمعية بميدان حولي عرضه لان تسحب في حال التأخير بالتنفيذ وهذا ما يضع المسؤلية علينا بضرورة مباشرة تنفيذ

الإجزاء الضرورية من مبنى المقر الجديد وإعادة تصميمه وبما يتناسب مع الإمكانيات المادية المتواضعة للجمعية وما يمكن أن نحصل عليه من دعم ورعايات من الشخصيات العامة والشركات بالإضافة إلى فكرة مساهمة جميع أعضاء الجمعية ومراقبي الحسابات عبر حملة تبرعات سيتم إطلاقها متى ما اجهز الكتيب التعريفي بالمشروع. متمنين من الجميع المساهمة في دعم هذا المشروع بكل الوسائل المتاحة ففي النهاية هذا الصرح العلمي والمهني سيكون مدعاة فخر لكل أعضاء الجمعية كمبنى وكمنارة إشعاع للعلم والمعرفة تعم على العاملين بالمهنة والمجتمع.

تطوير المقر الحالي للجمعية

استمراراً لجهود مجلس الإدارة بالحفاظ على المستوى اللائق للمبنى الحالي لمقر الجمعية باستقبال الأعضاء وعقد الأنشطة فقد تم استكمال تبليط فناء الجمعية والاعتناء بالحديقة وتوفير أجهزة كمبيوتر حديثة للموظفين وتجهيز قاعات التدريب والندوات بأنظمة عرض حديثة كما تمت المشاركة باحتفالات العيد الوطني وعيد التحرير ببعض الزينة البسيطة.

عقد دورة تدريبية خاصة لموظفي وزارة التجارة والصناعة حول "التحليل المالي - مبتدىء"

حيث عقدت الدورة خلال الفترة من ٢٠٠٨/٣/٩-١٣ وتناولت مفاتيح هامة مبسطة لقراءة التقارير والبيانات المالية والإطار الفكري للقوائم المالية الموحدة الخاضعة للتحليل المالي، نماذج القوائم المالية الموحدة للتحليل المالي طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية، مفهوم وخصائص التحليل المالي، مراحل التحليل المالي للقوائم المالية، تعديل وتهيئة القوائم المالية لأغراض التحليل المالي (التحليل الرأسي - التحليل الأفقي) للقوائم المالية، التحليل بالنسب والمؤشرات المالية للقوائم المالية الموحدة، مؤشرات السيولة لخدمة قرارات الأقراض قصيرة الأجل، مؤشرات المديونية لخدمة قرارات الاقراض طويلة الأجل، مؤشرات الربحية لخدمة قرارات الاستثمار في المؤسسات، المؤشرات المرتبطة بسوق الأوراق المالية، مؤشرات تخدم قرارات تقويم الكفاية الإدارية وتطبيقات عملية للتحليل المالي، حيث شارك فيها (١٣) مشارك من المرشحين من وزارة التجارة والصناعة.

عقد الدورة التدريبية أعداد الموازنة الحكومية

حيث عقدت الدورة خلال الفترة من ٢٠٠٨/٣/٦ - ٣/٢ وتناولت تعريف هذا البرنامج إلى تنمية المهارات العلمية والعملية للمشاركين في مجال أعداد الموازنات والحسابات الختامية الحكومية ومناقشة الاشكاليات والمعوقات التي تواجههم بالعمل وكيفية معالجتها محاسبياً لجميع العاملين في الإدارات المالية والتخطيط المالي في القطاعات الحكومية المختلفة، حيث شارك فيها (١٩) مشارك من المرشحين من بعض الجهات العاملة في الدولة وأعضاء الجمعية.

ندوة "المصيدة - نظرة تفاؤلية للعيش بلا ديون"

عقدت اللجنة الثقافية والاجتماعية ندوة تحت عنوان "المصيدة - نظرة تفاؤلية للعيش بلا ديون" يوم الاثنين الموافق ٢٤ مارس ٢٠٠٨ حاضر فيها:

- د./ حيدر عبد الله الحداد عضو الجمعية

وعضو هيئة التدريس بكلية الدراسات التجارية

وحضرها لفيف من أعضاء الجمعية والمهتمين حيث تطرق المحاضر في موضوع الندوة حول أسباب وقوع البعض في مصيدة الديون وعدم استطاعتهم من التخلص منها على المدى القصير والتطرق إلى بعض الحلول والاجراءات التي من شأنها المساهمة بشكل فعال في حل هذه القضية وتفادي الوقوع فيها مما يساعد على اثراء الحياة الاقتصادية للفرد ومن ثم تحقيق رفاهية المجتمع.

اختتام الدورة التأهيلية الخاصة بامتحان القيد

اختتمت (لجنة التدريب) بالجمعية الدورة التأهيلية الخاصة بامتحان القيد في سجل مراقبي الحسابات وذلك خلال الفترة من ٢٠٠٧/١٢/٢٥ وحتى ٢٠٠٨/٣/١٨ والمتضمنة أربعة مواد هي (المحاسبة المالية/ القوانين التجارية والمهنية/ محاسبة التكاليف/ المراجعة)، وجدير بالذكر أن الجمعية تحرص على عقد هذه الدورة بصفة سنوية لمساعدة أعضائها على تأهيلهم لاجتياز امتحان القيد في سجل مراقبي الحسابات مساهمة في رفع مستوى المهنة والقائمين عليها.

امتحان القيد في سجل مراقبي الحسابات بوزارة التجارة والصناعة

عقدت وزارة التجارة والصناعة امتحان القيد في سجل مراقبي الحسابات خلال الفترة من ٢٠٠٨/٣/٢٣ وحتى ٢٠٠٨/٣/٣٠ في مقر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، حيث احتوى الامتحان على أربعة مواد هي المحاسبة المالية للمنشآت التجارية، محاسبة التكاليف، القوانين التجارية والمسئوليات المهنية، المراجعة، وقد شارك في أداء الامتحان عدد (٤٥) من الأعضاء الراغبين في استيفاء شرط اجتياز اختبار القيد كأحد شروط الترخيص لمزاولة مهنة مراقبة الحسابات.

وجدير بالذكر بأن هذا الامتحان قد تم عقده بعد فترة توقف تجاوزت السنتين بسبب إعادة تنظيم الامتحان من خلال اللجنة التي قامت الوزارة بتشكيلها لهذا الغرض وهي لجنة وضع معايير اختبار القيد في سجل مراقبي الحسابات بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٢٢٠ والتي قامت بدور فعال بإعادة تنظيم أسس ومعايير الامتحان من خلال تطوير المواد العلمية للامتحان خاصة فيما يتعلق بادخال المعايير الدولية للتقارير المالية ضمن مادة المحاسبة المالية ومعايير المراجعة الدولية ضمن مادة المراجعة واستبدال مادة نظرية المحاسبة بمادة القوانين التجارية والمسئوليات المهنية، بالاضافة إلى إجراد بعض التعديلات على الإطار العام لنظام الامتحان من حيث نسبة النجاح المطلوبة واعطاء فرصة أكبر لمن لم يجتاز جميع مواد الامتحان.

نتائج امتحان القيد في سجل مراقبي الحسابات

من القلب نقولها مبروك للزملاء الذين اجتازوا اختبار القيد في سجل مراقبي الحسابات الذي عقد بالفترة من أواخر شهر مارس ٢٠٠٨ سواء ممن اجتاز الأربع مواد وحتى الثلاث مواد ومن القلب نقول للآخرين حظ أفضل واهتمام ودراسة أكثر إن شاء الله بالاختبارات القادمة فمن جد وجد ومن زرع حصد، وشهادة لابد من ذكرها هي أن الزملاء الذين حضروا الدورة التنشيطية لاختبارات القيد التي عقدت بالجمعية وعددهم (٣٣) عضواً قد بذلوا اقصى جهدهم في المواظبة والمثابرة والاهتمام والمتابعة بالاضافة إلى الحضور المميز الذي كان عنصراً بارزاً طوال فترة انعقاد الدورة والحمد لله تكللت جهودهم بالنجاح أو على الأقل باجتياز خطوة جيدة نحو اجتياز بقية المواد. كما أن جهود لجنة وضع قواعد امتحان القيد المشكلة بقرار وزاري كان لها بصمة واضحة بتطوير الاختبار وتحوله إلى الجانب المهني حيث غلب عليه الجوانب الخاصة بتطبيقات المعايير الدولية للتقارير المالية وكذلك المراجعة بالاضافة إلى نواحي التطوير بمادتي التكاليف والقانون وإذا أخذنا بعين الاعتبار تحديد منهج وإطار تلك المواد وتنظيم الاختبار ومراجعة الاسئلة واعتمادها فان كل تلك الجهود صبت بالنهاية بمصلحة المهنة وضمان المستوى العالي والتأهيل المهني المناسب لطالبي القيد بسجل مراقبي الحسابات.

اجتياز الاختبار بحد ذاته لا يعدو سوى استيفاء شرط من شروط القيد في سجل مراقبي الحسابات وهو ليس نهاية المطاف مع الشروط الأخرى والتي بمجملها تضم توفر عدد من الاشتراطات ومنها الاختبار لضمان الاحتفاظ بمستوى عال عند الترخيص للانخراط بالمهنة.

وتبقى مهمة الاستمرار والمتابعة لمراقبي الحسابات المزاولين للمهنة من مهام الجهات الحكومية الرسمية المسئولة عن ذلك فالرقابة والتدريب المستمر والتقيد بميثاق شرف المهنة وغيرها من الأمور.

مع تمنياتنا للجميع بالتوفيق والنجاح سواء بوظائفهم الحالية أو بالدخول إلى مهنة مراقبة الحسابات لمن يرغب منهم لذلك وتسمح له الظروف، فالدخول والعمل بالمهنة ليس سهلاً وبنود بعض مواد القانون غير يسيره وخاصة المتعلقة بعدم الجمع بين الوظيفة والمهنة وحتى عدم جواز العمل بأي وظيفة في الشركات المساهمة.

بيان نتائج المتحنين

اسم المادة	عدد المتقدمين	عدد المجتازين
المحاسبة المالية للمنشآت التجارية	٣٥	٣٢
القوانين التجارية والمسئولية المهنية	٤٣	٤١
المحاسبة الإدارية والتكاليف	٣٣	٢٥
المراجعة	٣٣	٣٢

تهنئة المحاسبون للأعضاء

يسر مجلس إدارة الجمعية أن يتقدم بأجمل التهاني القلبية
إلى الأخوة والأخوات أعضاء الجمعية المذكورين
لاجتيازهم امتحان القيد في سجل مراقبي الحسابات ٢٠٠٨

- عجب فهيد الهاجري
- خالد عبدالله القحص
- إبراهيم إسماعيل السيار
- فاطمة صقر الرشود
- حمود سليمان الطراد
- عبدالقادر نزار إبراهيم
- ساره حمد الشايجي
- مبارك عبدالرحمن القعود
- سالم محمد بو عباس
- محمد عايش المطيري
- محمد ناصر صرخوه
- إسيل سليمان المنيفي
- وليد عبدالمحسن السعيد
- عبدالله علي براك الشيتان
- عادل مفرح العازمي
- هنادي إبراهيم جابر الإبراهيم
- عاطف محمد العازمي
- عايد حامد الهطلاني
- مها يعقوب الصقر
- حمد فهيد الهاجري
- هندي فهيد الهاجري
- طلال عبدالوهاب السهيل

مرحباً بأعضائنا الجدد

أولاً: الأعضاء العاملون:

الرقم	الاسم	تاريخ الانتساب
١	اسيل سليمان عبد العزيز المنيفي	٢٠٠٨/٢/٤
٢	هندى فهيد سعيد الهاجري	٢٠٠٨/٢/٤
٣	منيرة عبد اللطيف عبد الله الماجد	٢٠٠٨/٢/٤
٤	علي حمد عبد الله الرومي	٢٠٠٨/٢/٤
٥	محمد جدوع عبيد العنزي	٢٠٠٨/٢/٤
٦	عمر يحيى محمد الربيعان	٢٠٠٨/٢/٤
٧	ساهى أحمد عبد الهادي الدوسري	٢٠٠٨/٢/٤
٨	مبارك محمد مبارك الدوسري	٢٠٠٨/٢/٤
٩	خالد مناحى فهد العازمي	٢٠٠٨/٢/٤
١٠	مشعل مرزوق محمد أبو عجل	٢٠٠٨/٢/٤
١١	أحمد محمد مشعان الخضير	٢٠٠٨/٢/٤
١٢	خالد صباح شريده العازمي	٢٠٠٨/٢/٤
١٣	طارق محمد عبد الله الجطيلي	٢٠٠٨/٢/٤
١٤	رائد يعقوب أحمد الشراح	٢٠٠٨/٢/٤
١٥	علياء صالح الشمالي	٢٠٠٨/٢/٤
١٦	عبد القادر نزار عبد القادر آل ابراهيم	٢٠٠٨/٣/١١
١٧	خالد مطر عبيد جرمان الديحاني	٢٠٠٨/٣/١١
١٨	ناصر شافي ناصر الدوسري	٢٠٠٨/٣/١١
١٩	بسام حمود عبد الله الشمري	٢٠٠٨/٣/١١
٢٠	بدر حمود سالم الراوي	٢٠٠٨/٣/١١
٢١	محمد عتيق سلطان الزايدي	٢٠٠٨/٣/١١
٢٢	باسل عبد الرحمن البكر	٢٠٠٨/٣/١١
٢٣	هاله عبد الرحمن سليمان الضويحي	٢٠٠٨/٣/١١
٢٤	يوسف يعقوب الذويخ	٢٠٠٨/٣/١١
٢٥	عبد الله مبارك محمد الدلك	٢٠٠٨/٣/١١
٢٦	سليمان محمد ثقل العجمي	٢٠٠٨/٣/١١
٢٧	عبد الله فرحان حسن الشمري	٢٠٠٨/٣/١١
٢٨	أحمد عبد المحسن العيسى	٢٠٠٨/٣/١١
٢٩	مشاري عبيد النمران	٢٠٠٨/٣/١١
٣٠	حسين محمد حسين الخالدي	٢٠٠٨/٣/١١
٣١	منصور فيحان دعسان المطيري	٢٠٠٨/٣/١١
٣٢	نورا علي يعقوب الطاهر	٢٠٠٨/٣/١١
٣٣	أنفال فهد عثمان الأمير	٢٠٠٨/٣/١١
٣٤	عبة العزيز ماطر سهو السبهان	٢٠٠٨/٣/١١
٣٥	عبد الرحمن علي يوسف السيف	٢٠٠٨/٣/١١
٣٦	أحمد عوض جفين الرشيدي	٢٠٠٨/٣/١١

ثانياً: الأعضاء المنتسبون:

الرقم	الاسم	تاريخ الانتساب
١	حسن نبيل عبد الله أحمد	٢٠٠٨/٢/٤
٢	مصطفى عبد الحق عبد الحميد أحمد	٢٠٠٨/٢/٤
٣	عبد الوهاب جاسم محمد الفريح	٢٠٠٨/٣/١١
٤	أحمد ابراهيم الكندري	٢٠٠٨/٣/١١